جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون عام للأعمال

إعداد الطالب : عبد الرؤوف أولادسالم

العنوان :

آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

نوقشت وأنجزت بتاريخ : 2014/06/04

أمام اللجنة المكونة من :

د. محمد الأخضر كرام	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
د. رضا هميسي	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
أ. صباح عبد الرحيم	أستاذة مساعدة (أ)	مناقشا

الموسم الجامعي : 2014/2013

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون عام للأعمال

إعداد الطالب : عبد الرؤوف أولادسالم

العنوان :

آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

نوقشت وأنجزت بتاريخ : 2014/06/04

أمام اللجنة المكونة من :

د. محمد الأخضر كرام	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
د. رضا هميسي	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
أ. صباح عبد الرحيم	أستاذة مساعدة (أ)	مناقشا

الموسم الجامعي : 2014/2013

بِسْمِ اِللَّهِ اِلرَّحْمَـٰنِ اِلرَّحِيم

(سورة الفاتحة مكية وءاياتها 7)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٤ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٥ صِرَٰطَ

ٱلذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٦ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ ۝٧

صدق الله العظيم

قائمة الاختصارات

أولا : الاختصارات العربية

الاختصار	الدلالة
المنظمة	منظمة التجارة العالمية
التفاهم	وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات
الأعضاء أو عضو	الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية
الأطراف أو طرف	الأطراف في النزاع القائم
الجهاز	جهاز تسوية المنازعات
الفريق	فريق التسوية
الجات	الاتفاق العام للتعريفات والتجارة
الاتفاق المؤسس	اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية 1994
المدير العام	مدير منظمة التجارة العالمية
الرئيس	رئيس جهاز تسوية المنازعات
و م أ	الولايات المتحدة الأمريكية
تريبس	اتفاق الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية

ثانيا : الاختصارات الإنجليزية

الاختصار	الدلالة باللغة الأجنبية	الدلالة باللغة العربية
Wto	World Trade Organization	منظمة التجارة العالمية
DSB	Dispute Settlement Body	جهاز تسوية المنازعات
AB	Appellate Body	جهاز الاستئناف
DSU	Dispute Settlement Understanding	وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات
PANEL		فرق التسوية
ATC	Agreement on Textiles and Clothing	اتفاق المنسوجات والملابس
TRIPS	Trade related aspects of intellectual property rights	اتفاق الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية
GATT	General Agreement on Tariffs and Trade	الاتفاق العام للتعريفات والتجارة
TMB	**Textiler Monitoring Body**	جهاز مراقبة المنسوجات

قائمة الملاحق

الملحق	العنوان	الصفحة
الملحق الأول	**هياكل تنظيمية**	76
	هيكل ملحق رقم (01)	76
	هيكل ملحق رقم (02)	77
الملحق الثاني	**جداول توضيحية**	78
	جدول ملحق رقم (01) : يبين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى غاية 2014/05/28	78
	جدول ملحق رقم (02) : يبين الدول المراقبة في منظمة التجارة العالمية إلى غاية 2014/05/28	80
	جدول ملحق رقم (03) : يبين موجز نتائج جولات الجات الثمانية	80
	جدول ملحق رقم (04) : يبين الاتفاقات التي يشملها عمل جهاز تسوية المنازعات	81
	جدول ملحق رقم (05) : يبين المدة الزمنية للنظر في القضية المرفوعة من قبل جهاز تسوية المنازعات	81
	جدول ملحق رقم (06) : يبين الإطار الزمني لعمل فريق التسوية	82
	جدول ملحق رقم (07) : يبين الإطار الزمني لآلية الاستئناف	82
	جدول ملحق رقم (08) : يبين نماذج لنزاعات عرضت على المفاوضات	83
	جدول ملحق رقم (09) : يبين نماذج لنزاعات عرضت على فرق التسوية	84
	جدول ملحق رقم (10) : يبين المدة الزمنية التي استغرقتها بعض النزاعات حتى تم الفصل فيها	85
	جدول ملحق رقم (11) : يبين توزيع عدد النزاعات التي يكون أحد طرفيها دول نامية أو صاعدة وتلك التي كلا طرفيها دول متقدمة	86
	جدول ملحق رقم (12) : يبين الدول الأكثر ترددا على جهاز تسوية المنازعات إلى غاية 2008	86

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــة

يعتبر التنظيم الدولي من بين أهم الظواهر التي تميز بها العصر الحديث، حيث ظهرت هذه التنظيمات في ظل رغبة أطراف المجتمع الدولي إلى الاستفادة أكثر من ثروات وإمكانيات الدول، وذلك عن طريق الدخول في علاقات دولية تستند إلى القانون الدولي، وذلك بما يحفظ شرعيتها واستمراريتها، هذا وقد كانت هذه التنظيمات في بدايتها ترتكز أساسا على المجال السياسي والاجتماعي، ولعل ذلك راجع إلى كثرة الحروب في تلك الحقبة، ثم ما لبثت أن امتدت هذه التنظيمات لتشمل كذلك المجال الاقتصادي والتجاري.

حيث أدت الحرب العالمية الثانية إلى إصابة الاقتصاد العالمي بالعطب، وعمت المعاملات التجارية حالات من الفوضى، وذلك بسبب قلة إنتاج السلع، باستثناء تلك ذات الطابع العسكري، وفي ظل هذه الظروف رأى الفقهاء أنه ولإعادة إنعاش النظام الاقتصادي العالمي، لا بد من القيام بإصلاحين جذريين، الأول يمس الجانب المالي الدولي، ويتمثل في إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والإصلاح الثاني يمس المجال التجاري، ويتمثل في إنشاء منظمة دولية لتسيير العلاقات التجارية الدولية، وفي سنة 1945 تم بالفعل إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وأصبح إنشاء منظمة التجارة العالمية أمر لا بد منه لاستكمال دعائم النظام الاقتصادي الدولي، وكأول خطوة نحو هذا الغرض تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)،وذلك في سنة 1947، لتتولى مسئولية تشكيل النظام التجاري الدولي، ولكن ونظرا للقصور الحاصل على مستوى الجات، وعدم قدرتها على مواكبة المستجدات التجارية الدولية، أصبح من الضرورة بمكان إنشاء منظمة عالمية للتجارة الدولية، وبعد مجموعة من المفاوضات التجارية، كان آخرها مفاوضات جولة أورجواي، والتي بدأت سنة 1986، واختتمت سنة 1994 في مدينة مراكش المغربية، وذلك بالتوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، تأخذ على عاتقها مسئولية إدارة العلاقات التجارية الدولية بين أعضائها.

ولأنه لا يكفي لقيام أي نظام تجاري متعدد الأطراف أن تتفق أطرافة على الموضوعات التي تدخل في هذا النظام، إذ لا بد كذلك من وضع قواعد يتم رسمها لحل النزاعات التي قد تحدث أثناء تطبيق هذا النظام، وعليه فقد عرفت جات 1947 نظاما لتسوية المنازعات، حيث تضمنت هذه الوثيقة أحكاما مختصرة حول إجراءات تسوية المنازعات، وذلك بموجب المادتين 22 و23 من الجات، وقد كرس هذا النظام آلية المفاوضات، واعتبرها أول خطوة في طريق التسوية الودية للنزاعات بين الأطراف المتعاقدة، كما أخذت الجات بآلية الإضعاف أو الإبطال، وهي تعتبر بمثابة ثان مرحلة من مراحل التسوية، أما المرحلة الثالثة فتمثلت في عرض النزاع على الأطراف المتعاقدة،

والتي بدورها تقوم بدراسة القضية واقتراح الحلول المناسبة لها، وعليه فإن هذا النظام أخذ بالصفة الاختيارية والأسلوب الدبلوماسي لفض النزاعات.

وقد شاب هذا النظام العديد من نقاط الضعف والقصور، وتلقى الكثير من الانتقادات، وكان أكبر عائق أمام تسوية المنازعات في عهد جات 1947 يتمثل في وجوب حصول القرار الصادر عن فرق التحكيم موافقة جميع الأطراف المتعاقدة عليه بالإجماع حتى يمكن تنفيذه، وهو ما دفع بالعديد من الدول المتعاقدة إلى الخروج عن هذا النظام واللجوء إلى الإجراءات الانتقامية (كتعليق التنازلات) لفض نزاعاتها.

وفي ظل هذه الظروف رأت الأطراف المتعاقدة أنه لا بد من القيام بإصلاحات هامة لهذا النظام، وهو ما تحقق فعلا في سنة 1994، أين تم التوقيع على وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والتي تعتبر من بين الملاحق المدرجة ضمن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وقد عمدت هذه الوثيقة إلى تنظيم مسألة تسوية المنازعات بكل جوانبها، فاشتملت على نطاق التطبيق، والوسائل الدبلوماسية للتسوية، وإجراءات عمل فرق التسوية، وإجراءات الاستئناف، وتنفيذ التوصيات والتقارير، كما اشتملت على بعض الامتيازات الممنوحة للدول النامية في هذا المجال.

ويمتاز نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بالعديد من الخصائص، وذلك مقارنة مع النظام السابق، الذي كان معتمدا من قبل جات 1947، منها اتساع نطاقه، إذ أصبح يطبق على العديد من الاتفاقات الخاصة بالمنظمة، وتميز كذلك بتلقائية إجراءاته، وذلك من خلال تتابع سير عملية التسوية مرحلة تلو الأخرى، كما اعتمد هذا النظام على العديد من الوسائل، منها ما كان موجودا في جات 1947، ومنها ما تم استحداثه بموجب وثيقة التفاهم، وتتمثل هذه الآليات في المفاوضات، والمساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة، وفرق التسوية، وآلية الاستئناف، وسنتناول هذه الوسائل بمزيد من التفصيل في هذه المذكرة.

تعتبر موضوعات التجارة الدولية من أكثر الموضوعات تشعبا، وذلك لارتباطها بالتجارة العالمية من جهة، ولاستنادها إلى الطابع الدولي من جهة أخرى، وإذا غصنا في موضوع تسوية نزاعاتها فإن الوضع يزداد تعقيدا وتشعبا، وهو نفسه ما ينطبق على موضوع تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، إذ لا يخلو من هذا التعقيد، لذا فقد قمت برسم حدود لموضوع بحثي، وتجسد ذلك من خلال الخطة الرئيسية التي تم اعتمادها، والتي تمحورت حول مدى كفاية وفعالية آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية إلى التصدي للنزاعات القائمة بين أعضائها ؟ وقد انبثقت عن هذه الإشكالية عدد من الإشكاليات الفرعية تلخصت أساسا في : ما المقصود بمنظمة التجارة العالمية ؟ وكيف يتم تنظيمها وتسييرها ؟ وما هي الوسائل المعتمدة من طرف المنظمة لتسوية

المنازعات ؟ وما الجديد الذي قدمته وثيقة التفاهم في سبيل تمتين ركائز نظام التسوية ؟ وما هي الإجراءات التي اتخذتها المنظمة تجاه الدول النامية في مجال تسوية المنازعات ؟

وإذا كانت أهم صعوبة قد تعيق سير الباحث في طريق إعداد بحثه تتمثل في قلة المراجع، فإن هذه الصعوبة تندثر نهائيا إذا كان موضوع البحث يتعلق بالتجارة الدولية عموما، بما فيها موضوعات منظمة التجارة العالمية، ذلك أن المكتبة التجارية الدولية تزخر بالعديد من المؤلفات، وفي شتى مجالاتها، وهذا أهم سبب شخصي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، إضافة إلى سعي قدر الإمكان إلى الابتعاد عن الموضوعات القانونية البحتة، والتي تمتاز بطابع التعقيد، لذا وقع اختياري على موضوع قانوني ذا طابع اقتصادي، ومن الأسباب الموضوعية التي دفعت إلى اختيار الموضوع، تتمثل في قرب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهي الآن على بعد خطوات من اكتساب عضوية المنظمة، إضافة إلى كثرت النزاعات المعروضة على جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة، وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع في جات 1947، والتي لم تشهد هذا القدر من القضايا.

وتهدف هذه الدراسة بالأساس إلى تحديد الآليات المعتمدة من طرف المنظمة في حل نزاعات أعضائها، وذلك من خلال تبيان كيفية وإجراءات استخدام هذه الآليات، والمدد التي تم رسمها لكل آلية، والشروط التي ينبغي على الأطراف احترامها، إضافة إلى توضيح طبيعة التقرير الصادر عن كل آلية في إطار تسوية النزاع المعروض أمامها، كما تهدف الدراسة إلى توضيح معالم نظام تسوية المنازعات في المنظمة، وذلك من خلال عرض وتحليل بعض النصوص التي تضمنتها وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

واعتمدت في الإجابة على إشكالية الموضوع بمنهجين علميين، وذلك تماشيا مع طبيعته، فأخذت وبشكل كبير بالمنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف منظمة التجارة العالمية، وتحديد موضوع تسوية المنازعات داخلها، وكذا تحليل كل آلية على حدى، وطبقا لما ورد في وثيقة التفاهم، كما اعتمدت وبشكل ضئيل على المنهج المقارن، وذلك من خلال إجراء مقارنات بين آليات التسوية، وتبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها.

وقد جرى تقسيم هذه المذكرة إلى ثلاث فصول، تصب كلها في غرض الإجابة على إشكاليتها، حيث خصصنا الفصل الأول لتناول موضوع منظمة التجارة العالمية، من حيث نشأتها، والأهداف التي تصبو إليها، والمبادئ التي اعتمدتها المنظمة في سبيل الوصول إلى أهدافها، والأجهزة التي تقوم عليها، وكذا أحكامها الخاصة بالعضوية، أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة الآليات ذات الطبيعة الدبلوماسية والتي اعتمدتها المنظمة في مجال تسوية المنازعات، وتتمثل في المفاوضات، والمساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة، إضافة إلى الآلية القضائية

للتسوية، وتتمثل في التحكيم، في حين جاء الفصل الثالث لبيان الآليات البديلة لتسوية المنازعات في المنظمة، والتي تشمل فرق التسوية، وآلية الاستئناف.

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثي، نجد الدراسة التي تقدم بها الطالب عبد الخالق الدحماني، بعنوان نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وهي عبارة عن رسالة لنيل دبلوم الماستر في القضاء والتحكيم، في جامعة محمد الأول المغربية، وذلك في موسم 2009/2008، وتعلقت إشكالية الدراسة حول مدى فعالية نظام منظمة التجارة العالمية في تسوية النزاعات التجارية بين أعضائها ؟ وتوصل الطالب إلى أن منظمة التجارة العالمية تعتبر أهم ماسك لخيوط الاقتصاد العالمي، واستنتج أن المنظمة لا تعتبر امتداد للجات، وأن نظام تسوية المنازعات في المنظمة أكثر فعالية من نظيره في الجات، ورأى أن هذا النظام لا زالت أرضيته هشة، كما رأى أن غالبية النزاعات المعروضة على المنظمة مقدمة من طرف الدول المتقدمة، وذلك نظرا لاستقطابها على أهم وأغلب المبادلات التجارية.

وهناك أيضا الدراسة التي تقدم بها الطالب جديد رابح، بعنوان خصوصيات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وهي مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال بجامعة تيزي وزو، ونوقشت هذه المذكرة بتاريخ 2012/11/29، وتمحورت إشكالية الدراسة حول مدى فلاح منظمة التجارة العالمية في التأطير القانوني للنزاعات التجارية ؟ ومن بين النتائج التي توصل إليها الباحث، أن نظام تسوية المنازعات في المنظمة تطور عما كان عليه في الجات، وأن الآليات المعتمدة من طرف المنظمة قد نجحت نسبيا في توفير ضمانات لتحرير المبادلات التجارية، كما رأى الباحث بأن مذكرة التفاهم تعد عاملا أساسيا لضمان أمن النظام التجاري، كما اعتبر أن إضفاء الطابع القضائي لبعض الآليات يعتبر من أبرز الإنجازات التي توصلت إليها المنظمة خلال سعيها لتطوير آليات تسوية المنازعات.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي تلعبها المراجع العلمية في إعداد البحث العلمي، فقد استندت في حل مشكلة الموضوع إلى مجموعة من الكتب المتخصصة في موضوع منظمة التجارة العالمية، ومنها ما هو متخصص بتسوية المنازعات داخل المنظمة، كما اعتمدت على بعض الكتب العامة، والتي تناولت موضوع القانون الدولي العام والمنظمات الدولية والتنظيم الدولي، ولإثراء الموضوع فقد استعنت بعدد من المقالات والأبحاث، والتي تم نشرها في العديد من المجلات، ومنها ما تم تقديمه على شكل أوراق عمل مقدمة إلى مؤتمرات معينة منعقدة لهذا الغرض، كما أخذت ببعض المذكرات الجامعية المتخصصة، ونظرا لمحدودية إلمامي باللغات الأجنبية، فقد اعتمدت على عدد ضئيل من المؤلفات الأجنبية المتعلقة بموضوع البحث وهذا رغم كثرتها، خاصة المؤلفات الإنجليزية.

ولأنه لا يخلو أي بحث من صعوبات، فقد تمثلت أهم صعوبة اعترضتني في إنجاز هذه المذكرة، هي صعوبة التعامل مع الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية، إذ أن الموقع غير متوفر إلا باللغات الإنجليزية والاسبانية والفرنسية، أما اللغة العربية فهي غير موجودة، باستثناء بعض الجهود التي قام بها مجموعة من الفقهاء العرب، وذلك من خلال تعريب موقع المنظمة، ولكن تبقى هذه الترجمة قاصرة على إتاحة كل البيانات المعلومات المتوفرة في الموقع، كما أن الحقائق والوثائق المتعلقة بالمنازعات المعروضة على جهاز تسوية المنازعات على مستوى المنظمة، تعتبر من الوثائق السرية والتي لا يمكن الإطلاع عليها إلا في حدود ضيقة.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية

الفصل الأول

الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية

تمثل منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (wto) أحد التنظيمات الدولية [1] المختصة في المجال الاقتصادي، التي أنشأت في الوقت الذي أصبحت فيه المعاملات التجارية الدولية تتطلب ضرورة إقامة نظام تجاري دولي متعدد الأطراف يعمل على تمتين ركائز التجارة الدولية في شتى مجالاتها، هذه الأخيرة التي كانت قبل إنشاء المنظمة تشهد صراعات بين مختلف الدول، وذلك بسبب غياب القواعد الدولية التي تنظم التنافس في الأسواق العالمية.

وشهدت الفترة التالية لإنشاء منظمة التجارة العالمية العديد من الانجازات التي قامت بها المنظمة، والتي زادت من أهميتها على الصعيد التجاري والاقتصادي الدولي، وذلك مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل جات 1947 [2]،وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى إبداء رغباتها في الانضمام للمنظمة.

وتتمتع منظمة التجارة العالمية بعدة سلطات ذات طبيعة إلزامية، والتي يتعين على الدول الأعضاء الامتثال لها، كما أن لها من وسائل القوة والقدرة ما يمكنها من مواجهة التحديات والصعاب التي قد تعترضها في مسيرتها نحو تنظيم العلاقات التجارية الدولية.

وتستند منظمة التجارة العالمية في عملها إلى بنود اتفاقها التأسيسي، حيث حدد هذا الاتفاق الأهداف المسطرة للمنظمة والمبادئ التي تنتهجها في عملها، إضافة إلى أجهزتها، كما نظم الأحكام المتعلقة بالعضوية في المنظمة.

وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين، الأول درسنا فيه الإطار العام للمنظمة من حيث المبادئ والمهام، أما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه الإطار التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية.

---

[1]- وعرف أحد الفقهاء التنظيم الدولي على أنه : « مجموعة من القواعد التي تحكم نشأة وعمل المنظمات الدولية، وتتضمن هذه القواعد كيفية إنشاء المنظمات الدولية التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف التنظيم الدولي، وكيفية الانضمام إليها ونشاطها، ومدى تمتعها بالشخصية القانونية ». أنظر : جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006، ص 30.

وعرفه آخر بأنه : « وجود مجموعة من الدول كفيلة بأن تفصح بصورة دائمة عن إرادة ذاتية متميزة عن إرادات الدول الأعضاء ». أنظر : محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 63.

[2]- الجات هي اختصار للعبارة الإنجليزية (GATT) وتعني "الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة " وانضمت لهذه الاتفاقية 23 دولة في سنة 1947 وبلغ عددها 118 دولة في عام 1994، ومن الناحية القانونية لا يمكن اعتبار الجات منظمة عالمية، حتى إن الأعضاء فيها لا يصطلح عليهم بالأعضاء، وإنما بالأطراف المتعاقدة، إلا أنها اكتسبت الممارسة قرابة نصف قرن وضع المنظمة العالمية غير المعلنة، حيث كانت تمارس مهامها عن طريق سكر دائمة في جنيف بسويسرا. انظر : سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 185.

المبحث الأول

منظمة التجارة العالمية

(الأهداف والمبادئ)

تعتبر منظمة التجارة العالمية (wto) من بين المنظمات الدولية المتخصصة[1] التي تم إنشاءها لإدارة العلاقات التجارية فيما بين الدول الأعضاء Members فيها، وذلك في سنة 1994، وبموجب اتفاقية مراكش المنعقدة في المغرب، وقد تضمنت هذه الاتفاقية جملة من النصوص المتعلقة بتنظيم أهم الجوانب الخاصة بعمل المنظمة، وقد أشارت هذه النصوص إلى الأهداف التي تسعى منظمة التجارة إلى بلوغها إضافة إلى المبادئ التي تسير عليها في إطار مباشراتها لمهامها المنوطة بها.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب : تعريف ونشأة منظمة التجارة العالمية (المطلب الأول) وأهداف ومهام منظمة التجارة العالمية (المطلب الثاني)، ومبادئ منظمة التجارة العالمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف ونشأة منظمة التجارة العالمية

تمثل اتفاقية Gatt أول نظام تجاري متعدد الأطراف، والذي من خلاله اتفقت الأطراف المتعاقدة عليه على تنظيم علاقاتها التجارية وفقا لما تقضي به بنود هذا الاتفاق، وذلك إلى حين إنشاء منظمة عالمية لتنظيم هذه العلاقات.

وتعتبر اتفاقية مراكش المغربية المبرمة في 15 أفريل 1994 البذرة الأولى لبروز وظهور المنظمة بشكلها الحالي هذا وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ أول يناير 1995، وما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن هذه الاتفاقية لم تدرج ضمن بنودها تعريفا لـــ (wto) والتي أنشأت بموجبها، هذا ما فتح المجال لعدد من فقهاء القانون الدولي والتجاري لإبداء آرائهم ووجهات نظرهم حول مفهوم وتعريف المنظمة، ومعتمدين في ذلك على الركائز الأساسية لتعريف المنظمات الدولية بوجه عام.

---

[1]- وعرف احد الفقهاء المنظمات الدولية على أنها : « كل هيئة دولية تخلق عن طريق اتفاقية دولية جماعية أطرافها من الدول، بغية تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء بها، بحيث يصير هنا إلى الإرادة الذاتية لهذه الهيئة لتمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها دون أن يرتب ذلك بأي حال المساس بسيادة الدول الأعضاء ».أنظر : عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية (الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة)، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان 2013، ص 37.

كما عرفها آخر بأنها : « تنظيم دولي تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة على إنشاءه ومنحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة أو المقيدة) للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها، والقيام بتمثيلها والتعبير عن موقفها ووجهات نظرها في المجتمع ».أنظر : جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 62.

- أما المنظمات الدولية المتخصصة فتعرف على أنها : « هيئة تنشأ بإرادة عدة دول، وتهدف إلى دعم التعاون في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه ». أنظر : محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص 565.

وقد جرى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، فتناولنا في الفرع الأول أهم التعريفات المتعلقة بالمنظمة، أما الفرع الثاني فقد خصصناه للحديث عن نشأة المنظمة، بينما الفرع الثالث حددنا فيه نطاق عمل المنظمة.

الفرع الأول: تعريف منظمة التجارة العالمية

عرف أحد الفقهاء منظمة التجارة العالمية على أنها : « إحدى المنظمات الدولية التي تم إنشائها عام 1994 عبر اتفاقية ومعاهدة تأسيسية، تلزم الدول المنضمة إليها بمجموعة من قواعد العمل في مجال التجارة الدولية والاستثمار والملكية الفكرية وتمتد هذه القواعد لتشمل السياسات الداخلية المؤطرة في التجارة العالمية، مثل إجراءات دعم السلع والخدمات التي تدخل في مجال التجارة أو القيود والرقابة على الجودة، ورفع القيود الجمركية والحماية التي تقدمها الدول لصناعاتها وتطبيق قواعد الملكية الفكرية، وتعتبر هذه المنظمة هي الوريث القانوني لاتفاقيات الجات» [1].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز بشكل كبير على الجانب العملي للمنظمة، وهو ما يعرف بمصطلح موضوعات المنظمة وتتمثل في تجارة السلع والخدمات والملكية الفكرية، إضافة إلى الموضوعات المتعلقة بالاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

كما يعرفها آخر بأنها : « منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الإطراف المختلفة في العالم، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة، وأفضل للنظام الاقتصادي العالمي »[2] ويمتاز هذا التعريف بشموليته، وذلك لاحتوائه على جل المسائل المتعلقة بـــالمنظمة من طبيعة ومجالات عمل وأهداف.

كما يمكننا أن نشير إلى مزيد من التعريفات حول المنظمة، فتعرف على أنها : « أنها منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية، من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية، وحماية الملكية المعنوية » [3].

وهناك من يعرفها على أنها : « منظمة اقتصادية دولية تملك صلاحيات قانونية مستمدة من الاتفاقية المنشئة لها تخولها وضع الضوابط والمبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية، واتخاذ التدابير وإصدار التوصيات، أو

---

[1] - سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية (آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض (د.ت)، ص 20.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، الدار الجامعية، القاهرة 2002، ص 176.

[3] - مصلح الطراونة، وليلى لعبيدي مامون، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2013، ص 145.

القرارات ذات القوة الإلزامية بشأن تعاملاتها التجارية في السلع والخدمات» [1].

وبناءً على ما سبق ذكره، فإنه يمكننا اقتراح التعريف التالي: منظمة التجارة العالمية هي عبارة عن منظمة دولية متخصصة، تتولى إدارة العلاقات التجارية فيما بين الدول التي تنطوي تحت لوائها، وفي الموضوعات المتعلقة بالاتفاقات الملحقة باتفاقية إنشائها.

وهكذا فإن هذا التعريف المقدم يشير إلى أن منظمة التجارة العالمية هي عبارة عن منظمة دولية متخصصة في مجال من مجالات العلاقات الدولية، ونعني بها العلاقات التجارية الدولية، التي تعد من أهم ركائز العلاقات الاقتصادية بين الدول، كما يشير هذا التعريف إلى المعيار الموضوعي والمتمثل في مجالات عمل المنظمة.

الفرع الثاني: نطاق عمل منظمة التجارة العالمية

وقد جاء تحديد هذا النطاق بموجب المادة 02 من الاتفاق المؤسس، والتي نصت على : « تكون المنظمة الإطار المؤسس المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها، في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها، الواردة في ملاحق هذه الاتفاقية » [2]، ويتضح من هذه المادة أنها اشتملت على شقين من نطاق عمل المنظمة، وبالتالي نستخلص بأن مجال اختصاص المنظمة يتحدد وفقا للمعيارين التاليين : [3]

المعيار الأول (المعيار العضوي) : يتمثل في أن نطاق عمل المنظمة ينحصر ويتحدد ويطبق على الدول الأعضاء فقط وذلك فيما يتعلق بتنظيم وإدارة علاقاتهم التجارية والاقتصادية، دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى بقية الدول غير الأعضاء، وبالتالي فإن عمل المنظمة لا يرتب أثره إلا على أعضائها.

المعيار الثاني (المعيار الموضوعي) : فيقصد به أن المنظمة تقوم بتنظيم العلاقات التجارية المتعلقة بالاتفاقات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، هذا في الوقت الذي لا يمكن أن يمتد هذا النطاق إلى العلاقات التجارية الواردة في اتفاقات أخرى غير تلك المرفقة باتفاقية إنشاء المنظمة.

وقد تضمن الاتفاق المؤسس لـــ (wto) عدد من الاتفاقات الملحقة، تتمثل في الملحق رقم (3.2.1) المتعلق باتفاقات التجارة متعددة الأطراف، وهو جزء لا يتجزأ من الاتفاق المؤسس ويمتاز بأنه ملزم لجميع الأعضاء، كما اشتمل الاتفاق المؤسس عل الملحق رقم (04) والمتعلق باتفاقات التجارة عديدة الأطراف، والذي

---

[1] - محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية (ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية)، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 368.

[2] - وعليه فإنه نطاق عمل المنظمة يشمل الاتفاقيات التالية : (الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع – الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات – الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية – الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية – الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية – الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار).

[3] - عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقيات الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية (ودورها في تنمية التجارة الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر 2009، ص 24 .

يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاق المؤسس، إلا أنه يختلف عن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، كونه غير ملزم إلا للأعضاء التي اتفقت عليه [1].

الفرع الثالث: نشأة منظمة التجارة العالمية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول من بعث بفكرة إنشاء منظمة عالمية للتجارة، وذلك بموجب اتفاقية - **بريتون وودز** (Bretton Woods)- والتي أعدتها الحكومة الأمريكية في سنة 1945، إلا أن الكونجرس الأمريكي رفضها، وبالتالي لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وبعد انتهاء الحرب الباردة رأى الفقهاء والخبراء بأن النظام الاقتصادي لا بد أن يقوم على حرية التجارة، وتجسيدا لهذه الفكرة أنعقد مؤتمر- **هافانا**- سنة 1948 [2]، حيث انبثق عن هذا المؤتمر ما يعرف بـــ - **ميثاق هافانا** - و الذي أكد في بنوده على حرية التجارة، وضرورة إنشاء منظمة عالمية للتجارة الدولية، ولكن هذا الاتفاق لم يرى النور لأنه لم يدخل حيز النفاذ، وذلك راجع إلى أن (و.م.أ) لم تصادق عليه[3].

وفي الوقت الذي أصبحت فيه تحرير التجارة الدولية أمر ملح تجسده طبيعة العلاقات الاقتصادية والتجارية، فقد تم إبرام الاتفاق العام للتعريفات والتجارة General Agreement on Tariffs and Trade واعتبرت بمثابة حل مؤقت، وتدبير وقتي provisional measures لحين إنشاء منظمة لإدارة التجارة الدولية، وقد تم التوقيع على هذه اتفاقية (الجات) في 30 أكتوبر 1947 في مدينة جنيف بسويسرا، واعتبرت كمدونة قواعد تجارية، وجهازا مختصا بالتفاوض في موضوعات التجارة الدولية.

وبعد ذلك بدأت تطفو جهود دولية على سطح الساحة التجارية الدولية، تدعوا إلى فكرة تحويل اتفاقية (الجات) إلى منظمة للتجارة العالمية، وعملا بهذه الفكرة انطلقت أضخم مفاوضات تجارية دولية في إطار (الجات)، وتتمثل في مفاوضات جولة الأورجواي uruguay round [4] والتي تم الاتفاق على انطلاقها بموجب الاجتماع المبرم في – **بونتادل إيست**- في الأورجواي، والمنعقد بحضور وزراء خارجية الدول الأعضاء، في الفترة الممتدة من 15 إلى 20 سبتمبر 1986، وبدأت هذه المفاوضات في سبتمبر 1986 وذلك بحضور 87 دولة[5] وقد تمخضت عن هذه المفاوضات ولادة منظمة دولية جديدة أطلق عليها اسم - منظمة التجارة العالمية Worlde

---

[1]- المدة 2 فقرة 2 وفقرة 3 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[2]- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بناء على طلب الولايات المتحدة والمتمثل في إقامة مفاوضات تجارية دولية بغرض تحرير التجارة الدولية، توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف، في لندن سنة 1946، وانعقد هذا المؤتمر واستكمل أعماله في جنيف سنة 1947، واختتمها في هافانا سنة 1948، وذلك في القترة من 1947/11/21 إلى غاية 1948/3/24، وقد شارك في هذا المؤتمر 56 دولة. أنظر : أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية (من هافانا إلى مراكش)، ط3، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2002، ص 36.

[3]- سمير اللقماني، المرجع السابق، ص 27.

[4]- Emmanuel Combe, L'organization Mondaile du Commerce, Armand Colin . paris 1999, p80

[5]- مصلح الطراونة، وليلى لعبيدي مامون، المرجع السابق، ص 123.

Trade Organization- وذلك أثناء اجتماع المؤتمر الوزاري بمدينة مراكش بالمغرب، في 15 أبريل 1994، وذلك بحضور 124 دولة، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 01 يناير 1995.

المطلب الثاني: أهداف ومهام منظمة التجارة العالمية

وترتبط الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها بتلك الأسباب التي دفعت إلى إنشاءها، حيث يرجع السبب الرئيسي إلى قيام منظمة التجارة العالمية إلى تفاقم التوتر بين التكتلات الاقتصادية الكبرى، بينما ترتبط وظائف ومهام (wto) بالأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، فكل منظمة دولية أو إقليمية لها هدف أو عدة أهداف تصبوا إلى بلوغها، وعليه يقصد بالهدف كافة الأغراض التي وجدت المنظمة بهدف تحقيقها.

وبناءا على ما تقدم فقد قسم هذا المطلب إلى فرعين : أهداف منظمة التجارة العالمية (الفرع الأول)، ومهام منظمة التجارة العالمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف منظمة التجارة العالمية

بالرجوع إلى اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، نجد أنها ذكرت أهداف المنظمة في ديباجة الاتفاق حيث نصت على: « إن أطراف هذه الاتفاقية إذ تدرك أن علاقتها في مجال التجارة، المساعي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج المتواصلة، والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم، وفقا لهدف التنمية، وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها، ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد...» من خلال ما ورد في هذه الديباجة، يتضح بأن المنظمة تسعى لتحقيق الأهداف التالية : [1]

1- رفع مستوى المعيشة، وتحقيق التشغيل الأمثل للعمالة ، مع تجسيد طابع المرونة flexiblity في العمل وذلك من خلال تحسين سياسة التدريب، وزيادة فرص التشغيل.

2- زيادة الإنتاج وتوسيع التجارة، وذلك عن طريق الاتجار في البضائع (السلع) والخدمات، مع ضرورة مراعاة الاستخدام الأحسن للموارد الاقتصادية بما يضمن أكثر زيادة في معدلات الإنتاج.

3- حماية وتحسين البيئة الطبيعية، ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر المصدر الهام والأساسي للثروات الطبيعية، وعليه تكون المحافظة بشكل يتماشى مع درجات التنمية الاقتصادية الوطنية.

---

[1]- ناصر دادي عدوان، ومتناوي محمد، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (الأهداف والعراقيل)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 3، 2004، ص 67. وسهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006، ص 164 وما يليها.

4- ضمان حصول البلدان النامية على حصص كافية في قطاع التجارة الدولية تتناسب واحتياجات ومتطلبات التنمية الاقتصادية بها وذلك حسب ما جاء في ديباجة الاتفاق المؤسس، بقولها : « ... وإذ تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية، لا سيما أقلها نموا، على نصيب في نمو التجارة الدولية يتماشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية ... ».

5- تعتزم الأعضاء في المنظمة على إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف، متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام، وذلك من خلال إنشاء نظام تجاري دولي جديد، غايته تحرير التجارة الدولية، حيث يقوم هذا النظام على اقتصاد السوق الحرة، كما يعمل على إزالة كافة العراقيل التي من شأنها إعاقة حرية المبادلات التجارية

الفرع الثاني: مهام منظمة التجارة العالمية

للمنظمة العديد من المهام، والتي تصب كلها في غرض تنظيم وإدارة العلاقات التجارية الدولية بين الأعضاء، وعليه فقد حددت المادة 3 من الاتفاق المؤسس هذه المهام، وتتمثل فيما يلي :

1- تعمل المنظمة على تنفيذ ما وردفي الاتفاق المؤسس والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، كما تعمل على دفع أهدافها، و توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وأعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف، وهذا بدوره يتطلب ضرورة توفر المنظمة على إطار مؤسسي متين وفعال لتسيير وغدارة أعمالها [1].

2- توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الأطراف، في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات الاتفاق المؤسس، وعلى المنظمة كذلك أن توفر محفلا للمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها، بشأن علاقاتهم التجارية عديدة الأطراف، فهذا الهدف يمنح فرصة للدول الأعضاء للالتقاء في شبه منتدى أو في ناد، وذلك من أجل دراسة ومناقشة مختلف المسائل التجارية، وتعمل المنظمة كذلك على مراقبة مدى إلتزام الأعضاء بتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري [2].

3- تقوم المنظمة بمراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء، وذلك من أجل حث جميع الأعضاء على الالتزام بالقواعد والضوابط والتعهدات commitments الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، من أجل ضمان مطابقة هذه السياسات مع القواعد المتفق عليها في إطار المنظمة، فإنه يتعين أن تتم هذه المراقبة وفق الآليات المتفق عليها، ولهذا الغرض قامت المنظمة بإنشاء جهاز لمراجعة السياسات التجارية [3].

4- تحمل المنظمة على عاتقها مهمة فض النزاعات التجارية القائمة فيما بين الدول الأعضاء، وتأتي أهمية هذا الهدف في الوقت الذي قصرت فيه اتفاقية (الجات) 1947 على التصدي والإلمام بكافة النزاعات التجارية

---

[1]- المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[2]- المادة 3 فقرة 2 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[3] - المادة 3فقرة 4 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وتعتمد (wto) في حل النزاعات على اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات، حيث عمدت هذه الأخيرة إلى إنشاء آلية فعالة ورادعة لتسوية المنازعات التجارية. لذا تتولى المنظمة مهمة الإشراف على إدارة وتنفيذ هذه الوثيقة [1].

5- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فقد نصت المادة 5/3 على : « بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية، تعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك و الدولي للإنشاء والتعمير، والوكالات التابعة له ».

وقد تم إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في تموز 1945، وذلك بهدف زيادة الترابط بين دول العالم الرأسمالي [2].

المطلب الثالث : مبادئ منظمة التجارة العالمية

يرتكز عمل أي منظمة دولية سواء كانت (wto) أو غيرها، على جملة من المبادئ الأساسية، وتكون هذه الأخيرة ملزمة للدول الأعضاء في تلك المنظمة، ولكل منظمة دولية مبادئها الخاصة بها، والمرتبطة بنشاطها، والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق مجمل أهدافها المسطرة، ذلك أن الهدف يمثل الركيزة أو الأساس الذي من أجله أنشأت أي منظمة دولية، في هذا الإطار يعتبر فقهاء الاقتصاد على أن المبادئ تعتبر بمثابة المسطرة المستقيمة، إذ تتولى هذه المسطرة مهمة إرشاد المنظمة الدولية خلال مسيرة عملها، وكذا حمايتها من أي عامل من عوامل الانحراف.

وإذا كان الهدف الرئيسي من إنشاء المنظمة يتجسد في الأساس على تحرير التجارة العالمية على وجه الخصوص، فإنه وفي إطار التطبيق الفعلي لهذا الهدف، يتعين أن تكون جل المبادئ التي ترتكز عليها المنظمة تصب في غرض واحد يتمثل في التحقيق الجيد والفعال للهدف المسطر من طرف المنظمة.

وتقوم منظمة التجارة العالمية على مبدأ تخفيض التعريفات الجمركية، ومبدأ حرية التجارة وعدم التمييز، ومبدأ السلطة الفعلية تجاه الأعضاء وسنفرد كل مبدأ بالشرح في فرع مستقل كما سيأتي :

---

[1]- المادة 3 فقرة 3 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[2]- ويعتبر صندوق النقد الدولي Fonds Monétaire International وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، أنشئ بموجب المعاهدة الدولية المبرمة في 1945/12/27 وهو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي، ويعنى بنظام المدفوعات الدولية، وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة، ويقع مقر هذا الصندوق في مدينة واشنطن.أنظر : جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 422.

أما البنك الدولي للإنشاء والتعمير Banque International pour Reconstruction et le Développement، فقد تم إنشاءه في 1945/2/27، وبدأ البنك أعماله من مقره في واشنطن، ابتداء من العام 1946، ومن بين مهامه، تقديم القروض إلى الدول الأعضاء للقيام أعمال التنمية، ومد المعونة في تنمية أقاليم الدول الأعضاء وتعميرها. أنظر : محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص 588.

الفرع الأول : مبدأ تخفيض التعريفات الجمركية

ويقصد به قيام الأعضاء في المنظمة بتخفيض قدر من التعريفات الجمركية على السلع والخدمات، وذلك في حدود ما نصت عليه اتفاقات المنظمة، ويقوم هذا المبدأ على مزايا متبادلة بين الدول الأعضاء، لتحقيق تخفيض أكبر قدر من التعريفات الجمركية وترجع أهمية هذا المبدأ نظرا لكون الرسوم الجمركية تعتبر من أهم العقبات التي تحول دون انسياب وانتشار التجارة عبر الدول، يمثل مبدأ خفض التعريفات الجمركية من أهم أهداف النظام التجاري متعدد الأطراف في ظل Gatt، وفي إطار تطبيق هذا المبدأ تدخل الدول في مفاوضات حول التخفيضات الجمركية المتبادلة بين الأعضاء، مع الالتزام بعدم اللجوء إلى أي وسائل من شأنها إعاقة حركة التجارة الدولية [1].

ويقتضي تطبيق هذا المبدأ ضرورة عمل الأعضاء على التقيد والالتزام بالمبدأين التاليين :

أولا : مبدأ حضر القيود الكمية : ويقصد به منع وضع أي قيود على كمية الصادرات والواردات بشتى أنواعها، وقد تم النص على هذا المبدأ في ديباجة الاتفاق المؤسس، حيث يلتزم الأعضاء بالقواعد التي تحكم خفض وإلغاء القيود التجارية، سواء كانت جمركية أو غير جمركية [2].

ثانيا : مبدأ إلغاء كافة الحواجز غير التعريفية : وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء بإلغاء تلك الحواجز غير التعريفية كقواعد التقييم الفني، والمعايير والإجراءات المتعلقة بالصحة وغيرها، حيث نجد بأن الساحة العملية التجارية أثبتت أن غالبية الدول تلجأ إلى استخدام هذه الحواجز بغية التنصل من مسؤولياتها (التزاماتها) تجاه المنظمة [3]، كما تلتزم الدول الأعضاء التي تلجأ إلى القيود غير التعريفية، بعدم التمييز بين الأطراف الأخرى المتعاقدة في الاتفاقية، وعموما فإن التخفيضات الجمركية يمكن أن تأخذ إحدى الصورتين: [4]

الطريقة الأولى : وتتمثل في القيام بإجراء تخفيضات جمركية مباشرة، عن طريق مفاوضات تجري بين الدول الأعضاء المتعاقدة.

الطريقة الثانية : وتقوم هذه الطريقة على القيام بتخفيضات غير مباشرة بين أي دولتين من الأعضاء، والتي تنسحب تلقائيا على دول أخرى نتيجة تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.

---

[1]- عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2003 ، ص 146.

[2]- جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية (تنظيمها .حمايتها)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 44 وما يليها.
حيث جاء في ديباجة الاتفاق المؤسس ما يلي : « ... ورغبة منها في الإسهام في بلوغ هذه الأهداف بالدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية ».

[3]- Mohamed Tayeb Medjahed, Les Recours Commerciaux aux termes des Accords de l'OMC, Editions Distribution Houma, Alger 2003، p 35.

[4]- عادل المهدي، المرجع نفسه، ص 147 وما يليها.

الفرع الثاني : مبدأ حرية التجارة وعدم التمييز

ويعتبر هذين المبدأين من أهم المبادئ التي تقوم عليها التجارة الدولية عموما، وبالأخص منظمة التجارة العالمية، ذلك أن النظام التجاري الدولي لا يكتمل إلا من خلال عمل الدول على تحرير تجارتها، وهذا الأخير يقتضي بالضرورة العمل على عدم التمييز في جل العمال التجارية، وسنفرد كلا منهما بالشرح في النقطتين المواليتين.

أولا: مبدأ حرية التجارة

ويقوم هذا المبدأ على ضرورة إلتزام الأعضاء في المنظمة على العمل قدر الإمكان على تحرير التجارة، وإزالة كافة العوائق التي تحول دون ذلك، و الغرض من هذا المبدأ هو تمكين أي دولة من الاستفادة من خدمات دولة أخرى، ذلك أنه لا يمكن لأي حكومة أن تتحجج باكتفائها الذاتي، لأن هذا الأخير أصبح مقصدا مستحيل المنال مهما بلغت الدولة من قوة، ومهما اشتملت على موارد ضخمة ومتنوعة، بدليل أن الإنتاج الصناعي في الدول المتقدمة يستلزم بالضرورة الحصول موارد الطاقة من الدول النامية developing countries [1].

ولبلوغ الغايات المرجوة من حرية التجارة، والوقوف على آثارها الإيجابية تجاه العلاقات التجارية الدولية، فإنه يتعين على جميع الأعضاء العمل بما يمليه مبدأ النفاذ إلى السوق، و بموجب هذا الأخير تلتزم الدول الأعضاء بإزالة كل القيود التي تحول دون تدفق السلع والخدمات على مستوى الحقول التجارية الدولية [2]، غير أن هذا المبدأ يتوقف إعماله على ثلاث نقاط أساسية، وقد تم ذكرها مسبقا ، وتتمثل في : (الخفض المتوالي للرسوم الجمركية - حظر استخدام القيود الكمية - إلغاء كافة أنواع الحواجز غير التعريفية).

ثانيا: مبدأ عدم التمييز Principle Non Didcrimination

ويعتبر عدم التمييز في المعاملة التجارية من أهم العوامل التي تعمل على تكريس حرية التجارة، وتحول دون انسداد التجارة في أماكن محددة، أو دول معينة دون سواها، ويقوم هذا المبدأ أساسا على المبدأين التاليين :

1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية Principle Most Favoured Nation : وقد تم ذكر هذا المبدأ في اتفاقية جات 1947 وتبنته بعد ذلك المنظمة، ويقصد بهذا المبدأ أن أي ميزة متعلقة بعمليات التصدير أو الاستيراد، والتي تم تقديمها إلى منتج الدولة الأكثر تفضيلا، وبغض النظر عن كون هذه الدولة عضو أو ليست عضو في المنظمة، ينبغي أن تمنح لنفس المنتجات المشابهة لدى كل الدول الأعضاء، باستثناء ما إذا تم تقييد هذا

---

[1]- جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته 2001، ص 492.

[2]- Emmanuel Combe, op.cit, p 74.

المبدأ من قبل الأعضاء، وذلك بموجب القرارات الصادرة عنهم، أو بموجب ما تضمنته أحد اتفاقات المنظمة من نصوص تقيد هذا المبدأ [1].

2- مبدأ المعاملة القومية Principle National Treatment : يستند هذا المبدأ على فكرة عدم التمييز المنتجات المحلية ونظيرتها المستوردة، وانطلاقا من ذلك، فإن أي منتج مستورد بعد دخوله دولة الاستيراد يجب أن يعامل على أنه منتج محلي (سلعة أو خدمة وطنية) وتكمن أهمية هذا المبدأ في تحقيق فرص متكافئة ومتبادلة للمنتجات المحلية والمستوردة على مستوى السوق المحلية بالإضافة إلى توفير ظروف تنافسية بين المنتجين (المحلي و الأجنبي) [2].

الفرع الثالث : مبدأ السلطة الفعلية لمنظمة التجارة العالمية

ويتعلق هذا المبدأ بالسلطة الممنوحة للمنظمة (wto) في معاملاتها تجاه الدول الأعضاء، ويستند هذا المبدأ على ما ورد في نص المادة 16 من الاتفاق المؤسس، بقولها : « ... يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع إلتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة ... » و تظهر هذه السلطة الفعلية من خلال إلزام حكومات الدول التي ترغب في الانضمام لـــ (wto) على تعديل قوانينها مع ما يتماشى وقواعد واتفاقات المنظمة، ويعتبر هذا المبدأ عاملا لتعزيز عنصر المساواة بين الدول الأعضاء وتقليل مخاوف الدول الضعيفة من إمكانية سيطرة الدول الكبرى داخل المنظمة، ويتحقق ذلك من خلال توحيد القوانين التجارية الدولية لجميع الدول بما يتماشى واتفاقات المنظمة [3].

ولتطبيق هذا المبدأ فإنه يستوجب على الأعضاء الالتزام بالشفافية في المعاملات، وضرورة الاحترام التام لاتفاقات المنظمة، وذلك عن طريق العمل بمبدأ الشفافية ، ومبدأ احترام قواعد المنظمة وتنفيذها بحسن نية، كما سيأتي :

أولا : مبدأ الشفافية Principle Transparency : لو تعمقنا في هذا المبدأ نجد أنه يحمل بين جوانبه ترخيصا مفاده مصداقية العضو في المنظمة بالالتزام بما ورد في الاتفاق المنشئ لها، وكذا الاتفاقات الملحقة به، ويقوم هذا المبدأ على وجوب نشر كل المعلومات والأنظمة والقواعد الوطنية ذات الصلة بالقطاعات التي تمثل موضوعات المنظمة (تجارة السلع،وتجارة الخدمات،والمسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وغيرها من الموضوعات...)[4].

---

[1]- بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية (دليل للإطار العام للتجارة الدولية)، تعريب: رضا عبد السلام، دار المريخ للنشر، الرياض 2006، ص 47. ومحمد عمر حامد أبو دوح منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003، ص 21.

[2]- خزندار وردة، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة قسنطينة، سنة 2012، ص 6.

[3]- جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 497.

[4]- محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2008، ص 73.

ثانيا : مبدأ احترام قواعد المنظمة وتنفيذها بحسن نية : ولا يقتصر مبدأ حسن النية على منظمة التجارة وحدها بل يجد هذا المبدأ أساسه من القانون الدولي والعلاقات الدولية عموما، والتي تتطلب حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول، وذلك من أجل السير الحسن لهذه العلاقات، أما في مجال (wto) فإنه يتعين على الأعضاء الالتزام بتنفيذ قواعد المنظمة ويكون هذا التنفيذ في حدود ما نصت عليه اتفاقات المنظمة، وعلى الوجه الذي تقتضيه طبيعة المعاملات التجارية الدولية وذلك في الوجه الذي تمليه [1].

[1]- وفي ذات السياق تنص المادة 3 من الاتفاق المؤسس على : « تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وأعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، وتعمل على دفع أهدافها كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وأعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ».

المبحث الثاني

الإطار التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

تعتبر اتفاقية مراكش 1994 المرجع الأساسي الذي تستند إليه المنظمة في إطار تنظيمها لجميع المسائل المتخذة على مستواها وقد اشتمل الاتفاق المؤسس على عدد من المواد التي عنيت بنودها بمهمة تنظيم عمل (wto)، وذلك بموجب نصوص قانونية تضمن حمايتها، حيث يعتبر الاتفاق المؤسس بمثابة الدستور الذي تقوم عليه المنظمة، ويعد المصدر الأساسي لها.

طبقا لما ورد في اتفاقية مراكش 1994، فإن أي عضو ملزم بتنفيذ ما ورد في هذه الاتفاقية، وهذا بدوره يزيد في تمتين الدعائم التي ترتكز عليها المنظمة في مباشرة وظائفها، و المنظمة شأنها شأن باقي المنظمات الدولية الأخرى فإن لها نظاما قانونيا يعمل على توجيهها وضبطها، وهيكلا تنظيميا للإشراف على تنفيذ سياسات المنظمة، يعملان كآليات لإدارة اتفاقاتها.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى العضوية في المنظمة (مطلب أول)، والأجهزة العامة للمنظمة (مطلب ثان) والأجهزة المتخصصة في المنظمة (مطلب ثالث).

المطلب الأول : العضوية في منظمة التجارة العالمية

تعتبر المنظمات الدولية تلك المنظمات الدولية هي تلك التي تنشأ باتفاق إرادي، يضم مجموعة من الدول ويتم إنشاؤها بطريقة تسمح بانضمام أي دولة إليها، متى توافرت فيها الشروط التي تضمنها ميثاق المنظمة المعنية والأمر نفسه ينطبق على (wto) فأحكام العضوية فيها لا تختلف عما هو معمول به في مختلف المنظمات الدولية.

وقد جرى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث تناولنا في الفرع الأول أنواع العضوية، أما الفرع الثاني فخصصناه للإجراءات الخاصة بالحصول على العضوية، بينما الفرع الثالث عالجنا فيه العوارض التي تلحق العضوية.

الفرع الأول : أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية

وتنقسم العضوية في المنظمة إلى نوعين : عضوية أصلية، وأخرى بالانضمام، وهو ما سنعالجه في النقطتين المواليتين.

أولا : العضوية الأصلية Original Members

وقد تم النص على هذا النوع من العضوية Membership بموجب المادة 11 من الاتفاق المؤسس بنصها على: « تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية (جات)

1947، وذلك اعتبارا من نفاذ الاتفاقية الحالية والمجموعة الأوروبية وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي أرفقت جدول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية (جات) 1994، والتي أرفقت جدول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات ».

وطبقا لما ورد في المادة أعلاه، فإن الأعضاء الأصليون هم الذين اشتركوا في مناقشة معاهدة إنشاء المنظمة وصادقوا عليها قبل نفاذها (أي الأعضاء في اتفاقية جات 1947) [1]، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بصفة القبول المباشر في عضوية المنظمة، وذلك بمجرد إيداع وثائق انضمامهم، وتبعا لذلك تدخل عضويتهم حيز النفاذ دون انتظار موافقة المنظمة عليها ، أو موافقة هيئة تقرر مثل هذا النوع من الانضمام .

ثانيا : العضوية بالانضمام Accession Membership

وتنص المادة 12 من الاتفاق المؤسس نجدها تنص على : « لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة، ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق، وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به » وبناءا على ما ورد هذه المادة، فإنه تثبت صفة العضو المنضم لأي دولة تنضم إلى (wto) بعد دخول الاتفاق المؤسس حيز النفاذ، أي بعد 01 جانفي 1995، ويبقى مجال الانضمام للمنظمة مفتوح لجميع الدول والأقاليم الجمركية المستقلة، ونشير إلى أن التمييز بين العضويتين (الأصلية و بالانضمام) لا يوثر على حقوق والتزامات الدول الأعضاء، إذ أن كل عضو سواء كان أصليا أو منضما يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات دون تمييز بينهما [2].

الفرع الثاني : إجراءات الحصول على العضوية

ويتعين بداية على كل دولة تريد التقدم بطلب اكتساب عضوية في المنظمة [3] أن تتوفر على الشروط التالية:[4]

---

[1]- هذا وقد بلغ عدد الأعضاء المتعاقدة في جات 1947، وحتى نهاية ديسمبر 1993 (116) دولة، ووقعت منها (16) دولة على الوثيقة الختامية Fina Act، وقد كانت الجزائر من بين هذه الدول، وللإطلاع على باقي الدول الموقعة على الاتفاقية أنظر : محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 37.

- ويبلغ عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى غاية كتابة هذه الأسطر 158 دولة عضو، و 25 دولة مراقبة . أنظر جدول ملحق رقم (01) و جدول رقم (02).

[2]- Mohamed Tayeb Medjahed,OP.cit, P44.

[3]- وكل دولة تتقدم لعضوية (wto)، وتبدأ في المفاوضات تطبيقا لغرض الانضمام، يطلق عليها اسم – العضو المراقب - هذا وتعتبر الجزائر من بين الأعضاء المراقبة، حيث تقدمت بطلب الانضمام لمنظمة التجارة العالمية في 30/ 1987/4.

ولمزيد من التفاصيل حول مراحل انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، انظر : خزندار وردة، المرجع السابق، ص 27 وما يليها.

[4]- محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص 75. و سمير اللقماني، المرجع السابق، ص 55.

1- تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية، ويكون ذلك في جدول يتضمن التعريفات الجمركية والتنازلات ويعتبر إلتزاما يقع على عاتق الدولة، ولا يمكن التراجع أو التنازل عنه.

2- تقديم إلتزامات في الخدمات، ويكون أيضا عن طريق جدول يتضمن الأسس التي ستنتهجها الدولة في سياسة الخدمات.

3- الالتزام باتفاقات المنظمة، ويتجسد ذلك من خلال التوقيع على بروتوكول الانضمام، يتضمن الموافقة على الالتزام بتطبيق وتنفيذ اتفاقات المنظمة.

ويكون الانضمام إلى المنظمة عن طريق سلوك إحدى الطريقتين اللتان تم وضعهما لهذا الغرض، كما يتعين على كل دولة(طالبة العضوية) المرور بجملة من المراحل قبل الحصول على عضوية في المنظمة، وهو ما سنبينه في النقطتين المواليتين.

أولا : طرق اكتساب العضوية

ويتم اكتساب العضوية في منظمة التجارة عن طريق استخدام إحدى الطريقتين التاليتين : [1]

الطريقة الأولى : تشكل لجنة للنظر في طلب الانضمام، تتألف في الغالب من أعضاء يمثلون حكومات الدول الصناعية، إضافة إلى الدول التي تمتاز بعلاقاتها التجارية الكبرى، مع الدولة الراغبة في اكتساب العضوية ويشتمل الطلب على قائمة بالسلع والخدمات التي ستشهد تخفيضا في تعريفاتها الجمركية.

الطريقة الثانية: تختلف عن الطريقة الأولى كون الدولة المتقدمة لعضوية المنظمة بموجب هذه الطريق ، هي التي تعد بنفسها قائمة تكون أساسا للتفاوض، حيث تتضمن هذه القائمة التخفيضات في التعريفات الجمركية، كما يمكن في بعض الأحيان اللجوء إلى استعمال الطريقتين معا، وذلك عندما تتلقى الدولة من اللجنة قائمة بالتخفيضات الجمركية، في الوقت الذي تعد فيه الدولة المعنية أيضا قائمة بالتخفيضات.

ثانيا : مراحل الانضمام للمنظمة

يتعين على الدولة المتقدمة بطلب الحصول على العضوية في المنظمة المرور بالمراحل التالية : [2]

1- تقديم طلب يتضمن في طياته دراسة عن الحالة والأوضاع الاقتصادية والتجارية المحلية، ومرفقا بتعهد يتضمن الالتزام باتفاقية (wto)، يرفق الطلب كذلك بجدول يتضمن التعريفات الجمركية للسلع.

---

[1]- مصلح الطراونة، وليلى لعبيدي مامون، المرجع السابق، ص 191.

[2]- جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 58 وما يليها. وسهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 96 وما يليها

2- يعرض الطلب على المجلس العام لـــلمنظمة، وبعد الموافقة على الطلب يتشكل فريق عمل لمباشرة عملية المفاوضات، حيث يقوم هذا الفريق بمراجعة البيانات والمعلومات التي تقدمت بها الدولة، كما يقوم الفريق بتوجيه أسئلة وملاحظات مكتوبة للدولة طالبة العضوية، وتلتزم هذه الأخيرة بالرد على هذه الأسئلة كتابيا.

3- بعد انتهاء المرحلة السابقة يعد فريق العمل تقريرا يحتوي على النتائج المتوصل إليها من خلال المفاوضات المبرمة ويتضمن بيان مدى قدرة الدولة على الالتزام باتفاقيات (wto)، ويعرض هذا التقرير على المجلس العام لاعتمادها.

4- في هذه المرحلة يعرض تقرير فريق العمل للتصويت عليه من طرف المؤتمر الوزاري، ويصدر قرار الانضمام في حال ما إذا وافق ثلثي (3/1) الأعضاء، وليس ثلثي الحضور.

الفرع الثالث : عوارض العضوية

وتتمثل هذه العوارض في الانسحاب من العضوية، وانتهاء العضوية، وتعليق العضوية، والفصل من العضوية وسنفرد كلا منها بالشرح في النقاط الموالية.

أولا : الانسحاب من العضوية

ويجيز الاتفاق المؤسس لأي عضو أن يقدم طلب انسحابه من المنظمة، ويكون ذلك عن طريق إخطار notification يتم تقديمه إلى رئيس المنظمة ويبدأ سريان هذا الانسحاب بعد مرور ستة أشهر [1]، تسري ابتداء من التاريخ التي رفع فيه الإخطار أمام الرئيس، هذا ويسري الانسحاب على جميع اتفاقات المنظمة، وقد نصت المادة 15 من الاتفاق المؤسس على : « لأي عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية ويسري هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية و على الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطارا كتابيا بالانسحاب ».

ثانيا : وقف العضوية

والوقف هو عبارة عن إنهاء مؤقت للعضوية في المنظمة، ويترتب عليه حرمان الدولة الموقوفة من ممارسة الحقوق التي اكتسبتها بموجب الاتفاق المؤسس، مع حرمانها من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المنظمة، وهذا بدوره لا يعفيها من دفع اشتراكاتها المالية وبالتالي فإن الوقف يحول دون تمتع الدولة بمزايا العضوية، وفي ذات الوقت لا يسمح لها بالتحلل من إلتزاماتها القانونية والمالية، ويتخذ هذا الإجراء ضد الدولة التي تخل بالتزاماتها المتفق عليها بموجب اتفاقات (wto)، ويكون هذا الوقف إما كليا،كما قد يكون جزئيا وذلك إذا انصب الوقف عن

---

[1]- ويرجع الغرض من منح هذا الأجل (6 أشهر)، هو تمكين الدولة الراغبة في الانسحاب من إعادة النظر في قرارها بالانسحاب، وقد أخذت المنظمة بهذا الإجراء استنادا إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، والتي نصت في المادة 2/56 على : « على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل إثني عشر شهرا على الأقل».

ممارسة بعض الحقوق، و يكون الوقف لفترة معينة تحددها المنظمة، ويشترط لتطبيق هذا الإجراء ثبوت حالة الإخلال بالالتزامات من طرف الدولة المعنية والتي سبق أن تعهدت بها تجاه المنظمة وأعضائها، ويجب أن يصدر قرار الوقف من السلطة العليا في المنظمة (المؤتمر الوزاري)، ويعرض هذا القرار للموافقة عليه من قبل الدول الأعضاء [1].

ثالثا : تعليق العضوية

ويقصد به وقف عضوية الدولة في المنظمة لمدة محددة، أو لغاية زوال العوامل التي أدت إلى فرض حالة التعليق، ومن ميزات التعليق أنه إجراء مؤقت، وذلك بخلاف حالة الوقف الكلي من العضوية، حيث أنه بعد زوال العوامل المؤدية للتعليق، فإنه يتم وبصورة مباشرة أعادة تفعيل عضوية الدولة التي كانت محل تعليق، ويجب أن يصدر قرار التعليق على مستوى المؤتمر الوزاري، أو يصدر بصورة آلية كحالة عدم دفع الدولة لاشتراكاتها المالية [2].

رابعا : الفصل من العضوية

وهو عقوبة أو جزاء يسلط على الدولة التي تخل بأحكام الاتفاق التأسيسي، ذلك أن أي دولة تكتسب عضوية المنظمة تتقيد بما تفرضه المنظمة من أحكام، فإن خالفت هذه الأحكام أصبحت عرضة للعقاب، وقد تصل هذه الجزاءات إلى حد الفصل من العضوية، وهذا الأخير يطبق في حال ما إذا زاحت الدولة العضو عن المبادئ والأهداف المسطرة من قبل (wto)، وبموجب هذا الإجراء تنتهي إجباريا كافة حقوق والتزامات الدولة، وعليه فإن من حق المنظمة فصل أي عضو ترى بأنه من الاستحالة بمكان التعاون معه في سبيل تكريس مبادئها والسير الجدي في تنفيذ سياساتها والوصول إلى أهدافها [3].

المطلب الثاني : الأجهزة العامة لمنظمة التجارة العالمية

من خلال ما ورد في الاتفاق المؤسس من مواد تتعلق بالإطار الهيكلي للمنظمة، نجد أنها تبنت مبدأ تعدد الأجهزة وذلك نظرا لكثرة أعباء المنظمة، وعليه فإن التعددية في الأجهزة تعتبر ضرورية من ضروريات السير الحسن في إدارة أعمال المنظمة، وبالتالي فإن الأجهزة العامة تناط لها اختصاصات عامة تشمل كافة مجالات أعمال المنظمة وكافة الاتفاقات المشمولة.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، المؤتمر الوزاري والمجلس العام (فرع أول)، والأمانة العامة (فرع ثان) وجهاز مراجعة السياسات التجارية (فرع ثالث).

---

[1]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 123 وما يليها. وجابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 74وما يليها.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، المرجع السابق، ص 13.

[3]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الأول : المؤتمر الوزاري والمجلس العام

ويمثل المؤتمر الوزاري والمجلس أعلى سلطة في المنظمة، وبالتالي فإن الاتفاق المؤسس منحها العديد من السلطات، وهو ما سنبينه في النقطتين المواليتين:

أولا : المؤتمر الوزاري Ministerial Conference

وقد نصت المادة 1/4 من الاتفاق المؤسس، والتي نصت على : « ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء وفقا للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاق التجارة متعددة الأطراف ذي الصلة » وعليه فإن المؤتمر الوزاري يعتبر الجهاز الرئيسي في المنظمة، ويتشكل من ممثلي جميع الدول الأعضاء (برتبة وزير)، و يجتمع مرة كل سنتين على الأقل[1] وتوكل له مهمة تقييم المفاوضات الجارية، وإعداد برنامج عمل، ويعد مسئولا عن تنفيذ مهام (wto) [2]، والمؤتمر وهو السلطة المختصة competent authority في اتخاذ القرارات في المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بناء على طلب أحد الأعضاء، وله أيضا سلطة تفسير اتفاقات المنظمة واتفاقيات التجارة متعددة الأطراف على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق، كما يجوز للمؤتمر وفي ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من إلتزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف [3].

ثانيا : المجلس العام General Council

---

[1]- هذا وقد عقد المؤتمر الوزاري منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية ستة مؤتمرات، وتتمثل في:

المؤتمر الأول : مؤتمر سنغافورة، أنعقد ما بين 9 إلى 13 ديسمبر من سنة 1996.

المؤتمر الثاني : مؤتمر جنيف، أنعقد في سويسرا ، في الفترة ما بين 18 و 20 ماي من سنة 1998.

المؤتمر الثالث : مؤتمر سياتل، أنعقد في (و.م.أ) في الفترة الممتدة من 30 نوفمبر إلى 3 ديسمبر من سنة 1999.

المؤتمر الرابع : مؤتمر الدوحة، أنعقد في قطر، في الفترة ما بين 9 و 13 سنة 2001.

المؤتمر الخامس : مؤتمر كانكوك، عقد في المكسيك، وأختتم في 14 سبتمبر 2003.

المؤتمر السادس : مؤتمر هونج كونج، عقد في اليابان، في ديسمبر 2005.

ولمزيد من التفاصيل حول هذه المؤتمرات، أنظر: محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص 157 وما يليها.

[2]- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، الإسكندرية 2001، ص 68.

[3]- المادة 9 فقرة 2 وفقرة 3 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وقد تم النص على هذا الجهاز بموجب المادة 2/4 من الاتفاق المؤسس، والتي تنص على : « ينشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء، ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا، ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية، ويضع المجلس قواعد إجراءاته ويقر قواعد الإجراءات للجان المشار إليها في الفقرة 7 ».

ويجتمع هذا المجلس مرة كل شهر على الأقل، متشكلا من أعضاء يمثلون مختلف الدول الأعضاء في المنظمة، ويقوم بالوظائف التي يسندها له المؤتمر الوزاري، وعملا بذلك فقد يجتمع المجلس كهيئة لتسوية المنازعات التجارية، وذلك تطبيقا لنص المادة 3/4 من الاتفاق المؤسس بنصها على : « ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين رئيسا وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة ».

و يجتمع المجلس العام كهيئة لمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء، وهذا عملا بما ورد في المادة 4/4 من الاتفاق المؤسس، إذ تنص على : « ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية، ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيسا وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة».

ويخضع لهذا المجلس جميع المجالس الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل، ويباشر المجلس العام العديد من الاختصاصات نذكر منها ما يلي: [1]

1- القيام بمهام المؤتمر الوزاري، وذلك في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته إذا اقتضت الظروف والأوضاع ذلك.

2- اعتماد الأنظمة المالية والميزانية السنوية[2]، وله كذلك أن يحدد مهام كل من المجالس الرئيسية واللجان الفرعية .

3- للمجلس سلطة إصدار القرارات في شتى المجالات التي تنص عليها الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بناءا على طلب أحد الأعضاء.

الفرع الثاني : الأمانة العامة Secretarait

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، المرجع السابق، ص 126.

[2]- ويقصد بالميزانية التعبير الرقمي للإيرادات والنفقات، حيث يتم إعدادها سنويا، ويتم تطبيق النظم المالية والموازنة السنوية بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة. أنظر المادة 7 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وقد تم إنشاء الأمانة بموجب المادة 1/6 من الاتفاق المؤسس، حيث نصت على : « تنشأ أمانة عامة للمنظمة (يشار إليها فيما بعد باسم "الأمانة") يرأسها مدير عام » وهي هيئة داخل المنظمة، يقوم المدير العام للمنظمة بتعيين موظفيها، وتحديد واجباتهم وشروط خدمتهم استنادا إلى الأنظمة التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

ويرأس الأمانة المدير العام، والذي يتم تعيينه من قبل المؤتمر الوزاري، هذا ما نصت عليه المادة 2/6 من الاتفاق المؤسس حيث جاء فيها ما يلي : « يعين المؤتمر الوزاري المدير العام، ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام ووجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب ».

تكون مسؤوليات المدير العام للسكرتارية وموظفي الأمانة العامة، مسؤولية ذات طبيعة دولية بحتة، وبالتالي فإنه لا يجوز لموظفي الأمانة تقلي أية تعليمات حول عملهم من حكوماتهم أو من أي جهة أخرى خارج المنظمة، ويلتزم هؤلاء الموظفين بالامتناع عن أي عمل من شأنه التأثير سلبيا على مركزهم كموظفين دوليين، ما يمكن ملاحظته أن تشكيلة الأمانة تختلف عما هو معمول به في أعضاء وممثلي الأجهزة الأخرى لـــلمنظمة، على اعتبار أن السكرتارية تتألف من عدد من الموظفين الدوليين[1] لا يمثلون أي حكومة من حكومات الدول الأعضاء، وبالتالي يخضعون للقواعد التي تحكم الموظف الدولي بشكل عام، هذا ويتعين على الأعضاء احترام الطابع الدولي لموظفي الأمانة، وعدم التأثير عليهم في أداء واجباتهم [2].

وتسند للأمانة العامة العديد من الاختصاصات، فهي تقدم المساعدات الإدارية والتقنية لأجهزة المنظمة، كما تقدم المساعدة التقنية للبلدان النامية، وللسكرتارية القيام بقياس الأداء التجاري وتحليل السياسات التجارية [3]ويباشر المدير العام للأمانة جملة من المهام، فهو يقوم بترقية وتأديب وعزل موظفي الأمانة، وتوكل للمدير مهمة اعتماد تقارير نشاط (wto)، كما يشترك في اجتماعات المؤتمرات الوزارية، وفي حال تعذر ذلك فبإمكانه تعيين من ينوب عنه في هذه الاجتماعات [4].

وتحتوي المنظمة على أمانة عامة، والتي تم ذكرها سابقا، وأمانة خاصة بجهاز تسوية المنازعات، وتباشر هذه الأخيرة الاختصاصات التالية :[5]

1- تتولى الأمانة مسؤولية مساعدة فرق التحكيم وبوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة، وتقديم الدعم الكتابي والفني.

---

[1]- وقد عرفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي على أنه : « كل شخص يعمل بأجر أو بدون أجر، بصفة دائمة أو مؤقتة، يعين بواسطة أحد فروع المنظمة، لممارسة إحدى وظائف المنظمة أو المساعدة في مباشرتها، وباختصار كل شخص تعمل المنظمة بواسطته ». انظر : سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، المرجع نفسه، ص 88.

[2]- المادة 6 فقرة 4 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[3]- محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 424.

[4]- جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية (حمايتها – تسوية منازعاتها)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 11.

[5]- المادة 27 من وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

2- تساعد الأمانة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء، إلا أنه قد يكون هنالك حاجة أيضا إلى تقديم مشورة ومساعدة إضافيتين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية، ولهذه الغاية، تتيح الأمانة خبيرا قانونيا مؤهلا من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية يطلبه، ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة.

3- تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال إجراءات وممارسات تسوية النزاعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال.

الفرع الثالث : جهاز مراجعة السياسات التجارية

أنشأ هذا الجهاز لمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء، وبصفة دورية ومنتظمة، بغية حثهم على الالتزام بالشفافية ويضطلع بمسئوليات هذا الجهاز المجلس العام، حيث ينعقد هذا الأخير بصفته جهازا لمراجعة السياسات التجارية، ويجتمع في أي وقت حسبما تقتضيه ضروريات العمل[1].

وتهدف آلية مراجعة السياسات التجارية إلى مبدأ وجوب احترام الأعضاء وإلتزامهم بالقواعد والضوابط والتعهدات وذلك بموجب الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، تشمل المراجعة المجموعة الكاملة للسياسات التجارية الممارسة لكل عضو من أعضاء المنظمة، حيث تصبو هذه الآلية إلى تقويم الآثار الإيجابية والسلبية الناجمة عن هذه السياسات، ومدى تأثيرها على النظام التجاري ككل، فهي لا تقتصر على تأثيرها على المنظمة وحدها بل تشمل النظام التجاري عامة، وتهدف هذه المراجعة أيضا إلى التأكد من مدى تجانس المنشآت التجارية مع مبادئ المنظمة بشأن شفافية السياسات التجارية، والمعاملة غير التمييزية للشركاء التجاريين والتأكد من قدر مساهمة هذه السياسات في تحرير التجارة الدولية والقيود المستخدمة في تجارة الخدمات [2].

وتتم هذه المراجعة وفقا لمدد متفق عليها، وتتراوح من عامين للدول المتقدمة، وأربعة أعوام للدول النامية، وستة أعوام للدول الأقل نموا، ولا تقتصر المراجعة على السياسات التجارية فقط، بل تمتد لتشمل التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتجارة، واللوائح التي تنظمها سواء في السلع أو الخدمات [3].

المطلب الثالث : الأجهزة المتخصصة لمنظمة التجارة العالمية

أكد الاتفاق المؤسس على ضرورة عمل المنظمة بمبدأ تعدد اختصاصات أجهزتها، وتسايرا مع المهام المنوطة للمنظمة ولذلك تم اعتماد الأجهزة المتخصصة، والتي تنقسم إلى قسمين، فنجد المجالس الفنية، والتي تتولى مهمة تنظيم مجالات عمل المنظمة.

---

[1]- المادة 4 فقرة 4 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[2]- مصلح الطراونة، وليلى لعبيدي مامون، المرجع السابق، ص 210.

[3]- أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص 80.

أما النوع الثاني فيتمثل في اللجان النوعية، والتي بدورها تنقسم إلى قسمين : فمنها ما تم النص عليها في اتفاقية تجارة السلع والنوع الآخر تم ذكره بموجب الاتفاق المؤسس.

وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، المجالس الفنية واللجان النوعية (فرع أول)، وجهاز تسوية المنازعات (فرع ثان)، وجهاز مراقبة المنسوجات (فرع ثالث).

الفرع الأول : المجالس الفنية واللجان النوعية

وتتمثل في الأجهزة التالية في المجالس الفنية واللجان النوعية، وهو ما سنبينه في النقطتين المواليتين :

أولا: المجالس الفنية Teshnical Council

وأنشأت هذه المجالس بمقتضى المادة 5/4 من الاتفاق المؤسس، حيث نصت على : « ينشأ مجلس لشؤون التجارة في السلع ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات ، ومجلس لشؤون الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (المشار إليه فيما بعد باسم مجلس الملكية الفكرية)... » ويتضح من خلال هذه المادة أن المنظمة تتوفر على ثلاث مجالس، تتمثل في مجلس التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس حقوق الملكية الفكرية، وهو ما سنوضحه على النحو التالي: [1]

1- مجلس التجارة في السلع : ويتألف من أعضاء يمثلون جميع الدول الأعضاء، ويشرف على تطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة في الخدمات الواردة في الملحق الأول من الاتفاق المؤسس وتتمثل في اتفاقية الخدمات.

2- مجلس التجارة في الخدمات: ويختص بالإشراف على سير اتفاقية التجارة في الخدمات، ويخضع في عمله لإشراف المجلس العام وتكون العضوية في هذا المجلس مفتوحة لممثلي جميع الدول الأعضاء.

3- مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية: ويضم ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويخضع لإشراف المجلس العام ويشرف على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ثانيا : اللجان النوعية Committees

تخضع للمنظمة عدد من اللجان، تعمل تحت إشراف الأمين العام للمنظمة، وتقوم بأعمال مختلفة حسب اختصاص كل لجنة فمنها ما يقوم بأعمااال قانونية أو اقتصادية أو سياسية أو قضائية، وتنقسم بدورها إلى قسمين، الأولى نص عليها في الاتفاق المؤسس والثانية تم ذكرها في اتفاقات التجارة في السلع.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 132.

1- اللجان المنصوص عليها في الاتفاق المؤسس : ونص على هذه اللجان بموجب المادة 7/4 من الاتفاق المؤسس والتي نصت على : « ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية ، ولجنة لميزان قيود المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة ...» وعليه فقد اشتملت هذه المادة على ثلاث لجان تتمثل في لجنة التجارة و التنمية، ولجنة قيود ميزان المدفوعات، ولجنة الميزانية والمالية والإدارة.

وتعتبر هذه اللجان فرعا من فروع المؤتمر الوزاري، حيث يتولى هذا الأخير مسؤولية إنشائها، وتقوم هذه اللجان بالمهام الموكلة لها بموجب الاتفاق المؤسس، إضافة إلى المهام الأخرى والمنصوص عليها في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، كما يمكن للمجلس العام بالمنظمة أن يعهد لها ببعض المهام، وعملا بذلك يمكن للمجلس أيضا أن يعززها بجملة من اللجان الأخرى للمساندة في أداء مهامها وتكون العضوية فيها مفتوحة لجميع ممثلي الدول الأعضاء، وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دوريا الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح البلدان الأقل نموا، وترفع تقريرا للمدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة [1].

2- اللجان المنصوص عليها في اتفاقات التجارة في السلع : ونصت عليها المادة 04 الاتفاق المؤسس وتضم اللجان التالية :

لجنة الزراعة - اللجنة المعنية بالقيود الفنية مع التجارة - لجنة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات- لجنة إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة - لجنة مكافحة الإغراق - اللجنة الفنية المعنية بالتقييم- لجنة قواعد المنشأ واللجنة الفنية لقواعد المنشأ- لجنة تراخيص الاستثمار - لجنة الدعم والرسوم التعويضية.

الفرع الثاني: جهاز تسوية المنازعات Dispute Settement Body

ويعتبر هذا الجهاز بمثابة الركيزة التي تستند عليها المنظمة في إطار تسوية المنازعات المعروضة عليها، وسنحاول معالجة هذا الجهاز من خلال تعريفه، والأسس التي يقوم عليها، واختصاصاته، وأهدافه، وهو ما سنوضحه في النقاط التالية : .

أولا : تعريف ونشأة جهاز تسوية المنازعات

هو ذلك الجهاز الذي يشرف على عملية تسوية المنازعات التجارية بين الأعضاء، وقد أنشأ بموجب مذكرة تفاهم تسوية المنازعات، حيث نصت المادة 02 منه على : « ينشأ جهاز تسوية المنازعات بموجب هذا التفاهم، ليدير القواعد والإجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول ».

ثانيا : أسس عمل جهاز تسوية المنازعات

[1]- المادة 4 فقرة 7 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

في إطار مباشرة الجهاز لوظائفه، فإنه يستند إلى أسس معينة، وتتركز هذه الأسس في كل من الرضائية والتنوع، ذلك أن هذا الجهاز لا يباشر مهامه إلا بعد رضا أطراف النزاع، وتظهر أهمية التنوع في المساعدة على السير الحسن للجهاز، ويظهر هذا التنوع بوضوح باستقراء نصوص تفاهم تسوية المنازعات [1].

ثالثا : اختصاصات جهاز تسوية المنازعات

يباشر جهاز تسوية المنازعات القيام بالمهام التالية :

1- تشكيل لجان التحكيم وهيئة الاستئناف : نظرا لأهمية التحكيم والاستئناف في فض النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء، فقد أنيطت مهمة إنشائها لهذا الجهاز، وذلك تحت مظلة المجلس العام [2].

2- إعتماد تقارير لجان التحكيم وهيئة الاستئناف : لذلك نجد أن التقارير التي يصدرها لجان التحكيم وهيئة الاستئناف حسما للنزاع، لا تكون لها الصبغة التنفيذية إلا بعد اعتمادها من قبل جهاز تسوية المنازعات، والذي يتولى مهمة مراقبة تنفيذها [3].

3- إقرار نظام الجزاءات : ويطبق هذا النظام في حال عدم إلتزام أي عضو بقرار صدر لحسم نزاع قائم [4].

رابعا : أهداف جهاز تسوية المنازعات

يكمن الهدف الرئيس من إنشاء جهاز تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل النزاعات بطريقة مرضية للأطراف، أما في الحالة العكسية (عدم التوصل إلى حل)، فيكون غرض الجهاز سحب التدابير undertakigs موضع النزاع، متى كانت هذه الأخيرة تتعارض مع أحكام الاتفاقات المشمولة [5].

الفرع الثالث : جهاز مراقبة المنسوجات Textiler Monitoring Body

أنشئ جهاز مراقبة المنسوجات (TMB) بموجب المادة 8 من اتفاق المنسوجات والملابس Agreement Textiles And Clothing، ويهدف جهاز (TMB) إلى الإشراف على تنفيذ اتفاق المنسوجات والملابس،

---

[1]-خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 146.

[2]- جلال محمد وفاء محمدين ، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار إتفاقيات الجات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 29 وما يليها.

[3]- مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة 2005، ص 33 وما يليها.

[4]- جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 590و600و604.

[5]-المنظمة العربية للتنمية الإدارية، منظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات جولة الدوحة (الانضمام – الإجراءات - المفاوضات)، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة (الفرص والتحديات أمام الدول العربية)، المنعقد بدمشق في مارس 2008، ص 39.

كما يضطلع بمهمة الرقابة كمرحلة تمهيدية من مراحل فض النزاعات في إطار هذا الاتفاق، ويتشكل الجهاز من رئيس وعشرة أعضاء، يختارون من بين ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، والذين يتم تعيينهم من طرف مجلس التجارة في السلع، ويتولى هؤلاء الأعضاء مهمة تسيير وإدارة جهاز مراقبة المنسوجات، وفي إطار مباشرة جهاز (TMB) لوظائفه، فإنه ينبغي أن تكون مداولاته سرية [1].

ويعمل جهاز مراقبة المنسوجات على فحص التدابير المتخذة من قبل الأعضاء سواء كانوا مستوردين أو مصدرين، والتأكد من مدى مطابقة هذه التدابير لما ورد في اتفاق المنسوجات والملابس، وبموجب هذا الأخير فإنه يجوز للأعضاء في حال التنازع حول مواضيع هذا الاتفاق، عرض نزاعهم مرتين على جهاز مراقبة المنسوجات، وذلك قبل عرضها أمام جهاز تسوية المنازعات، وبعد توصل جهاز (TMB) إلى توصيات حول النزاع المعروض عليه، فإنه يجوز لأطراف النزاع أو أحدهم في حال ما إذا رأى أنه غير قادر على قبول هذه التوصيات الاعتراض على عليها، ويتعين عليه في هذه الحالة إخطار جهاز مراقبة المنسوجات بالأسباب التي دفعت إلى عدم قبول توصياته، وبناء على هذا الإخطار يقوم جهاز مراقبة المنسوجات بإعادة النظر في موضوع النزاع، وإذا توصل إلى نفس التوصيات التي كان قد توصل إليها سابقا، جاز للطرف اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة، وتقديم طلب بتشكيل فريق تسوية للنظر في نزاعه [2].

---

[1]- خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 155 وما يليها.

[2]- بهاجيراث لال داس، المرجع السابق، ص 314.

الفصل الثاني

الآليات الدبلوماسية والقضائية لفض النزاعات في منظمة التجارة العالمية

الفصل الثاني

الآليات الدبلوماسية والقضائية لفض النزاعات في منظمة التجارة العالمية

تعتبر وثيقة التفاهم بشأن الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بمثابة القانون الواجب التطبيق على النزاعات التجارية القائمة بين الدول الأعضاء، وفي كافة مراحل حلها، حيث حددت هذه الوثيقة الوسائل التي يجب إتباعها في فض نزاعات أعضائها التجارية إذ لا يمكن مطلقا لأي عضو اللجوء إلى وسائل أخرى، أو الخروج عن الإجراءات المحددة طبقا للتفاهم.

ومن أجل التسوية السريعة للنزاع، وهو ما تتطلبه طبيعة العلاقات التجارية، فقد حدد التفاهم آجال محددة لممارسة هذه الوسائل من بدايتها إلى نهايتها، كما تفرض عقوبات على مخالفة هذه الآجال خاصة تلك المتعلقة بآجال التنفيذ.

وبالرجوع إلى التفاهم نجد أنه نص على نوعين من الوسائل المعتمدة من قبل (wto) لتسوية النزاعات، فنجد الوسائل الدبلوماسية وهي المشاورات، والمساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة، وتقوم هذه الوسائل على مبدأ التراضي والاتفاق، إذ لا يمكن اللجوء إليها إلا باتفاق الأطراف المتنازعة، حتى أن القرارات الصادرة عنها لا تنفذ إلا في حالة التسليم بها من قبل الأطراف، ويبقى دور هذه الوسائل يتمثل في محاولة التقريب بين المتنازعين وإصدار توصية أو إبداء رأي أو إثبات واقعة، ومن دون أن يكون لقراراتها طابع الإلزام، ولذلك نجد أن غالبية الدول سواء كانت منطوية تحت لواء المنظمة أو خارجها، تلجأ بكثرة إلى حل نزاعاتها التجارية باستعمال هذه الوسائل.

ونص التفاهم على وسيلة أخرى من وسائل فض النزاعات التجارية وهي التحكيم، حيث يمتاز هذا الأخير بطبيعته القضائية، إذ تستند هذه الوسيلة إلى القوانين المنظمة إلى لها، وما يميز هذه الوسيلة عن سابقتها من الوسائل هي إلزامية قراراتها، حتى أن الأطراف التي تلجأ إلى التحكيم تتفق على ضرورة الالتزام بقرار المحكم.

وللإحاطة بهذه الوسائل فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فالأول خصص لدراسة الوسائل الدبلوماسية، بينما الثاني فسنتناول فيه التحكيم باعتباره وسيلة قضائية لفض النزاعات.

المبحث الأول

الآليات الدبلوماسية لفض النزاعات في منظمة التجارة العالمية

تعتبر التسوية الودية للتراعات من بين أهم المقاصد التي تسعى لها (wto)، وهذه التسوية لا يمكن تحقيقها إلا بالانطواء تحت مظلة الوسائل الدبلوماسية.

إن تبني الطرق الدبلوماسية لتسوية التراعات لا يعد أمرا جديدا على المنظمة، بل إن هذه الآليات كان معمولا بها في السابق في إطار اتفاق الجات 1947، إلا أن المنظمة وضعت الإطار القانوني اللازم لسيرها، ووضعت إجراءات أكثر صرامة تلتزم الأطراف المتنازعة التي تلجأ إلى هذه الوسائل باحترامها.

وقد نضمت هذه الوسائل بموجب وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات حيث نصت المادة 4 منه على المشاورات، في حين نصت المادة 5 على المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المفاوضات (مطلب أول)، والمساعي الحميدة والتوفيق (مطلب ثان)، والوساطة (مطلب ثالث).

المطلب الأول : المفاوضات Négociations

تعتبر المفاوضات هي وسيلة للتداول، وتهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء علاقة، وهي التشاور أو التواصل بقصد الإقناع وتعتبر المشاورات من بين أهم الوسائل الرامية إلى تسوية المنازعات التجارية وغيرها من المنازعات، وهي الأكثر شيوعا واستخداما [1]، وأهم ما يميز آلية المفاوضات أنها تسعى إلى إيجاد حل للتراع من قبل الأطراف أنفسهم، وذلك من خلال التشاور لإيجاد الحل المرضي للطرفين مما يحتم بالضرورة التنفيذ الكلي للحل بعد الاتفاق عليه.

وعرف أحد الفقهاء المفاوضات على أنها : « تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للتراع القائم بينهما » [2].

وفي منظمة التجارة فإن وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات قد نضمت هذه الآليات وحددت الإجراءات التي ينبغي أن تسير عليها.

---

[1]- أنظر جدول ملحق رقم (08).

[2]- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (النظريات والمبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي العام – النطاق الدولي – العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت ن ، ص 636.

وفي هذا المطلب سنتناول كل من طلب المفاوضات، وإجراءات المفاوضات، ونتيجة المفاوضات وسنفرد كل عنصر بالشرح في فرع مستقل.

الفرع الأول : طلب المفاوضات

يعتبر التشاور من بين الإجراءات التي يحق لأي دولة عضو تقديم بطلب باللجوء إليها، كأحد الأساليب السلمية لحل النزاعات التجارية [1]، وتمتاز هذه الوسيلة بسهولتها، لذا تلجأ إليه الدول كوسيلة أولى قبل اللجوء إلى أية وسائل أخرى [2].

وتنص المادة 1/4 من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على : « يؤكد الأعضاء تصميمهم على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتم إتباعها » تؤكد هذه المادة رغبة الأطراف في التوصل إلى حل سلمي بينهم، ويصدر طلب التشاور من المتضرر من مخالفة، أو إجراء اتخذه عضو آخر (دولة عضو في المنظمة)، وعلى هذا لأخير تلقي الطلب بحسن نية، وتوفير الفرصة الكافية للتشاور مع الطرف الآخر[3].

ويمثل التشاور حقا من الحقوق المكفولة للدولة التي تقدمت بطلبه، وهو في الوقت ذاته واجب على الدولة الموجه إليها هذا الطلب، وذلك استنادا أحد القرارات الصادرة عن فرق التسوية الخاصة، والتي أكدت فيه أن إجراء التشاور واجب على دولة عضو في (wto) قدم لها طلب بذلك، حيث قرر فريق التسوية المنعقد للنظر في النزاع القائم بين البرازيل والفلبين، أن رفض البرازيل بصفتها عضو مشكو منه طلب التشاور المقدم إليها من طرف الفلبين يشكل خرقا لما ورد في المادة 4 في فقرتها 2 و6 اللتان تؤكدان على ضرورة الاستجابة لطلب التشاور [4].

ويعتبر التشاور أحد الأساليب التي تقوم على الثنائية (الشاكي – المشكو منه)، إلا أنها قد تمتد إلى التعددية وذلك في الحالة التي ينضم فيها طرف ثالث إلى التشاور، حيث يجوز لأي عضو في المنظمة له مصلحة جوهرية في نزاع قائم بين طرفين وكان النزاع محل تشاور، أن يقدم طلب بالانضمام إلى عملية التشاور القائمة، وذلك عن طريق إخطار الأطراف المتشاورة والمجلس بهذا الطلب، وفي غضون 10 أيام من تاريخ تعميم طلب عقد

---

[1]- ويقصد بالنزاع التجاري المساس والإخلال بأحكام النظام التجاري الدول، وسير العلاقات التجارية، ولهذا تسعى الأطراف إلى حسم هذا الخلاف حتى تعود العلاقات التجارية إلى طبيعتها واستقرارها. أنظر : جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 183.

[2]- حيث تنص المادة 4 فقرة 5 على : « يجب على الأعضاء أن تسعى من خلال سير المفاوضات وفق اتفاق مشمول، إلى تسوية مرضية للمسألة قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم ».

[3]- ياسر الحوش، تسوية النزاعات في النظام التجاري الدولي (تحكمية أم إحكام)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق جامعة دمشق، مجلد 26، عدد 2، سنة 2010، ص 16.

[4]- تنص المادة 4 فقرة 2 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على : « يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول، وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها ».

وتنص الفقرة 6 من نفس المادة على : « تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة ».

المشاورات، إلا أن هذا الانضمام مرهون ومتوقف على قبول الدولة المقدم لها طلب التشاور، إذ أن لهذه الدولة السلطة الكاملة في القبو أو الرفض، وبعد التأكد من صحة قيام المصلحة الجوهرية من عدمها، ذلك أن فتح المجال لأي عضو للانضمام إلى التشاور قد يزيد من تعقيد القضية مما يؤدي إلى مزيد من التأخير في حسم النزاع [1].

الفرع الثاني : إجراءات المفاوضات

اشتملت المادة 4 من التفاهم على الإجراءات المتعلقة بسير عملية المفاوضات، حيث يتعين بداية على العضو المتضرر (الشاكي) إخطار جهاز الاستئناف والمجالس الفنية واللجان الفرعية ذات الصلة بموضوع المفاوضات ويجب أن يكون هذا الطلب في شكل مكتوب يتضمن الأضرار الناجمة عن الأفعال المرتكبة، والأسباب التي دعت إلى تقديمه، إضافة إلى تبيين الأساس القانوني الذي بنيت عليه هذه الشكوى.

وعلى الطرف المشكو منه المقدم إليه طلب التشاور الإجابة على هذا في أجل 10 أيام، وأن يدخل في مفوضات في أجل لا يتعدى 30 يوما، وهذا وفقا لما ورد في المادة 3/4 من التفاهم، والتي تنص على : « ... أن يجيب على الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه، وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب ... » [2] وفي حالة عدم الالتزام بهذه المدد، فإنه يحق للطرف الآخر تقديم طلب إنشاء فرق التسوية، حيث تنص المادة 3/4 من التفاهم على : « ... وإذا لم يرسل العضو ردا في غضون 10 أيام من تسلم الطلب أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق التحكيم » [3].

وقد أورد التفاهم استثناءات على الفترات الزمنية المنصوص عليها أعلاه، حيث تتقلص في الحالات المستعجلة (كالسلع السريعة التلف مثلا)، إذ يجب أن تبدأ عملية التشاور في أجل لا يتجاوز 10 أيام، وبعد مرور 20 يوما من دون التوصل إلى حل للنزاع جاز للطرف الشاكي تقديم طلب إنشاء فرق التسوية [4].

وتنص المادة 6/4 على : « تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة » ويقصد بهذه المادة أن جميع الوثائق والأسئلة والإجابات المستخدمة في عملية التشاور تقتصر حجيتها على أطرافها فقط، ولا تعتبر جزءا من الوثائق الأساسية لـــلمنظمة، ولا يجري تعميمها على باقي الأعضاء [1].

---

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 48 وما يليها.

[2]- المادة 4 فقرة 3 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[3]- المادة 4 فقرة 3 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[4]- وتنص المادة 4 فقرة 9 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على : « في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، ينبغي على طرفي النزاع وفرق التحكيم وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن».

- وتنص المادة 4 فقرة 8 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على : « يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة 20 يوما بعد تسلم الطلب جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق التحكيم ».

وتعقد جلسات التشاور في إحدى غرف المنظمة، وينحصر الحضور على ممثلي حكومات الدول المتنازعة دون أن يكون لأي دولة أخرى عضو أخرى الحضور لجلسة المشاورات، حيث تستغرق هذه الجلسة من ساعتين إلى ثلاث ساعات، وتجري المفاوضات باللغة الإنجليزية فقط ومن دون وجود مترجمين، وتتركز المشاورات على أسئلة مكتوبة تعرض للإجابة عليها من الطرف الآخر، ويكون الغرض منها الحصول على حقائق معينة [2].

الفرع الثالث : نتائج المفاوضات

تعتبر المفاوضات أول خطوة لحل النزاعات في المنظمة، والدول ملزمة باللجوء إليها قبل مباشرة أية إجراءات أخرى، وذلك بغرض الحل الودي للنزاع، لأن المفاوضات تعتبر الطريقة الأمثل لحل النزاعات، ويتجسد هذا من خلال الاتفاق الحاصل بين الأطراف على التسوية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن المشاورات لا تؤدي في كل الأحيان إلى حل فض النزاعات، وسبب ذلك أن النزاع هنا يكون في مرحلة متقدمة مما يدفع كل طرف إلى التمسك برأيه، فقد يتفق الأطراف المتنازعة على حل ودي بينهما، كما قد لا يتوصلان إلى اتفاق يخدم الأطراف ويؤدي في الوقت نفسه إلى حل النزاع، وإزالة كامل آثاره السابقة، وبالتالي فإن مباشرة عملية التشاور تتمخض عنها إحدى النتيجتين : النتيجة الأولى تتمثل في حل النزاع القائم، والثانية تتمثل في تشكيل فريق التسوية وذلك في الحالة العكسية (حالة عدم التوصل إلى حل النزاع)، وهذا ما سنوضحه في النقطتين المواليتين.

أولا : تسوية النزاع

غالبا ما تسعى الأطراف المتشاورة إلى الوصول إلى التسوية بالاتفاق المتبادل، وذلك تجنبا إلى إمكانية الاصطدام بقرارات ملزمة تصدر من هيئة التحكيم أو جهاز الاستئناف، ويتعين على أطراف التشاور في حال التوصل إلى اتفاق متبادل لتسوية النزاع، الالتزام بأن لا يمس هذا الاتفاق بأحكام الاتفاقات المشمولة، وأن لا يؤثر على مصالح أية دولة من الدول الأعضاء، ولا يعيق بلوغ أهداف المنظمة، ويتم إخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان بذلك بغرض توفير عنصر الشفافية لكافة الأعضاء [3].

ثانيا : تشكيل فرق التسوية

إذا لم تفلح المشاورات في التوصل إلى حل مرضي في أجل 60 يوما فإن التفاهم فتح المجال للعضو طالب التشاور (الشاكي) تقديم طلب لتشكيل فرق التسوية، وإذا اتفق الطرفان على أن المفاوضات لن تفلح في تسوية النزاع القائم بينهما، فبإمكان الطرف الشاكي أن يقدم طلب بتشكيل فريق تسوية، وفي نفس الأجل المنصوص

---

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 50.

[2]- خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 320.

- والحقيقة أن المفاوضات غالبا ما تنعقد في مقر منظمة التجارة العالمية في مدينة جنيف السويسرية، وهذا هو الغالب، بيد أنه ليس هناك ما يمنع انعقادها في بلد يتوسط العضويين المتنازعين

[3]- خيري فتحي البصيلي، المرجع نفسه، ص 323 وما يليها.

عليه سابقا (60 يوما) [1]، وفي حال كون المفاوضات تنصب على إجراء خاص متخذ من طرف دول نامية، فإنه يجوز تمديد أجل 60 يوما، حيث تنص المادة 12/10 على : « يجوز في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات 7 و8 من المادة 4 ... ».

ولا تنقضي والمشاورات بتشكل فرق التسوية، بل تستمر حتى أثناء وبعد تشكيل الفريق، وهذا ما أكدته المادة 11 من التفاهم بنصها على : « ... وينبغي لفرق التحكيم أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع، وأن توفر لهم الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين ».

ومن أمثلة النزاعات التي لم تحسم بالتشاور النزاع القائم بين الهند و (و.م.أ)، ففي هذا النزاع قدمت الولايات المتحدة أسئلة مكتوبة إلى الهند، إلا أن هذه الأخيرة لم تجب عليها، وبناءا على ذلك تم تشكيل فريق تسوية لذلك، على أساس أن المفاوضات لم تفلح في حل النزاع [2].

المطلب الثاني : المساعي الحميدة والتوفيق Conciliation/ Good offices

وهي من بين الوسائل الودية المعتمدة من طرف المنظمة لتسوية النزاعات التجارية القائمة بين أعضائها، وهاتين الوسيلتين منتشرتين بكثرة في مجال العلاقات الدولية، إذ تلجأ إليها معظم الدول لتسوية نزاعاتها القائمة بينها وبين باقي الدول.

وما يميز هذه الوسائل(الوسائل الودية) في المنظمة أن التفاهم قد قام بالتوحيد بين هاته الوسائل، ذلك أن المادة 5 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات قد وحدت بين الإجراءات المعتمدة في ممارسة كل من المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، ومن دون تفريق بينها ، فما يطبق على الوساطة هو نفسه المطبق على المساعي الحميدة والتوفيق.

وقد خصص هذا المطلب لدراسة كل من المساعي الحميدة والتوفيق، وسنفرد كلا منهما في فرع مستقل كما سيأتي.

الفرع الأول : المساعي الحميدة Good offices

وتعرف المساعي الحميدة على أنها : « عبارة عن مساعي ودية تبذلها الدولة الأجنبية عن النزاع، بقصد تذليل العقبات واستئناف عملية المفاوضات، حتى يتمكن الطرفان من التوصل إلى تسوية النزاع، ومؤدى هذه

---

[1]- وذلك تطبيقا لنص المادة 3 فقرة 7 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والتي تنص على : « إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق تحكيم ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق تحكيم خلال فترة 60 يوما إذا اعتبر الطرفان المتشاوران معا أن التشاور قد أخفق في تسوية النزاع ».

[2]- وكان موضوع هذا النزاع يتعلق بحماية امتياز المنتجات الكيماوية و الزراعية والدوائية، وقدمت الولايات المتحدة دعواها بتاريخ 15 أغسطس 1996، وبتاريخ 20 نوفمبر 1996 شكل فريق تسوية للنظر في النزاع . أنظر : عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 252

العملية أن مهمة الدولة تتلخص في تقريب الطرفين المتنازعين كلا منهما إلى الآخر، بغية بحث وقائع النزاع والتوصل إلى حل له دون اشتراكها في المفاوضات التي تجري بينهما » [1].

وتعرف أيضا بأنها : « تحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو أحدهما، لعرض مساعيه الحميدة والحث على تسوية النزاع بالمفاوضات، أو على استئناف المفاوضات إن كانت قد توقفت، وينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة الأطراف المتنازعة على الدخول في المفاوضات أو معاودتها » [2].

ويتضح من خلال التعريفين السابقين أن المساعي الحميدة تعتبر من الطرق الودية لتسوية النزعات، والتي يشترط فيها ما يلي:

1- يشترط في الطرف الذي يباشر المساعي الحميدة أن لا يكون من بين أطراف النزاع، وإنما يكون طرفا خارج عن النزاع القائم.

2- تتحدد مهم القائم بالمساعي الحميدة في العمل وبشكل جدي على حث الأطراف المتنازعة بالدخول في مفاوضات أو سلوك أي طريقة أخرى في سبيل فض نزاعهم.

3- لا يجوز للقائم بالمساعي الحميدة أن يشارك في المفاوضات، كما لا يمكنه بأي حال من الأحوال تقديم اقتراحات لحل النزاع وقد يقوم بالمساعي الحميدة أكثر من طرف واحد، فالقائم بالمساعي الحميدة قد يكون شخصا أو دولة أو عدة دول، أو هيئة دولية أو إقليمية، أو جهاز في هذه الهيئات.

ولكل طرف من أطراف النزاع الحق في اللجوء إلى المساعي الحميدة طوعيا، وهذا بصريح نص المادة 5 من التفاهم، حيث جاء فيها ما يلي : « المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعيا إذا على ذلك طرفا النزاع » ويلاحظ من خلال هذه المادة أنها اشترطت لقيام المساعي الحميدة اتفاق كلا طرفي النزاع عليها، كما أن من الضوابط التي تحكمها، أن لا تؤدي هذه الوسيلة الإخلال بحق الأطراف في اللجوء إلى الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات.

والمساعي الحميدة شأنها شأن التوفيق والوساطة، تعتبر من الوسائل التي يمكن مباشرتها وإنهاؤها في أية مرحلة كان عليها النزاع المطروح، وهذا راجع لكونها وسيلة غير ملزمة وبالتالي فإن الاستمرار فيها قد يكون غير مجدي ومجرد هدر للوقت [3].

---

[1]- محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 462.

[2]- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999، ص 684 وما يليها.

[3]- وتنص المادة 5 فقرة 3 من التفاهم على : « يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، وإنهاؤها في أي وقت ... » .

الفرع الثاني : التوفيق Conciliation

يقصد بالتوفيق : « تولي لجنة من شخصيات مختصة أو رجال قانون لهم خبرة دولية في موضوع النزاع القائم، وتقترح الحلول اللازمة لها » [1].

ويعرفه آخر أنه : « إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع، ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع، وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها، والتعرف على مواطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة، والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا وإعادة المياه إلى مجاريها بين هذه الأطراف » [2].

وهناك من يعرفه بأنه : « إجراء يقوم به شخص ثالث حيادي ونزيه، يحاول أن يقرب أطراف النزاع ويقترح اتفاق صلحي بينهم ويطلق على هذا الشخص اسم الموفق conciliater وتكون قراراته غير ملزمة ولا يمكن تنفيذها جبرا» [3].

ويشترك إجراء التوفيق مع آلية المساعي الحميدة في أن كلا منهما يشترطان في أن يكون القائم بهما (الموفق – القائم بالمساعي الحميدة) طرفا آخر غير الأطراف المتنازعة، إلا أنهما يختلفان من حيث طبيعة عمل كلا منهما فنجد أنه لا يجوز للقائم بالمساعي الحميدة تقديم اقتراحات (حلول) للنزاع، في حين نجد أن الدور المهم للموفق يتمثل في تقديم حلول للنزاع القائم.

وبالرجوع إلى نص المادة 2/5 من التفاهم نجدها تنص على : « تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية، وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الفترة ... » [4]، يتضح من هذه المادة أن إجراء التوفيق لا بد أن يتم بصورة سرية وهذا حفاظا على الأسرار الخاصة بالنزاع أو المتعلقة بالأطراف، وذلك لتجنب الوقوع في نزاعات أخرى أو تشعب الخلافات القائمة.

المطلب الثالث: الوساطة Mediation

تعتبر الوساطة من أكثر الوسائل شيوعا في حسم النزعات التجارية، لاسيما العقود التجارية الكبيرة مثل عقود الإنشاءات الهندسية الكبيرة - FIDIC- وبدأت الوساطة تأخذ حيزا واسعا في حسم مختلف أنواع النزاعات، تتميز الوساطة بأنها غير مرتبطة بأصول محاكمات وشكليات طويلة ومعقدة، بل إنها وسيلة سهلة ومرنة تهدف إلى الوصول إلى منصف للنزاع ومرضيا للطرفين.

---

[1]- جابر فهمي عمران،الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 178.

[2]- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 690.

[3]- علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 69.

[4]- المادة 5 فقرة 2 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

وقد اشتمل هذا المطلب على ثلاث فروع، تعريف الوساطة (فرع أول)، أهداف الوساطة (فرع ثان)، وإجراءات الوساطة (فرع ثالث).

الفرع الأول : تعريف الوساطة

تعرف الوساطة على أنها : « التدخل في المفاوضات أو في نزاع من قبل طرف ثالث مقبول من الطرفين، ولا يملك سلطة أو يملك سلطة محدودة في اتخاذ القرار، ويعمل على مساعدة الأطراف المعنية على الوصول طوعا إلى تسوية مقبولة من الطرفيين المتنازعين» [1].

وتعرف أيضا بأنها : « قيام دولة أجنبية عن النزاع بالتقريب بين المتنازعين والتمهيد لتسوية أوجه الخلاف القائم بطريق ودي وتشترك الدولة الوسيطة في المفاوضات التي تدور بين المتنازعين، وقد تساهم في وضع الأساس الذي يقوم عليه حل النزاع » [2].

وعرفها آخر بأنها : « عبارة عن عملية تطوعية يوافق طرفا النزاع من خلالها على العمل مع شخص محايد لحل النزاع القائم بينهما، مع منح كامل السلطة للمتنازعين في قبول الوساطة أو رفضها، مع انصراف عمل الوسيط وبذل جهوده صوب نقاط الخلاف واقتراح سبل الحل » [3].

كما عرفت بأنها : « مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين، والدولة الثالثة هنا تشترك مباشرة في المفاوضات وإعداد التسوية » [4].

وهكذا فإن الوسيط هو عبارة عن طرف ثالث يتولى مهمة إيجاد حل توافقي بين الأطراف، وغالبا ما يكون شخصا ليس له صلة بالنزاع أو القضايا المطروحة، وإنما يكون شخصا محايدا.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أهم الركائز التي تقوم عليها الوساطة، وتتمثل في :

1- الوساطة من بين الأساليب التي لا يمكن فرضها، وإنما تتخذ طواعية وبعد رضا أطراف النزاع عليها، وذلك على خلاف القضاء أين يجبر الأطراف على المثول أمام المحكمة.

---

[1]- كريستوفر فرو مور، عملية الوساطة (إستراتيجيات عملية لحل النزاعات)، ترجمة : فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 38.

[2]- على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 683.

[3]- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني (الوسائل الإلكترونية لفض النزاعات – الوساطة والتوفيق – التحكيم – المفاوضات المباشرة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 26.

[4]- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 686.

2- ليس للوسيط سلطة الفرض والإلزام، فمهمته تقتصر في محاولة تقريب وجهات نظر الأطراف، و الذين لهم كامل السلطة والحرية في قبول آراء الوسيط من عدمها.

3- على الوسيط أن يلتزم بمبدأ الحياد، دون الانحياز لطرف معين على حساب الآخر، وأن يكون متخصصا ومؤهلا للقيام بهذه العملية، ويتعين على الوسيط الالتزام بالسرية فليس له مطلقا إفشاء الأوراق والطلبات وكل مجريات الوساطة، باستثناء ما إذا سمح له أطراف النزاع بذلك، وعلى الوسيط أن يكون صادقا في إعلانه عن مؤهلاته وخبراته والتي من خلالها تم اختياره كوسيط [1] .

وإذا أردنا التمييز بين الوساطة والتوفيق، فنجد أن كلا من الوسيط والموفق عبارة عن شخصين محايدين يعملان على تقريب وجهات النظر بين المتنازعين بغية التوصل إلى إيجاد حل للنزاع، كما يتفقان من حيث كون قراراهما لا ترتقي لدرجة الإلزام، بيدا أن الدور الذي يلعبه الوسيط أكثر فعالية مقارنة بالموفق، ذلك أن الوسيط يعمل على تسهيل الأمر للمتنازعين، وإيجاد الحلول التي يكون لها الأثر الكبير في حسم النزاع القائم بينهم، بينما الموفق فيقترح بنفسه حلا صلحيا يمكن أن يحسم النزاع.

الفرع الثاني : أهداف الوساطة

يعد الهدف الأساسي للآليات الدبلوماسية عموما بما في ذلك الوساطة، هي التوصل إلى حل سلمي للنزاع المطروح وذلك قبل رفع أي شكوى أمام جهاز تسوية المنازعات، وتهدف الوساطة إلى تزويد طرفي النزاع بكافة الحلول الودية لفض النزاع، مع إعطائهم الفرصة الكاملة للإطلاع على الحلول المقترحة، والسماح لهم بإبداء وجهة نظرهم وتعليقاتهم حولها [2]، وتحقيق هذا الهدف مرتبط بمدى كفاءة وخبرة الوسيط، والذي يتعين عليه في سبيل ذلك القيام بالأعمال التالية : [3]

1- بدأ أعمال الاتصال بين الطرفين، أو تسهيلها في حال ما إذا كان الأطراف مباشرين في عملية المفاوضات ويقوم الوسيط بتسهيل المفاوضات عن طريق توفير الوسائل الكفيلة بذلك، أو ترأسه شخصيا لعملية المشاورات كما يقدم المساعدة للمفاوضين المبتدئين والذين ليس لهم استعداد، أو لا يملكون مهارات التفاوض.

2- يعمل الوسيط على اكتشاف المشكلة وتمكين الأطراف من تفحصها من منظورات مختلفة، وتحديد حقوق كل منهم، ويحدد الخيارات المتبادلة التي ترضي الطرفين وينظر فيها، ومن أجل ذلك يحق له مساءلة الأطراف الذين يسعون إلى الوصول إلى غايات متطرفة وغير واقعية.

الفرع الثالث : إجراءات الوساطة

---

[1]- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 27.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 29.

[3] كريستوفر فرو مور، المرجع السابق، ص 42 وما يليها.

وتشترك آلية الوساطة في المنظمة مع آليتي المساعي الحميد والتوفيق في نفس الإجراءات، فنجد أن الإجراءات العملية التي تخضع لها الوساطة هي ذاتها الإجراءات المعتمدة في ممارسة آليتي المساعي الحميدة والتوفيق مجتمعة، دون تمييز فيما بين الآليات الثلاثة (المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة).

وينتج عن مباشرة الوساطة بما في ذلك التوفيق والمساعي الحميدة، إما فض النزاع كما تم ذكره في الفرع السابق، وفي عير ذلك فإنه يجوز للأطراف اللجوء إلى طلب تشكيل فرق التسوية، على أنه لا يجوز مواصلة إجراءات الوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق في نفس الوقت الذي تجرى فيه عملية إنشاء فرق التسوية [1]، ذلك انه ليس لهذه الأخيرة أثر موقف للوسائل الدبلوماسية المعتمدة في نظام تسوية المنازعات الخاص بـــــــــ (wto)، لأن هدف المنظمة من خلال تسوية النزاعات هو التوصل إلى حل مرضي اتفاقيا بين الطرفين، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال استعمال هذه الوسائل الدبلوماسية (الودية).

وما يمكن ملاحظته هو أن التفاهم قد اشتمل على نصوص تضمنت معاملة تفضيلية للبلدان الأقل نموا و الطرف في نزاع قائم، ويأتي هذا من خلال سعي المنظمة إلى إيلاء اهتمام خاص لهذه البلدان نظرا للظروف القائمة فيها [2]، منها تمديد فترة المشاورات كما تم ذكره سابقا، أما في مجال الوساطة فإن التفاهم يجيز للمدير العام أو رئيس (DSB) في حال عدم توصل المفاوضات إلى حل مرضي للأطراف إذا كان احدهما من البلدان النامية، أن يعرض مساعيه الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أو التحكيم، وذلك قبل طلب تشكيل فرق التسوية، ويكون ذلك في شكل مساعدة منه، إلا أنه لا يتم ذلك إلا بطلب من الدولة نفسها، وهو ما ذكر في نص المادة 2/24 من التفاهم، حيث نصت على : « في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضو من أقل البلدان نموا، وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات، يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناء على طلب من قبل طلب تشكيل فرق تحكيم، ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات عند تقديم هذه المساعدة التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا » [3].

ومن بين الامتيازات الممنوحة للدول النامية، أنه إذا تقدم عضو من بلد نام شكوى ضد بلد متقدم فإن للعضو الشاكي كامل الحرية في الاختيار إما الاستناد إلى الأحكام الواردة في المواد (4-5-6-12) والتي من بينها

---

[1] وذلك وفقا لنص المادة 5 فقرة 5 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والتي تنص على : « يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق إذا وافق طرفا النزاع على ذلك ».

[2]- وتنص المادة 24 فقرة 1 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على : « في جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضوا من أقل البلدان نموا ، تولي رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نموا ... ».

[3]- المادة 24 فقرة 2 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة، أو الالتجاء إلى الأحكام الواردة في القرار رقم (DISP 145-18) [1] الصادر في 5 أفريل 1966 [2].

واشتمل القرار رقم 18-145 على تنظيم إجراءات التوفيق، التي كان معمولا بها في عهد جات 1947 وجاء فيه ما يلي:

«1- يمكن للدولة المتضررة اللجوء إلى مدير عام الجات لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتسوية المنازعات ...

2- إذا لم تتم تسوية النزاع القائم بصورة مرضية - خلال شهرين- يكون من حق المدير العام، بناء على طلب أحد الأعضاء أن يعرض النزاع على الأطراف المتعاقدة، أو على المجلس لتشكيل لجنة من الخبراء لفحص النزاع، وتوصي بالحلول المناسبة له في غضون ستين يوما.

3- بعد فحص ودراسة تقرير لجنة الخبراء، يكون للأطراف المتعاقدة أو المجلس الحق في إصدار القرار النهائي، الكفيل بإلزام الدولة التي يوجه إليها أن تعرض في غضون تسعين يوما تقريرا بالإجراءات التي يجب أن تتخذ لتنفيذ هذا القرار ...

بعد هذه الإجراءات، وإذا تبين للأعضاء أن إجراءات الدولة المخالفة غير مطابقة لتوصية أو قرار الأطراف المتعاقدة أو المجلس، وإذا كانت هناك خطورة كبيرة، يمكن للأطراف المتعاقدة أن تسمح للدولة المتضررة باتخاذ تدابير ثأرية مماثلة، ويمكن لها أيضا توقيع جزاءات أخرى... » [3].

---

[1]- وصدر هذا القرار في إطار سعي جات 1947 لتحسين مشاركة البلدان النامية والأقل نموا في النظام التجاري الدولي، الذي بدأته في 1965، بإضافة الجزء الرابع المتعلق بالتجارة والتنمية إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة بمواد 36-37-38. أنظر : محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 482.

[2]- وهو ما نصت عليه المادة 3 فقرة 12 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات إذ تنص على : « بغض الفقرة 11 إذا قدم عضو من بلد نام شكوى تستند إلى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكي أن يستند بدلا من الأحكام الواردة في المواد 4 و5 و6 و12 من التفاهم إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرار نيسان/ أبريل 1966 (BISD 145l18) ... ».

[3]- جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 570 وما يليها.

المبحث الثاني

التحكيم كآلية قضائية لفض النزاعات في منظمة التجارة العالمية

تسعي المنظمة إلى تكريس مبدأ التسوية الودية للتراعات القائمة بين أعضائها، لذا اشترطت نصوص اتفاقات المنظمة على ضرورة لجوء الأطراف المتنازعة إلى الطرق السلمية لتسوية التراعات، والتي تم ذكرها في المبحث السابق، وفي الحالة التي لا ترغب (لا تقتنع) الدول المتنازعة باللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، على اعتبار أن هذه الطرق (الطرق السلمية) غير مجدية لحل التراع القائم بين الأطراف، أو عدم توصل هذه الطرق لحل التراع المعروض أمامها، في هذه الحالة فإنه بإمكان الدول الأعضاء في التراع اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعاتها خاصة وأن التحكيم أقرب منه إلى الجانب القضائي، ذلك أن التحكيم يخضع إلى قواعد قانونية، إضافة إلى إلزامية قراراته [1].

وسنعالج هذا الموضوع من خلال العناصر التالية : مفهوم التحكيم (فرع أول)، ومراحل التحكيم في المنظمة (فرع ثان)، وقواعد سير التحكيم (فرع ثالث).

المطلب الأول : مفهوم التحكيم Arbitration

يعتبر التحكيم أقدم وسيلة عرفتها الشعوب والأمم والحضارات القديمة، واتسم مفهومه في البداية بالبساطة، وقد قيل عنه في هذه المرحلة بأنه : « طريقة تبدو ابتدائية لحل التراعات، ما دامت تتمثل في عرض تلك التراعات على مجرد أشخاص خواص ميزتهم الوحيدة هي كونهم اختيروا من قبل طرفي التراع » [2]، أي أنه لم

---

[1]- عبد الخالق الدحماني، نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، شعبة القانون الخاص، مسلك القضاء و التحكيم، سنة 2009، ص 34.

[2]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 221 وما يليها.

تكن له قواعد قانونية تنظمه،كما لم تكن هناك هيئات دولية مختصة في التحكيم، وإنما كانت تتم ممارسته من قبل أفراد يختارون من طرف طرفي النزاع.

وقد أدت زيادة التبادل التجاري واتساع نطاقه إلى ضرورة الاهتمام أكثر بالتحكيم، وذلك لتلاءم هذه الوسيلة مع منازعات التجارة الدولية، فأصبح التحكيم من الموضوعات التي تحتل مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي الدولي، حيث أنشأت له العديد من الهيئات الدولية المتخصصة، حيث اشتملت هذه الأخيرة على أنظمة قانونية معترف بها دوليا.

وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، فالأول خصص للحديث عن التعاريف التي تناولت التحكيم، أما الثاني فقد انفرد بتحديد خصائص التحكيم، بينما الفرع الثالث فقد ذكرنا فيه بعض أنواع التحكيم.

الفرع الأول : تعريف التحكيم

يعتبر التحكيم بمثابة : « نظام لحل المنازعات المدنية والتجارية بين الأفراد من خلال مدة معينة يحددونها سلفا، ومن خلال إجراءات يختارونها وقانون يرتضون تطبيقه ، حتى يصدر حكما أو صلحا يلتزمون به » [1].

ويعرف أيضا بأنه : « عبارة عن تقنية تهدف إلى إعطاء حل لمسألة تتعلق بالعلاقات بين شخصين أو عدة أشخاص من طرف شخص أو عدة أشخاص آخرين (المحكم أو المحكمين)، ويستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويحكمون بناء على ذلك الاتفاق دون أن يكونوا مكلفين بتلك المهمة من طرف الدولة » [2].

وعرفه احد الفقهاء بأنه : « هو عبارة عن طريقة تهدف إلى إيجاد حل لقضية تخص العلاقات بين شخصين أو أكثر عن طريق محكم أو محكمين، يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص بين الأطراف، ويتخذون قرارهم على أساس الاتفاق المذكور دون أن يكونوا مخولين من قبل الدولة بهذه المهمة » [3].

كما عرفه آخر على أنه : «النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع إلتزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع » [4].

---

[1]- محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي (والقوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا)، مكتبة الوفاء القانونية، د ب ن، 2009، ص 9.

[2]- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 223.

[3]-فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008،ص 13.

[4]- على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 647.

ويتولى مباشرة التحكيم شخص أو عدة أشخاص يطلق عليهم المحكم أو المحكمين l'arbitrage، وهو الشخص الذي يتم اختياره باتفاق الأطراف، ليقرر في النزاع القائم بينهم، وكذلك هو (المحكم) الشخص الذي فوض ليقرر في النزاع ويتعين على المحكم الالتزام بجملة من الأخلاق، كإحقاق العدالة وتسيير التحكيم وفق الاتفاق المبرم بين الأطراف المتنازعة(اتفاق التحكيم convention d'arbitration)، والالتزام بالحياد في جميع مراحل التحكيم وجوانبه، وعدم الإساءة إلى المحتكمين عند الاتصال بهم [1].

ويكون التحكيم تجاريا إذا اشتمل على المسائل التجارية وكل العمليات ذات الطابع الاقتصادي، بغض النظر عن كون هذه العلاقات تعاقدية أو غير تعاقدية، فهو تشمل كل معاملة تجارية متعلقة بتوريد أو تبادل البضائع أو الخدامات وغيرها من العمليات الأخرى ذات الطابع التجاري، ويعتبر التحكيم ذا طابع دولي في العديد من الأحوال، منها مثلا : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كلا الطرفين يقع في دولتين مختلفتين، أو إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم داخل أو خارج دولهما، وفي جميع الحالات السابقة يجب أن يكون موضوع النزاع يتعلق بالتجارة الدولية [2].

الفرع الثاني: خصائص التحكيم

ويمتاز التحكيم بخصائص عديدة نذكر منها ما يأتي: [3]

1- سرعة الفصل في القضايا، حيث أن طبيعة العلاقات التجارية الدولية تستلزم في فصل نزاعاتها، وهذا ما يمتاز به التحكيم، وذلك من خلال سرعة وبساطة إجراءاته، وهذا على خلاف القضاء العادي الذي يؤخذ عليه بطئ إجراءاته، فضلا عن الحجم الكبير للقضايا المعروضة عليه، ويستلزم عنه إثبات الحقوق إلى أصحابها بعد مدة طويلة.

2- نظرا لعدم وجود قواعد موحدة لتنظيم العلاقات التجارية، فإن التحكيم يجد قبولا كبيرا من قبل الأطراف، فيلجأ المتخاصمين إلى تشكيل هيئة للتحكيم والالتزام بقراراتها، حيث يخضع الأطراف المتنازعة للتحكيم بموجب الاتفاق المبرم بينهم، والذي بمقتضاه يحددون مهام وصلاحيات المحكم.

3- يمتاز التحكيم بكونه وسيلة قضائية لحل النزاعات، وبالتالي فإن الحلول التي يقترحها في شكل قرارات تعتبر ملزمة لأطراف التحكيم، وذلك على حلاف الوسائل الدبلوماسية التي لا ترتقي قراراتها إلى درجة الإلزام، أما في مجال التحكيم فإن قراراته تعتبر ملزمة للأطراف ويجب عليهم تنفيذها.

كما يمكننا أن نشير إلى مزيد من الخصائص التي يتميز بها التحكيم منها مثلا ما يلي: [1]

---

[1]- محمد شهاب، المرجع نفسه، ص 11. ومحمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 51 وما يليها.

[2]- علاء آباريان، المرجع السابق، ص 28.

[3]- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 58. و جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 622.

1- يمتاز التحكيم بالسرية، حيث تحفظ أسرار المحتكمين (أطراف النزاع)، ولا يطلع عليها إلا المحكمون المضطلعون للنظر في القضية وكذا المحامون الممثلون للأطراف، والذين يلتزمون بالمحافظة على السر المهني، وفي مجال التجارة الدولية غالبا ما يؤدي إفشاء هذه الأسرار إلى الإضرار بأحد الأطراف أو كلهم.

2- يهدف التحكيم إلى تكريس العدالة وضمان حصول الدولة المتضررة على كافة حقوقها المنتهكة، حيث يعمل التحكيم على المحافظة على العلاقات بين الأطراف من خلال اعتماده على أسلوب قائم على التفاهم بين المتخاصمين، فهو بذلك ليس طريقا هجوميا عنيفا.

3- من مزايا التحكيم أن الأطراف يراعون في اختيار المحكمين درجة التخصص تماشيا وموضوع النزاع، وهذه الميزة لا تتوفر في القضاء العادي، إذ أن القاضي ينظر في جميع النزاعات دون أن يكون متخصصا فيها.

الفرع الثالث : أنواع التحكيم

وهناك عدة أنواع مختلفة للتحكيم، فنجد منها التحكيم الاختياري والإجباري، وهناك التحكيم العادي والمطلق إضافة إلى التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي، وهو ما سنبينه في النقاط الآتية:

أولا : التحكيم الوطني والتحكيم والأجنبي

يعتبر التحكيم وطنيا إذا كانت كل عناصره منتمية إلى دولة واحدة، ويعني ذلك أن يكون القانون المطبق على التحكيم هو قانون صادر عن الدولة، وأن يتم مباشرة التحكيم على إقليم نفس الدولة، وأن يكون الأطراف يحملون جنسية الدولة المعنية، كما يشترط فيه أن يكون موضوع النزاع من المواضيع التي وقعت أحداثها على إقليم الدولة، أما التحكيم الأجنبي فهو على خلاف ما ذكر سابقا، حيث يكون فيه القانون المطبق قانونا دوليا، وأطرافه لا ينتمون إلى نفس الدولة، كما أن موضوع النزاع تكون وقائعه منتشرة بين عدة دول [2].

ثانيا : التحكيم العادي والتحكيم المطلق

إن التحكيم يستند إلى جملة من النصوص القانونية، سواء كانت وطنية أو دولية، عنيت هذه القوانين بتنظيم وسيلة التحكيم باعتبارها آلية مهمة لفض النزاعات عامة، وبالأخص النزاعات التجارية، وعليه يعتبر التحكيم عاديا عندما يكون المحكم ملزم بالفصل في النزاعات وفقا لما تنص عليه تلك القوانين، ويطلق عليه - التحكيم بالقانون - بينما يكون التحكيم مطلقا عندما يعفى المحكم من تطبيق النصوص المنظمة لعملية التحكيم

---

[1]- محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 8 وما بعدها.

[2]- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 224.

أثناء فصله في النزاع المعروض عليه، وإنما يلجأ إلى تطبيق قواعد العدالة والإنصاف، ويطلق عليه - التحكيم بالصلح - [1].

ثالثا : التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

ذكرنا سابقا في خصائص التحكيم أن الأفراد لهم كامل السلطة في تحديد المحكم واختصاصاته، لذا يعتبر التحكيم حرا عندما يقيمه الخصوم، فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين للفصل في نزاعهم، كما يحددون الإجراءات والقواعد التي تطبق عليه، في حين أن التحكيم المؤسسي Institutionel Arbitration تقوم به مؤسسة تحكيمية متخصصة، أو منظمة تحكيم دائمة [2] تتولى القيام بهذه المهمة وفقا للوائح معدة سلفا تلتزم بتنفيذها كما يلتزم الأطراف بالخضوع والامتثال لها، وتعتبر المحكمة الدولية للتحكيم Court of International Arbittrationb من أهم المراكز التحكيمية الدولية [3].

إضافة إلى أنواع التحكيم السابقة الذكر، هناك عدة أنواع أخرى نذكر منها مثلا : [4]

1- التحكيم متعدد الأطراف والتحكيم الثنائي : فالأول يكون في حال تعدد المدعون أو المدعى عليهم، والثاني إذا اشتمل النزاع على طرفين فقط.

2- التحكيم الفردي والتحكيم الزوجي : وهذا التقسيم يكون حسب عدد المحكمين، فقد يكون إما فرديا أو زوجيا.

3- التحكيم في المنازعات الصغيرة والتحكيم في المنازعات المتوسطة والكبيرة : ويكون هذا التقسيم على حسب موضوع النزاع ويعتمد في تحديد حجم المنازعة على الأموال موضع النزاع.

المطلب الثاني : مراحل التحكيم في منظمة التجارة العالمية

---

[1]- عبد الخالق الدحماني، المرجع السابق، ص 40. و علاء آباريان، المرجع السابق، ص 30.

[2]- ومن أهم مراكز التحكيم التجاري الدولي نجد (الجمعية الأمريكية للتحكيم – هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس – المركز العربي للتحكيم التجاري – المركز الإسلامي للتحكيم التجاري بجامعة الأزهر – مكتب التحكيم بوزارة العدل المصرية – مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي – محكمة التحكيم الدائمة في هولندا).

ولمزيد من التفاصيل حول هذه المراكز، انظر : قادري عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 319 وما يليها.

[3]- ومقرها في لندن، وتعتبر من أقدم المؤسسات التحكيمية، حيث تأسست في سنة 1892، وكانت تسمى وقتها بغرفة لندن للتحكيم London Chamber of Arbitration، وغير اسمها سنة 1902 وسميت بمحكمة لندن للتحكيم Lodon Court of Arbitration، أما الاسم الحالي فقد أطلق عليها منذ سنة 1981، وتباشر هذه المحكمة إجراءات التحكيم الدولي وفقا لقواعد خاصة تم إعدادها لهذا الغرض. أنظر : فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 18.

[4] محمد شهاب، المرجع السابق، ص 16.

تتمتع المنظمة بحقوق وتتحمل واجبات دولية، وذلك على أساس اعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وتتمتع بالشخصية القانونية [1]، وبالتالي فإن بإمكان المنظمة المطالبة بحقوقها، وذلك باستخدام آلية التحكيم لأن الخلافات التي تنشأ بين (wto) ودولة أخرى لا يتم عرضها على محاكم هذه الدولة، بل يتم حلها باللجوء إلى التحكيم، ومن خلال ما ورد في المادتين 25 و 22 من التفاهم نستخلص منها أن التحكيم في المنظمة يتم عبر مرحلتين : التحكيم السريع والتحكيم الإجباري، وهو ما سنبينه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول : التحكيم السريع

يقضي التفاهم بجواز اللجوء إلى التحكيم السريع كوسيلة سريعة لحل النزاعات حول المسائل التي يختلف

بشأنها طرفين أو أكثر وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يتفق عليه الأطراف [2].

وتم النص على التحكيم السريع بموجب المادة 25 من التفاهم بقولها : « يمكن للتحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح ».

ويمتاز التحكيم السريع بأنه إجراء أقرب إلى الحل الاختياري منه إلى التحكيم الإجباري، إضافة إلى كونه طريقة تتم بأسلوب ذا طابع مرن، ذلك أن الغرض من وضع اعتماد هذه الوسيلة هو رغبة المنظمة وسعيها إلى إيجاد حلول ودية للنزاعات التي تنشب بين أعضائها بشأن التصرفات التي تصدر من أحد الأعضاء خرقا لما ورد في اتفاقات (wto) [3].

ويؤكد التحكيم المنصوص عليه في المادة 25 من التفاهم أن واضعي اتفاقات المنظمة حاولوا وضع وسيلة حيوية ودية وسريعة لإيجاد حل للنزاعات القائمة، فتوصلوا إلى ضرورة اللجوء إلى التحكيم السريع، ويلتزم كل من المحكمين (القائمين بالتحكيم) والمحتكمين (أطراف النزاع) بأن تكون أحكام التحكيم لا تتعارض بأي حال من

---

[1] ويقصد بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي قدرة هذه الأخيرة على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعوى أمام القضاء، وتأكيدا لذلك نصت المادة 8 فقرة 1 من اتفاقية أنشاء منظمة التجارة العلمية على: « يكون للمنظمة شخصية قانونية، وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.

[2]- وفي هذا الإطار أيضا شهدت جات 1947 نوعا من التحكيم في سنة 1964، وذلك في قضية – حرب الدجاج – بين الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وتمحور موضوع النزاع في عدم تثبيت الرسوم الجمركية بالقدر المتفق عليه بين الطرفين، ثم بعد ذلك لجأت الجات إلى التحكيم بشكل صريح في عدة قضايا، هذا وقد ظهر التحكيم بشكل مباشر وصريح لأول مرة في الجات في قرار صدر عن الأطراف في 1989/4/12. أنظر : جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 626.

[3]- جمعة سعيد سرير، المرجع نفسه، ص 627 وما يليها.

الأحوال مع ما تتضمنه الاتفاقات المشمولة، هذا كله من أجل عدم الوقوع في تعارض بين الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق أطراف النزاع والأعضاء الأخرى في المنظمة [1].

وهناك من الباحثين من يرى بأنه يجب أن تتجنب البلدان النامية استخدام آلية تسوية المنازعات قدر الإمكان، سواء كانت الدولة شاكية أو مشكو في حقها، وذلك عن طريق الاستفادة بشكل أكبر من التحكيم السريع المنصوص عليه في المادة 25 من التفاهم كوسيلة لتسوية نزاعاتها، وهذا من أجل تخفيض متوسط النفقات في مجال تسوية المنازعات [2].

الفرع الثاني : التحكيم الإجباري

في هذه المرحلة يكون اللجوء إلى التحكيم إجباريا، وهو على خلاف التحكيم المشار إليه في المرحلة السابقة، وهذا النوع من التحكيم يمتاز بجديته، ولا يمكن اللجوء إليه إلا في حال فشل الإجراءات الخاصة بالتحكيم السريع، ونظرا للسلطات القانونية الممنوحة لـــ (wto)، ومن أجل ضمان استرجاع الحقوق لأصحابها، وتمتين ركائز التحكيم، فإن المنظمة تعمد إلى تطبيق إجراءات أكثر صرامة على هذه الآلية [3].

ولا يمكن قبول هذا التحكيم إلا إذا تم مباشرته في الآجال المنصوص عليها بموجب نصوص مذكرة التفاهم، حيث تنص المادة 3/21 من مذكرة التفاهم على : « الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات [4]، وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف، إلا أنه يجوز تقصير هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف ».

أما في الحالة التي لا يتم فيها الالتزام (تنفيذ) القرار الصادر عن التحكيم، أو تم تنفيذه بشكل غير جدي، أو لم يتم تنفيذه على الوجه الصحيح، كأن ينفذ بند واحد فقط من القرار دون باقي الأجزاء، فإنه يتم إحالة المسألة مرة أخرى إلى التحكيم، ويتولى مباشرته الهيئة الأصلية إذا وجدت، وفي غير ذلك فإن رئيس (DSB) هو من يقوم بتشكيل فريق التحكيم [5].

المطلب الثالث : قواعد سير التحكيم

---

[1]- خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 339وما يليها.

[2]- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المرجع السابق، ص 138.

[3]- جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 628 وما يليها.

[4]- إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى الاتفاق على محكم معين بعد مرور أجل 10 أيام من تاريخ إحالة النزاع إلى التحكيم، ففي هذه الحالة يتدخل المدير العام لمنظمة التجارة العالمية ويقوم بتعيين محكم خلال 10 أيام من تاريخ مرور الأجل السابق، وذلك بعد التشاور مع الأطراف.

[5]- جمعة سعيد سرير، المرجع نفسه، ص 629.

وآلية التحكيم وعلى خلاف الوسائل الدبلوماسية، لا يمكن ممارسته إلا في إطار القانون، لذا فقد ظهرت العديد من القوانين والتي حددت الإجراءات المعتمد عليها في مباشرة هذه الوسيلة، ومن هذه القوانين نجد قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، كما أنا لكل دولة قانون تحكيم خاص بها، وفي منظمة التجارة العالمية فإنه لا يمكن أن تكون قواعد وإجراءات التحكيم متناقضة مع اتفاقاتها.

وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع، إجراءات عمل التحكيم (فرع أول)، وصدور قرار التحكيم (فرع ثان)، وتنفيذ قرار التحكيم (فرع ثالث).

الفرع الأول : إجراءات عمل التحكيم

تعمل آلية التحكيم على حل بعض النزاعات التي يحددها الأطراف بوضوح، ولا يتم ذلك إلا بموافقة أطراف النزاع ذاتهم، حيث يبرم الأطراف اتفاقا يتضمن رغبتهم في اللجوء إلى التحكيم لفض نزاعاتهم، و الإجراءات التي سيعتمدونها في عملية التحكيم، وعملا بمبدأ الشفافية والذي يعتبر من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة، فإنه يتعين على أطراف التحكيم إخطار جميع الأعضاء في المنظمة باتفاق التحكيم، ذلك أنه من حق أي عضو أن يكون على علم بكافة الإجراءات التحكيمية، ويكون هذا الإخطار قبل البدء الفعلي في عملية التحكيم وبأجل معقول، وفي نفس السياق تنص المادة 2/25 من التفاهم على : « ... ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم ».

ولا يمكن لأي عضو آخر في المنظمة غير أطراف النزاع المعروض للتحكيم أن يصبح طرفا في عملية التحكيم، إلا بعد الحصول على إذن من طرفي النزاع أنفسهم، وفي هذا الصدد تنص المادة 3/25 من التفاهم على : « ولا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم ...».

وبإمكان أطراف النزاع تعديل طلباتهم وأوجه دفاعهم أو استكمالها، إلا أن ذلك لا يكون إلا في حدود ما نص عليه اتفاق التحكيم، إذ لا يملك الأطراف حق الخروج عن ما ورد فيه، ويشترط في موضوع النزاع أن يكون من المسائل التي يجوز حلها عن طريق التحكيم، وهنا تكمن مهمة المحكم والذي عليه أن يتأكد من قيام هذا الشرط وعليه إذا تبين للمحكم أن اتفاق التحكيم باطلا أو غير صحيح، أو أن النزاع من الموضوعات التي لا يمكن حلها بواسطة التحكيم، يقوم بإبلاغ المدعي (الشاكي) بعدم إمكانية إجراء التحكيم [1].

ويلتزم المحكم بإبلاغ أطراف التحكيم بموعد الجلسة وذلك في أجل 15 يوما على الأقل قبل عقد الجلسة، وفي الحالة التي يعمد فيها أحد الأطراف إلى الاستعانة بشهود، فإنه يتعين عليهم إخطار المحكم بذلك مبينا اسم الشاهد والمسائل التي سيدلي بشهادته بخصوصها، وكذا اللغة المستعملة في الإدلاء بالشهادة.

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 254 وما يليها.

الفرع الثاني : صدور قرار التحكيم

يعتبر اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف بمثابة القانون الذي تسري عليه عملية التحكيم ، والمحكم هنا ملزم بإتباع ما ورد في هذا الاتفاق ، غير أن المحكم أثناء إصداره لقراره الفاصل في النزاع ملزم كذلك ومقيد بإتباع ما ورد في نصوص اتفاقات (wto)، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخالف قرار المحكم ما ورد في تلك الاتفاقات [1] فمثلا : إذا اشتمل قرار المحكم على عقوبات تطبق على أحد الأطراف، فإن المحكم ليس حرا في تحديد ما يراه مناسبا من جزاءات، إذ يتعين عليه في هذه المسألة إتباع ما ورد في بنود اتفاقية تفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات من نصوص تضمنت تنظيم مسألة فرض الجزاءات والعقوبات التي يمكن اتخاذها وفرضها على أعضاء المنظمة [2] .

ويتعين على المحكم عند إصداره لقراره أن يأخذ بعين الاعتبار ظروف الدول الأعضاء، والبحث عما إذا كانت هناك ظروف استثنائية أدت إلى اتخاذ إجراء مخالف لما ورد في اتفاقات (wto)، وكذا مراعاة ظروف البلدان النامية حيت تنص المادة 2/21 من مذكرة التفاهم على : « ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية، فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع ».

ويراعى في شكليات القرار الصادر عن المحكم أن يكون مشتملا على توقيع كلا من المحكمين والمحتكمين، ويتضمن أسباب صدور، وتاريخ ومكان صدوره، ويعتبر الحكم صادرا في المكان الذي يتفق عليه الأطراف، أو المكان الذي تحدده المحكمة عند عدم الاتفاق [3].

ويمتاز قرار التحكيم بقوة الإلزام، ولا يقبل الاستئناف، كما لا يمكن تعديله أو إلتماس حكم ثان، ذلك بحجة أن اللجوء إلى التحكيم عمل إرادي واعتراف سبق التسليم به من أطراف النزاع، حيث اشتمل هذا الاعتراف على الالتزام بما يصدر عن التحكيم من قرارات، إلا أن المادة 4/25 تنص على : « تطبق المادتان 21 و 22 من هذا التفاهم، مع ما يقتضيه الحال من تعديل على قرارات التحكيم » وبالتالي فإن هذه المادة تجيز تعديل قرارات التحكيم، ولكن يبقى هذا التعديل بعيد كل البعد عن المساس بموضوع القرار وإنما ينصب على جوانبه الأخرى.

الفرع الثالث : تنفيذ قرار التحكيم

يتمتع القرار الصادر بموجب التحكيم كحل للنزاع المعروض على هذه الآلية، بحجية الشيء المقضي به، أي أن القرار يشتمل على قوة الإلزام، مما يتعين على الطرف الصادر ضده هذا القرار الامتثال الفوري و الكامل لما

---

[1]- جديد رابح، المرجع السابق، ص 15 .

[2]- عبد الخالق الدحماني، المرجع السابق، ص 45.

[3]- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 298.

اشتمل عليه القرار التحكيمي، غير أن وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات تضع قيدا على تنفيذ قرار التحكيم، أي أن هذا الأخير وبموجب التفاهم لا يخول لصاحبه الحق في المطالبة بالتنفيذ المباشر له، إذ لا يمكن البدء بتنفيذ القرار إلا بعد إرساله إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى المجالس واللجان المعنية بموضوع النزاع، وذلك لإتاحة الفرصة لأي عضو في (wto) أن يثير أي مسألة تتعلق بالقرار التحكيمي الصادر ولها تأثير بمصالحه، وهذا ما أكدته المادة 3/25 من التفاهم، إذ تنص على : « ... وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني، حيث يستطيع أي عضو أي يثير أي نقطة ذات صلة » وبالتالي فإنه لا يمكن تنفيذ قرار التحكيم إلا بعد الموافقة عليه من قبل جهاز تسوية المنازعات، وبعد هذه الموافقة يصبح من حق العضو الذي صدر في حقه القرار أن يباشر في التنفيذ الفعلي لقراره، وما على الطرف الآخر إلا الامتثال لهذا القرار، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 1/21 من التفاهم بنصها : « الامتثال دون إبطال لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء ».

ولضمان الاحترام والانصياع لقرارات التحكيم، فإن لجهاز تسوية المنازعات الحق والسلطة في مراقبة تنفيذ مثل هذه القرارات وهذا بإجازة المادة 6/21 من التفاهم، والتي تخول صراحة للجهاز الحق في مباشرة هذه السلطة، وتنص المادة على : « يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات و القرارات ...».

وفي الحالة التي لا يلتزم فيها الطرف المشكو منه (الصادر ضده قرار التحكيم) لما ورد في قرار المحكم، فإن من حق الطرف الشاكي (الصادر لصالحه قرار التحكيم) المطالبة بتسليط العقوبات المعتمدة في (wto) على الطرف الآخر، وتتمثل هذه العقوبات في كل من التعويض وتعليق التنازلات [1]، وقد نصت على هذه العقوبات المادة 1/22 من التفاهم بنصها على : « التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة، ومع ذلك فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة، والتعويض طوعي وينبغي حين يمنح أن يكون متسقا مع الاتفاقات المشمولة » حيث أن (DSB) يسعى إلى ضمان التطبيق الفعلي للقرارات الصادرة لتسوية النزعات، وهذا هو الأصل، أما التعويض وتعليق التنازلات

---

[1]- والتعويض هو عبارة عن امتيازات تجارية إضافية من قبل الطرف الخاسر ، ذات صلة بالأمور الاقتصادية الخاصة بالنزاع ، والتي يقبلها الطرف الرابح كبديل للمحافظة على العوائق التجارية في النزاع .

وللتعويض في منظمة التجارة العالمية صور عديدة، نجد مثلا :

- تخفيض التعريفة الجمركية على المنتجات التصديرية للطرف الشاكي .

- عرض تنازلان معينة في الخدمات أو الملكية الفكرية ، بقيمة معادلة لمستوى الإجراءات المخالفة .

ولأكثر تفاصيل حول التعويض في منظمة التجارة العالمية، أنظر : بوجلال صلاح الدين، نظام التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 51، سنة 2012، ص 314 وما يليها.

أما تعليق التنازلات فهو يمثل إجراء بمثابة الانتقام، حيث انه بعد انقضاء اجل 20 يوما من دون الاستجابة لتنفيذ القرار، جاز للطرف الشاكي الرابح أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات المفروضة تجاه الطرف الخاسر . أنظر : المادة 22 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

فهي عبارة عن عقوبات تطبق في حال الخرق وعدم الامتثال للأصل، وهذا ما جعل منها عقوبات ذات طابع مؤقت إلى غاية تنفيذ القرار، ولا يمكن مطلقا أن تكون هذه العقوبات أفضل من التسليم الكامل لما ورد في القرار الفاصل في النزاع .

الفصل الثالث

الآليات البديلة لفض النزاعات

في منظمة التجارة العالمية

الفصل الثالث

الآليات البديلة لفض النزاعات في منظمة التجارة العالمية

تعتبر وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، أهم نقطة تحول في نظام تسوية المنازعات على مستوى المنظمة، وهذا مقارنة مع ما كان معمولا به في اتفاقية جات 1947، ولعل أبرز سمة جاءت بها وثيقة التفاهم تتمثل في إقرارها لآليات بديلة عن الآليات المعتادة، تستخدم لفض النزاعات التجارية القائمة بين أعضاء المنظمة، فنص التفاهم على آليتي فرق التسوية وآلية الاستئناف، وسميت هاتين الوسيلتين بالآليات البديلة، على اعتبار أنه لا يمكن اللجوء إليهم بصفة مطلقة، أي بمجرد وقوع نزاع،وتقدم الطرف الشاكي برفع دعواه أمام جهاز الاستئناف، وإنما يستوجب لمباشرتها ضرورة المرور على إحدى الآليات السابقة الذكر في الفصل الثاني، وذلك تحت طائلة عدم القبول، إذ نجد أنه لا يمكن تقديم طلب بإنشاء فرق التسوية إلا بعد إجراء مفاوضات مع الطرف الآخر كما أنه لا يمكن اللجوء إلى آلية الاستئناف إلا بعد عرض النزاع أمام فرق التسوية، وضرورة صدور تقرير عنها يقبل الطعن فيه بالاستئناف.

وعليه فقد جرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الحديث عن آلية فرق التسوية، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لآلية الاستئناف.

المبحث الأول

آلية فرق التسوية

Panel

وهي عبارة عن آلية تأتي في المرحلة ما قبل الأخيرة من مراحل تسوية المنازعات على مستوى المنظمة، إذ تأتي بعد استنفاذ الطرق السابقة الذكر في الفصل الثاني، وفي حال مباشرة إجراءات المفاوضات فإنه لا يتم اللجوء إلى هذه الآلية إلا فشلت المفاوضات في التوصل إلى حل ودي مرض للطرفين.

وقد نظمت هذه الآلية بموجب نصوص من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وذلك بدءا من إنشاء وتشكيل الفريق، مرورا بوظائفه واختصاصاته، إلى غاية صدور تقرير الفريق .

ونشير إلى أن التفاهم قد نص على هذه الآلية بعبارة - فرق التحكيم - ومن أجل تدارك عدم الخلط بين هذه الآلية، وآلية التحكيم التي سبق دراستها في الفصل السابق، فقد ارتأيت أن أطلق على الآلية الحالية تسمية - فرق التسوية - وهذا تماشيا مع جملة من المؤلفين والباحثين الذين استخدموا نفس التسمية [1].

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، ففي المطلب الأول قمنا بدراسة مسألة تشكيل فرق التسوية، وفي المطلب الثاني قمنا بتحديد وظائف واختصاصات فرق التسوية، أما في المطلب الثالث فقد خصصناه للجانب العملي والإجرائي لفرق التسوية.

المطلب الأول : تشكيل فرق التسوية Formation of the panel

يعتبر التشكيل formation أول خطوة من خطوات عمل الفريق، ذلك أن هذه الآلية لا تباشر عملها تلقائيا بمجرد وقوع نزاع ما بين أعضاء المنظمة حول موضوعاتها، وإنما تقوم هذه الآلية بتوافر عاملين : الأول يتمثل في الطرف الشاكي، والذي يتعين عليه تقديم طلب خاص بإنشاء الفريق، أما العامل الثاني فيتمثل في جهاز تسوية المنازعات والذي يقوم بمنح الموافقة على من عدمها على طلب الطرف الشاكي.

وإذا كان من حق كل طرف تقديم طلب بإنشاء فريق تسوية للنظر في نزاعه دون سواه، فإنه يمكن كذلك أن ينشئ فريق تسوية واحد للنظر في عدة قضايا مجتمعة.

وبناءا على ما تقدم، فقد اشتمل هذا المطلب على ثلاث فروع، إنشاء فرق التسوية (الفرع الأول)، و الهيكلة البشرية لفرق التسوية (الفرع الثاني)، و تعددية القضايا أما فريق تسوية واحد (الفرع الثالث) .

---

[1]- ولمزيد من التفصيل حول هذه المسألة، أنظر : خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 341.

الفرع الأول : إنشاء فرق التسوية Establishment of the panel

وما يميز فرق التسوية panel أنه لا يمكن إنشائها إلا بناءا على طلب من العضو الشاكي [1]، ويشترط في هذا الطلب أن يكون مكتوبا ، ومشتملا على بيانات جوهرية تتمثل في : [2]

- تاريخ ونتيجة المفاوضات، إذ يلتزم العضو الشاكي ببيان ما إذا كان قد لجأ إلى إجراء مفاوضات سابقا بخصوص النزاع، ذلك أنه لا يجوز اللجوء إلى فرق التسوية إلا بعد إجراء مفاوضات مع الطرف الآخر وبغض النظر عن نتيجتها.

- الوصف الدقيق لموضوع النزاع ، وذلك من أجل الوقوف على النقاط التي تعتبر خرقا لاتفاقات المنظمة الصادرة من العضو المشكو منه.

- تقديم ملخص مختصر للأساس القانوني للشكوى، حيث يبين الشاكي النصوص القانونية التي تضمنتها اتفاقات (wto)، وبالأخص النصوص التي اشتمل عليها التفاهم، والتي تعطي للطرف الشاكي الحق في رفع شكواه وعرضها أمام فريق التسوية.

- تحديد طبيعة عمل الفريق، وبيان ما إذا كانت الدولة الشاكية ستلتزم بنفس الاختصاصات العامة للفريق، أم أنها ستحدد اختصاصات أخرى، وفي الحالة الثانية فإنه يتعين أن يشتمل الطلب على تلك الاختصاصات المقترحة من طرف الدولة الشاكية [3].

ويقدم طلب إنشاء الفريق إلى جهاز تسوية المنازعات، والذي بدوره يقوم بإصدار قرار بإنشاء الفريق، ذلك أن جهاز (DSB) هو الذي يتولى تشكيل فرق التسوية، حيث تنص المادة 1/6 من التفاهم على : « يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق » فهذه المادة بينت الأجل المقرر لتشكيل الفريق، حيث يتعين على الطرف الشاكي إخطار جهاز (DSB) بطلبه قبل 10 أيام على الأقل من موعد تقديمه، على أن يجتمع الجهاز لهذا الغرض في أجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب [4].

---

[1]- المادة 6 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والتي تنص على : « يشكل الفريق إذا طلب العضو الشاكي ذلك في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز... ».

[2]- ناصر غنيم الزيد، تسوية المنازعات التجارية الدولية في منظمة التجارة العالمية ودورها في حماية اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة : دول مجلس التعاون الخليجي ومنظمة التجارة العالمية (تحسين المقدرة التنافسية في ظل اقتصاد عالمي متغير)، المنعقدة في الرياض، بتاريخ 5 – 6 / 12 / 2006، ص 07 . و ياسر الحوش، المرجع السابق، ص 17.

[3]- المادة 6 فقرة 2 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[4]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 54.

كما اشترطت المادة السابقة على الجهاز أن يصدر قراره بتشكيل الفريق قبل اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يقدم فيه الطلب كأول مرة، وذلك باستثناء ما إذا توافقت آراء consensus [1] الجهاز على الاتفاق على عدم تشكيل فريق التسوية.

هذا وقد استقبل الجهاز منذ إنشائه العديد من الطلبات الرامية إلى تشكيل فرقة تسوية للنظر في نزاعات قائمة بين أعضاء المنظمة، وقد كانت أغلب هذه الطلبات مقدمة من طرف الدول المتقدمة [2].

الفرع الثاني : الهيكلة البشرية لفرق التسوية Members of the panel

ويعتمد في تعيين أعضاء فريق panel على قاعدة التخصص والخبرة، إذ يجب أن يكون الأعضاء مؤهلين لهذا العمل سواء كانوا حكوميين أو غير حكوميين، فالمادة الثامنة من التفاهم ذكرت نماذج لأشخاص يفترض فيهم أنهم مؤهلين لهذا العمل، حيث نصت على: «...الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في أفرقة أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية جات 1947 أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياستها أو نشروا في ميادينها أو عملوا كمسئولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء».

وتسهيلا وتسريعا لعملية تعيين أعضاء الفريق، فإنه بإمكان جهاز تسوية المنازعات إعداد قائمة تشتمل على عدد من الأشخاص الحكوميين أو غير الحكوميين والمؤهلين لهذا المنصب، مع بيان أسمائهم، وخبرتهم، ومجالات تجربتهم، وتتيح بعد ذلك لأطراف النزاع حرية الاختيار من بينهم، بل يمكن حتى للأطراف أنفسهم اقتراح أشخاص لإدراجهم في هذه القائمة [3].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون أحد أعضاء الفريق من نفس الحكومة التي يخضع لها أحد طرفي النزاع [4]، سواء كان هذا الطرف أصليا original (الشاكي – مشكو منه) أو طرفا منضما accession باعتباره طرفا ثالثا، وذلك استنادا إلى قيام مصلحته الجوهرية تجاه النزاع المعروض [5].

---

[1]- يمثل توافق الآراء أحد الأساليب المعتمدة من قبل منظمة التجارة في نطاق اتخاذ القرارات decision making ويطلق عليه أيضا – القبول السلبي - ويقصد به عدم إبداء أي من الأطراف لاعتراضه رسميا على القرار المطروح للبت، فيصبح إلتزام الصمت بمثابة الموافقة، ويتبع هذا الأسلوب في جميع القرارات التي تتخذها المنظمة، باستثناء ما إذا نص على خلاف ذلك. أنظر : أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص 81.

- إضافة إلى أسلوب توافق الآراء، فإن المنظمة تعتمد كذلك على أساليب أخرى في اتخاذ القرارات، وهي : قاعدة الأغلبية majority، وقاعدة الثلاثة أرباع three-fourth، وقاعدة أغلبية الثلثين.

[2]- أنظر جدول ملحق رقم (09) ورقم (11).

[3]- المادة 8 فقرة 4 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[4]- المادة 8 فقرة 3 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[5]- المادة 10 فقرة 2 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

ويبلغ عدد أعضاء الفرق ثلاث أشخاص كأصل عام، واستثناءا يمكن أن يتألف الفريق من خمسة أعضاء، وذلك عندما يتفق طرفا النزاع على ذلك، وفي أجل 10 أيام من إنشاء الفريق، ويبلغ قرار الإنشاء ويعمم على كل أعضاء المنظمة [1].

ويجيز التفاهم للمدير العام للمنظمة بتعيين أعضاء فريق التسوية، وذلك بعد مرور 20 يوما من تاريخ إنشاء الفريق إذا لم يتفق الطرفان على تكوين الفريق، ففي هذه الحالة يتدخل المدير العام ويقوم بتعيين أعضاء يراهم مؤهلين لهذا الغرض لتشكيل panel وذلك بعد التشاور مع رئيس جهاز (DSB) ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية وكذا أطراف النزاع، وبعد مرور 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب يقوم رئيس الجهاز بإعلام الأطراف بأعضاء الفريق [2].

وتعزيزا للامتيازات الممنوحة للدول النامية least developed country أثناء استخدامها لآلية تسوية المنازعات، فإنه إذا كان النزاع المعروض على فريق panel قائما بين دولة متقدمة وأخرى نامية، فإنه بإمكان هذه الأخيرة التقدم بطلب إلى جهاز (DSB) مفاده أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من دولة نامية [3].

الفرع الثالث : تعددية القضايا أمام فريق تسوية واحد

ويقصد بالتعددية تشكيل فريق تسوية واحد للنظر في أكثر من نزاع، وتنص المادة 1/9 من التفاهم على : « يجوز في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق تسوية واحد لدراسة هذه الشكاوي، مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية ، وينبغي حيثما أمكن تشكيل فريق تسوية واحد لدراسة مثل هذه الشكاوي » وعليه ومن أجل تخفيف العبء والضغط على فريق التسوية من جهة، ومن أجل تحقيق السرعة في حل النزاعات من جهة أخرى، فإن المادة السالفة الذكر تجيز تشكيل فريق واحد للنظر في أكثر من نزاع في نفس الوقت، ويلاحظ أن هذه المادة بدأت بعبارة - يجوز- أي أن هذا الإجراء هو استثناء عن الأصل، والمتمثل في تشكيل فريق تسوية بخصوص نزاع واحد، أما تعددية القضايا المعروضة على فريق واحد فإعمالها متوقف على الإجازة الصادرة إما عن طريق اتفاق الأطراف المتنازعة، أو بموجب قرار يصدره جهاز (DSB) لهذا الغرض، مع موافقة أعضاء النزاع عليه.

---

[1]- المادة 8 فقرة 5 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[2]- ناصر غنيم الزيد، المرجع السابق، ص 08 .

[3]- المادة 8 فقرة 10 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

ويشترط في هذه القضايا أن تكون من موضوع واحد، ومتعلقة بذات التدابير المطبقة على كل واحدة منها وأن لا يؤدي هذا الجمع في القضايا إلى الإخلال بأي حق من حقوق الأعضاء المتنازعة، والتي كانوا سينالونها إذا ما لجئوا إلى تشكيل فريق للنظر في نزاعهم دون سواه [1].

وإذا شكل أكثر من فريق للنظر في نزاعات تتمحور حول موضوع واحد، فإنه ينبغي قدر الإمكان مراعاة أن تكون هذه الفرق تتشكل من نفس الأعضاء، على أن يتم برمجة جدول للنظر في كل قضية على حدى [2].

ومن بين القضايا المتعددة التي أنشأ بشأنها فريق تسوية واحد للنظر بخصوصها، نجد قضية – **الريبان (الجمبري)**– حيث اشتمل هذا النزاع على أربع شكاوي مقدمة من طرف كل من الهند، وماليزيا، وباكستان وتايلاند، ضد الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنه وبتاريخ 1997/02/25 تم إنشاء فريق تسوية واحد للنظر في هذه الشكاوي [3].

وهناك أيضا مجموعة من القضايا رفعت أمام جهاز تسوية المنازعات، وتتعلق بموضوع واحد، ومع ذلك شكل بخصوصها أكثر من فريق للنظر فيها، ومن هذه الشكاوي نجد قضية - **المقاييس الخاصة بصناعة السيارات** - حيث تقدم كل من الإتحاد الأوروبي واليابان، و (و.م.أ) بشكاوى منفصلة ضد إندونيسيا، وتتعلق بذات الموضوع، وهو مقاييس صناعة السيارات الإندونيسي، وبموجب هذه الشكاوي فقد تم تشكيل ثلاث فرق تسوية للنظر في الموضوع [4].

المطلب الثاني : وظائف واختصاصات فرق التسوية References and Termas of panel

حددت وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الاختصاصات والوظائف الموكلة إلى فريق التسوية هذا وقد ميز التفاهم بين كل من الوظائف والاختصاصات الموكلة إلى فرق panel،

---

[1]- المادة 09 فقرة 02 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[2]- المادة 09 فقرة 03 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات .

[3]- وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الأطراف الشاكية ادعت أن حظر (و.م.أ) لاستيراد الجمبري ومنتجاته منها (الأطراف الشاكية)، وذلك بموجب الفصل التاسع والسادس من القانون العام الأمريكي رقم 101-162، يعد خرقا للمواد (1 و6 و9) من جات 1994، كما ادعت أن هذا الحظر يحرمها من جني الفوائد الناتجة عن هذه التجارة، وفي يوليو 1998 أصدر الفريق تقريره، واعتبر أن (و.م.أ) بهذا الحظر تكون مخالفة للمادتين (1 و6) من الجات. أنظر : ناصر غنيم الزيد، المرجع السابق، ص 13 وما يليها.

[4]- وتتعلق هذه القضية بالبرنامج القومي الإندونيسي للسيارات بمقتضى القرار الرئاسي الصادر في فبراير 1996، والذي يقضي بتعيين شركة واحدة لصناعة السيارات بإندونيسيا وتستفيد السيارات التي تنتجها هذه الشركة من التخفيض الضريبي – ضمن شروط - وادعى المشتكون أن هذا يعتبر انتهاكا لقواعد (wto)، حيث قدم الإتحاد الأوروبي شكواه في هذا الموضوع، وتم تشكيل فريق تسوية له في 1997/06/12 ، وقامت كذلك اليابان بتقديم شكواها في نفس الموضوع، وتم تشكيل فريق تسوية لها في 1997/06/12، كما تقدمت (و.م.أ) بشكواها وتعلقت بذات الموضوع، وقد تم تشكيل فريق تسوية لها في 1997/07/30. أنظر : عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 408.

حيث انفردت المادة 07 من التفاهم بذكر اختصاصات الفريق، في حين اشتملت المادة 11 من التفاهم على الوظائف المنوطة بالفريق، ذلك أن الوظائف هي المهام التي يلتزم بها الفريق تجاه جهاز تسوية المنازعات بينما الاختصاصات فهي المهام التي يلتزم بها الفريق تجاه النزاع وأطرافه .

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول لوظائف فريق التسوية، و الفرع الثاني لاختصاصات الفريق.

الفرع الأول : وظائف فرق التسوية References of panel

تنص المادة 11 من التفاهم على ما يلي : « وظيفة فرق التسوية هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسئولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة، لهذا ينبغي لأي فريق تسوية أن يضع تقييما موضوعا للأمر المطروح عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها، والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة، ينبغي لفرق التسوية أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع، وأن توفر لهم الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين » ويلاحظ أن هذه المادة قد اشتملت على جملة من الوظائف الملقاة على عاتق فرق التسوية، حيث تصب هذه الوظائف جميعها في غاية واحدة، وهي تقديم المساعدة للجهاز وبالتالي فإن أول خطوة يقوم بها فريق panel في سبيل هذا الغرض تتمثل في فحص النزاع موضوعيا، أي فحص موضوع القضية والتأكد من مدى خضوعه لأحد الموضوعات التي تضمنتها الاتفاقات المشمولة [1]، وتتمثل هذه الموضوعات في (التجارة في السلع والتجارة في الخدمات، والجوانب المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ، والاتفاقات التجارية عديدة الأطراف) ذلك أنه لا يمكن لـــ (wto) مطلقا النظر في نزاع خارج هذه الموضوعات، ويعمل فريق التسوية على البحث عن أية نتائج يكون لها تأثير بارز على القرارات والتوصيات التي سيصدرها الجهاز بخصوص النزاع المعروض.

وبما أن المفاوضات لا تنقضي بإنشاء فرق التسوية، فإن هذا الأخير وظيفته الالتزام بالتفاوض المستمر مع طرفي النزاع قصد التوصل إلى حل مرضي للنزاع، وفي سبيل ذلك يقوم الفريق بإتاحة وتوفير كافة الوسائل

[1]- جديد رابح، المرجع السابق، ص 108.

والإمكانيات التي من شأنها تمتين عملية المفاوضات، وإذا ما أخل الفريق بهذه الوظائف، فإنه يجوز للأطراف الادعاء بذلك أمام جهاز (DSB) [1].

الفرع الثاني : اختصاصات فرق التسوية Termas of panel

يشترط في طلب إنشاء الفريق أن يتضمن الأساس القانوني الذي تستند عليه الشكوى المزمع عرضها على فريق التسوية وانطلاقا من ذلك فإن الفريق يختص بفحص هذه الأسس التي اعتمد عليها الطرف الشاكي أثناء رفع دعواه أمام جهاز (DSB) والتأكد من مدى مطابقة هذه الأسس لما ورد في الاتفاقات المشمولة، ومدى تناسبها مع موضوع النزاع، وهو ما نصت عليه المادة 1/7 من التفاهم، والتي تنص على : « يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون 20 يوما من تشكيله :

أن يفحص في ضوء الأحكام ذات الصلة في (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع)، الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة .... وأن يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات ».

وإذا رأى الفريق أي تعارض مع الاتفاقات المشمولة، فإنه يوصي بأن يعدل العضو هذا الإجراء المخالف،كما يمكن له اقتراح توصيات بهذا الشأن، واقتراح كيفية تنفيذ هذه التوصيات، وهو ما حصل في النزاع القائم بين كوستاريكا و (و.م.أ) في قضية **-الملابس القطنية -** [2].

ويلتزم الفريق بأن يباشر فعليا هذه الاختصاصات في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ تشكيله، باستثناء ما إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك [3].

---

[1]- خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 359 .

[2]- في هذه القضية تقدمت كوستاريكا بشكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تتعلق بالقيود التي اتخذتها هذه الأخيرة على استيراد القطن والملابس الداخلية المصنوعة من الفيبر، حيث قرر الفريق في 1996 أن هذه القيود مخالفة لاتفاق المنسوجات والملابس (ATC)، وقرر أيضا أن (و.م.أ) ومن خلال تطبيقها للقيود بأثر رجعي، تكون بذلك قد خالفت ما ورد في اتفاق (ATC)، وأوصى الفريق بأن تضع الولايات المتحدة الطعن المقدم من طرف كوستاريكا حيز التنفيذ فورا عن طريق رفع القيود، وطبقا لالتزاماتها في اتفاق (ATC) . انظر: جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 103 .

[3]- المادة 7 فقرة 1 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

وفي حال ما إذا لجأ الأطراف إلى تقديم أحكام بخصوص موضوع نزاعهم، وذلك عن طريق المذكرات التي يقدمونها أمام فريق panel، فإن هذا الأخير يكون من اختصاصه مناقشة هذه الأحكام، والتأكد من مدى مطابقتها مع نصوص الاتفاقات المشمولة [1].

ولفريق التسوية اختصاصات أخرى تمتاز بطابعها الخاص، ذلك أنه لم يتم النص عليها صراحة بموجب نصوص التفاهم، بل يتم تحديدها من رئيس جهاز (DSB)، إذ يجوز له التشاور مع طرفي النزاع بخصوص تحديد اختصاصات إضافية (إضافة إلى الاختصاصات العامة الواردة في المادة 7 في فقرتيها (1 و2)، وذلك في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ تشكيل الفريق، ولا يقتصر إعمال هذه الاختصاصات على أطراف النزاع المعني، بل يتم تعميمها على جميع الأعضاء في النزاعات القادمة، وفي حال تم الاتفاق على كانت الاختصاصات الإضافية غير معتادة، فمن حق أي عضو في المنظمة تقديم طعن بخصوصها [2]، والواقع العملي أثبت أنه نادرا ما يتم اللجوء إلى تحديد مثل هذه الاختصاصات (الخاصة)، ذلك لأن غالبية الأطراف تتفق على السير في النزاع وفق الاختصاصات العامة المشار إليها بموجب الفقرة 1 و 2 من المادة 7 من التفاهم [3].

المطلب الثالث : عمل فرق التسوية

بعد إنشاء فريق التسوية وتعيين أعضائه، يبدأ رسميا بمباشرة أعماله، ولذا يقصد بعمل الفريق الإجراءات المتخذة من الفريق لفض النزاع المنظور على مستواه، بداية من تحديد جدول الجلسات، ثم تبادل المذكرات، إلى غاية صدور التقرير النهائي الفاصل في النزاع.

واعتبارا من كون تقارير فرق التسوية تمتاز بطابعها الإلزامي، والتي لا يمكن مخالفة مضامينها إلا عن طريق استئنافها في حدود ما يسمح به القانون، فإن التفاهم قد قام بتحديد هذه الإجراءات تحديدا دقيقا، وحماها بموجب نصوص قانونية، بما يحفظ احترامها من طرف كل من الفريق وأطراف النزاع.

وقد جرى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، إجراءات عمل فرق التسوية (فرع أول)، وتقرير فرق التسوية (فرع ثان)، واعتماد تقرير فرق التسوية (فرع ثالث).

الفرع الأول : إجراءات عمل فرق التسوية

---

[1]- المادة 7 فقرة 2 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[2]- المادة 7 فقرة 3 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[3]- خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 357.

تتحدد إجراءات فريق panel وفقا لما ورد في الملحق رقم 03 [1]، لذلك يتعين على الفريق العمل بمقتضى نصوص هذا الملحق في إطار مباشرته لعملية التسوية، إضافة إلى التقيد بما جاء به التفاهم من نصوص في هذا الموضوع، بيد أنه يجوز لفريق التسوية التفاوض مع طرفي النزاع بخصوص تعديل أو استحداث إجراءات أخرى يسير عليها الفريق.

وتكون اللغة المستخدمة في العمل هي إحدى اللغات الرسمية لـــ (wto) وهي (الانجليزية والإسبانية والفرنسية) إلا أنه غالبا ما يتم استعمال اللغة الإنجليزية ، على أن يترجم التقرير إلى باقي اللغتين [2].

ويتعين على الفريق ضبط جدول زمني لسير القضية[3]، وذلك في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ إنشائه والاتفاق على اختصاصاته، وفي الحالات المستعجلة على الفريق بذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالإجراءات

إلى أقصى حد ممكن [4].

ويقوم الفريق بتحديد مواعيد تقديم المذكرات المكتوبة، متيحا بذالك الوقت الكافي للأطراف لإعداد مذكراتهم، وتلتزم الأطراف بإيداع تلك المذكرات لدى أمانة جهاز (DSB)، على أن يقوم هذا الأخير بإحالتها إلى الفريق وإلى الأطراف الأخرى، ويشترط أن يقدم الطرف الشاكي مذكراته الأولى قبل أن يقوم الطرف المشكو منه بتقديم مذكراته، هذا ما لم يتفق الفريق على خلاف ذلك[5].

وتكون جلسات الفريق ومداولاته، والوثائق المقدمة له سرية confidentiality، ولا يسمح بحضور أي عضو حتى ولو كان طرفا في النزاع إلا إذا طلب الفريق منهم ذلك، وعند أول اجتماع رسمي للفريق فإنه يتيح المجال للطرف الشاكي لعرض نزاعه وتبيان الأسس التي يقوم عليها، بعد ذلك يأتي دور المشكو منه لإبداء وجهة نظره في ادعاءات الشاكي، كذلك فإنه بإمكان الطرف الثالث إبداء ملاحظاته وآرائه حول موضوع النزاع، وتقدم هذه الادعاءات والملاحظات بحضور جميع الأطراف، وتتاح لهم فرصة الإطلاع عليها [6]، والطرف الثالث كما بيناه سابقا، هو كل عضو له مصلحة جوهرية في نزاع قائم، ومن أمثلة ذلك، النزاع القائم بين الإتحاد

---

[1]- وهو أحد الملاحق الأربعة التي اشتمل عليها التفاهم، وتتمثل هذه الملاحق في : الملحق رقم 1 بعنوان (الاتفاقات التي يغطيها التفاهم) والملحق رقم 2 بعنوان (القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات التي يغطيها التفاهم) والملحق رقم 3 بعنوان (إجراءات العمل) والملحق رقم 4 بعنوان (مجموعة الخبراء لأغراض المراجعة).

[2]- خيري فتحي البصيلي، المرجع نفسه، ص 390.

[3]- أنظر جدول ملحق رقم (06).

[4]- المادة 12فقرة 03، والمادة 04 فقرة 09 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[5]- المادة 12 في فقراتها 04 و 05 و06 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[6]- المادة 6 من الملحق 3 لوثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والمادة 10 فقرة 2 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في قضية - **قانون حق المؤلف الأمريكي –** والتي انضمت إليها كأطراف ثالثة كل من استراليا واليابان وسويسرا [1].

أما الاجتماع الثاني للفريق فيخصص لسماع ردود الأطراف، وعلى عكس الاجتماع الأول فإن الطرف المشكو منه هو من يبدأ أولا بتقديم ردوده، يليه بعد ذلك الطرف الشاكي، وبإمكان فريق التسوية طرح أسئلة توضيحية حول النزاع على الطرفين في أي وقت يراه مناسبا.

الفرع الثاني : تقرير فريق التسوية Riport of the panel

بعد اختتام إجراءات العمل يقوم الفريق بإعداد تقرير يشتمل على نتائج ما توصل إليه من خلال عملية التسوية، فإذا فشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرضي يقوم الفريق بإعداد تقرير يحتوي على النتائج والتوصيات ومبرراتها، إضافة إلى اشتماله على وقائع النزاع والأحكام التي تنطبق عليها، أما إذا توصل الطرفان إلى حل مرض للنزاع، فيقتصر التقرير على ذكر وقائع النزاع، والإشارة إلى عملية التسوية (فض النزاع) [2]، وإذا كان أحد طرفي النزاع عضو من بلد نام، فيجب أن يذكر في التقرير الإجراءات التي تم اتخاذها تجاه هذا العضو، ذلك أن التفاهم قد نص

على بعض المزايا والمعاملة وجانب من المعاملة التفضيلية للدول النامية أثناء استخدامها لآلية تسوية المنازعات [3].

ويمر التقرير عند صدوره بمرحلتين : ففي الأولى يقوم panel بإعداد تقرير على شكل مسودة يشتمل على العناصر السابق ذكرها، ويرسل إلى طرفي النزاع، ويمنح لهم أجل يحدد الفريق لإبداء ملاحظاتهم حول مضمون التقرير وبعد انتهاء هذا الأجل يصدر فريق التسوية تقريرا مؤقتا، ولهذا تسمى هذه المرحلة بمرحلة المراجعة المؤقتة interim review stage، ويرسل كذلك إلى طرفي النزاع ويجوز لأي طرف أن يطلب كتابيا من الفريق إعادة النظر في جزئية معينة من التقرير، وذلك في أجل يحدد الفريق، وبناءا عليه يجتمع الفريق للنظر في جوانب هذا

---

[1]- وتتمحور وقائع هذه القضية في اعترض الإتحاد الأوروبي كطرف أصلي، و الأطراف الثالثة، على قانون حق المؤلف الأمريكي، المعدل بقانون الترخيص الموسيقي العادل، والصادر في 1998/10/27، والذي يجيز بموجب مادته 110 في فقرتها 05 البث الإذاعي والتلفزيوني للموسيقى في الأماكن العامة (كالسيارات ، والمحلات ، والمطاعم ...) وذلك من دون سداد حقوق المؤلف على الأداء العلني، وذلك ضمن شروط حددها هذا القانون، حيث ادع الإتحاد الأوروبي أن هذه المادة (5/110) تعارض نص المادة 1/9 من اتفاق TRIPS. أنظر : خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 339 .

[2]- المادة 12 فقرة 7 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[3]-حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، المنعقدة في صنعاء بتاريخ 12 و 13 تموز 2004، ص 8. وانظر المادة 12 فقرة 11 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

ومن بين هذه الامتيازات ما جاءت به المادة 12 في فقرتها 10 والتي تنص على : « يجوز في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية، أن ينفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات 7 و8 من المادة 4 ... ».

الطلب، أما إذا لم ترد أي تعليقات من الأطراف على التقرير المؤقت، فيتحول هذا الأخير إلى تقرير نهائي، ويجري تعميمه على باقي أعضاء المنظمة [1].

ويلتزم الفريق باحترام أجل 06 أشهر لإصدار قراره، يبدأ هذا الأجل من تاريخ تشكيل الفريق وتحديد اختصاصاته، و في الحالات المستعجلة (كالسلع سريع التلف) يصدر الفريق تقريره في أجل لا يتعدى 03 أشهر، وفي حال ما إذا رأى الفريق بأنه من غير الممكن إصدار القرار في ضمن الأجل السابق، فعليه إخطار جهاز (DSB) كتابيا بأسباب التأخر، مع تحديد المدة المناسبة لإصدار التقرير، على أن لا يزيد الأجل عن 09 أشهر[2].

وفي حال ما إذا شكل فريق تسوية واحد للنظر في عدة قضايا، فإن الفريق يصدر تقريرا واحدا يشمل جميع النزاعات المعروضة وبإمكان أي طرف أن يطلب إصدار تقرير خاص بنزاعه فقط، ومن أمثلة ذلك ما حصل في قضية - **الموز الثالثة** - والتي اشتملت على عدة شكاوي، تم بخصوصها تشكيل فريق تسوية واحد للنظر فيها، وبناءا على

رغبة الأطراف فقد أصدر هذا الفريق أربعة تقارير[3].

وتحرر التقارير دون حضور الأطراف، وإذا كانت هناك آراء صادرة عن أعضاء هيئات أخرى في (wto) فإنه يتم إدراجها في التقرير ومن دون كتابة اسم صاحب الرأي [4].

الفرع الثالث : اعتماد تقرير فرق التسوية Adoption Riport of the panel

---

[1]- المادة 15 فقرة 2 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[2]- المادة 12 فقرة 8 وفقرة 9 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات .

[3]- حيث انصبت هذه الدعوى على نظام الإتحاد الأوروبي الخاص باستيراد وبيع وتوزيع الموز، وذلك لمخالفة هذا النظام للمواد (1 ، 2 ، 3 ، 5 ، 10 11 ، 13) من اتفاق الجات فضلا عن مخالفته للأحكام الواردة في كل من اتفاق الترخيص بالاستيراد ، واتفاق الزراعة، واتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، والاتفاق العام للتجارة في الخدمات، وقد شكل فريق للنظر في هذا النزاع في ماي 1996، وبناءا على طلب الأطراف فقد قام الفريق بإصدار أربع تقارير على النحو التالي :

- التقرير خاص بالإكوادور، وثيقة رقم WT- DS27- R- ECU
- تقرير خاص بجواتيمالا وهندوراس، وثيقة رقم WT- DS27- R-GTM.HND
- تقرير خاص بالمكسيك، وثيقة رقم WT- DS27- R-MEX
- تقرير خاص بالولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم WT- DS27- R-USA

أنظر : خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 387.

[4] - المادة 14 في فقرتيها 2 و3 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

ويقصد بالاعتماد منح الصيغة التنفيذية لتقرير الفريق، حيث يقوم panel بإيداع التقرير لدى جهاز (DSB)، ولا يتم اعتمادها إلا من طرف هذا الأخير، ومن أجل منح أجل للأعضاء للإطلاع على التقرير، فإن الجهاز لا ينظر في الاعتماد إلا بعد مرور أجل لا يقل عن 20 يوما من تاريخ تعميم تقرير فريق التسوية على أعضاء المنظمة، والذين لهم الحق في تقديم اعتراضات مكتوبة على التقرير، وفي أجل لا يزيد عن 10 أيام قبل اجتماع الجهاز المنعقد للنظر في اعتماد التقرير [1].

وتنص المادة 3/16 من التفاهم على : « لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز تسجل وجهات نظرها بالكامل » فهذه المادة تمنح فرصة أخرى لأطراف النزاع لإيداع اعتراضاتهم وتعليقاتهم على التقرير أمام الجهاز وهذا إضافة إلى الفرصة التي كانت ممنوحة لهم قبل صدور التقرير النهائي من طرف الفريق، ويقوم جهاز (DSB) بتدوين هذه الملاحظات وأخذها بعين الجد في اجتماعه.

وكأصل عام، فإن الجهاز يجتمع للنظر في الاعتماد خلال أجل لا يزيد عن 60 يوما من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، واستثناءا وفي حالة ما إذا قدم أحد الأطراف طلب إلى جهاز (DSB) يتضمن عزمه على استئناف تقرير الفريق، فإن الجهاز لا يجتمع للنظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال إجراءات الاستئناف، ونفس الشيء ينطبق في حال ما إذا توافقت آراء أعضاء فريق التسوية المصدر للقرار محل الاعتماد من طرف الجهاز على عدم اعتماد التقرير، حيث نصت المادة 4/16 من التفاهم على : « ... وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف ».

وعمليا فإن هناك إلتزام بهذه المدد، ودليل ذلك كثرة النزاعات التي تم الفصل فيها في الأجل المحدد قانونا [2]،ومن أمثلة ذلك النزاع القائم بين (و.م.أ) والإتحاد الأوروبي، بسبب الرسوم التي تفرضها الولايات المتحدة على وارداتها من الكربون الصلب [3].

وليس بالضرورة أن يتم استئناف أي تقرير صادر عن فرق التسوية ، فقد شهدت المنظمة العديد من القضايا التي قبل فيها الأطراف ما ورد في تقرير الفريق، وعملوا على تنفيذه، وبالتالي لم تنتقل هذه القضايا إلى مرحلة

---

[1] – حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 9. وانظر المادة 16 في فقرتيها 1 و 2 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[2]- أنظر جدول ملحق رقم (10).

[3]- حيث قدم الإتحاد الأوروبي طلب إجراء مشاورات بتاريخ 12/يوليو/1998، وفي 14/ يناير/1999 قدم طلب بإنشاء فريق تسوية وفي17/فبراير/1999 تم إنشاء الفريق، وفي 16 / 03/ 1999 شكل الفريق، وخلال الفترة من 15 إلى 16 يونيو إلتقى فريق التسوية بطرفي النزاع، وفي 06 / 10 / 1999 أصدر الفريق تقريره الأولي، وفي 1999/11/22 أصدر تقريره النهائي. أنظر : عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 408.

الاستئناف وهو ما حصل فعلا في النزاع القائم بين كوستاريكا والولايات المتحدة ، في قضية - **الملابس القطنية –** [1].

المبحث الثاني

آلية الاستئناف

Appellate

والاستئناف هو آخر مرحلة من مراحل تسوية المنازعات على مستوى منظمة التجارة العالمية، وهو يعتبر بمثابة ضمانة أساسية لكفالة عدالة ونزاهة التقارير الصادرة عن فرق التسوية، ونظرا لخطورة المنازعات التي فيها الفريق والتي لها تأثير مباشر على أوضاع التجارة الدولية، فيقتضي أن يتم النظر فيها على درجتين (مرحلتين)، وهو ما عملت به المنظمة من خلال ابتكارها لجهاز الاستئناف الدائم، وتعتبر هذه الآلية من بين الوسائل المستجدة على

[1]- وقد سبق ذكر وقائع هذا القضية، وقرر فريق التسوية في هذا النزاع أن القيود التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية غير مبررة على أساس ادعاء الإغراق، وادعاء الضرر بالصناعات الوطنية، وفي مارس من سنة 1997 قامت (و.م.أ) بإخطار جهاز تسوية المنازعات بسحب قيودها المطبقة على كوستاريكا، وذلك قبل اعتماد تقرير الفريق من طرف جهاز (DSB) في أبريل 1997. أنظر : عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع نفسه، ص 415.

مستوى (wto)، ذلك أن اتفاقية جات 1947 لم تكن تنص على هذه الوسيلة، إنما تم إعمالها بموجب اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وقد نظمت هذه الآلية بواسطة نصوص احتوتها وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (المواد 17 و18 و19 من التفاهم).

وقد تضمن هذا المبحث ثلاث مطالب، فتناولنا في المطلب الأول الحديث عن تشكيل جهاز الاستئناف، وعرجنا في المطلب الثاني على وظائف جهاز الاستئناف ومجالات استخدامه، أما المطلب الثالث فقد خصصناه لدراسة عمل جهاز الاستئناف.

المطلب الأول : تشكيل جهاز الاستئناف Formation of the dispute appellate

وجهاز الاستئناف شأنه شأن فرق التسوية، تتم إدارته عن طريق أعضاء تناط بهم مهمة النهوض بأعماله وتسييره، إلا أن الفرق بين الآليتين يتمثل في كون (wto) قد قامت بإنشاء دائم للاستئناف، وهو أحد الأجهزة شبه قضائية التي تقوم عليها المنظمة، في حين أنه لا يوجد على مستوى المنظمة فريق دائم للتسوية، وإنما يتم إنشاء فريق لكل نزاع إذا ما طلب الأطراف المتنازعة ذلك، أما جهاز الاستئناف فإنه يحتاج إلى هذا الطلب لبدأ (انعقاد) اختصاصه، وليس لإنشائه، وبحجة أن الجهاز لا يباشر مهامه إلا في حال ما إذا تقدم أحد الأطراف أو كلاهما بطلب يبين فيه عزمه على استئناف تقرير فريق التسوية .

وقد جرى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، انعقاد جهاز الاستئناف (فرع أول)، وأعضاء جهاز الاستئناف (فرع ثان)، وسير وإدارة جهاز الاستئناف (فرع ثالث).

الفرع الأول : انعقاد جهاز الاستئناف

يجيز التفاهم لأطراف النزاع الحق في استئناف تقارير فرق التسوية أمام جهاز الاستئناف على مستوى منظمة التجارة العالمية حيث تنص المادة 4/16 من التفاهم على : « يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال 60 يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف ... » فالمادة أكدت صراحة على أنه من حق أي طرف من أطراف النزاع، سواء كان شاكيا أو مشكو منه، أن يستأنف التقرير الذي الصادر على مستوى فريق التسوية الفاصل في النزاع، ويكون هذا الاستئناف بموجب طلب يعد لهذا الغرض ويودع لدى أمانة جهاز تسوية المنازعات، وعليه فإن جهاز الاستئناف لا ينعقد (الانعقاد الخاص بمزالة المهام ،وليس النشأة) إلا في حال ما إذا لجأ أحد الأطراف إلى استئناف تقرير صادر عن panel، ولجهاز

(DSB) وحده سلطة الأمر بانعقاد جهاز الاستئناف للنظر في القضايا [1]، وذلك بعد تلقيه طلب بذلك من الأطراف، وقد نصت المادة 1/17 من التفاهم على : « يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف، وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التسوية ... » وإعمالا لهذه الفقرة، فقد تم إنشاء جهاز دائم للاستئناف في فبراير من سنة 1995، وبواسطة جهاز تسوية المنازعات، وذلك للنهوض بالمهام الموكلة له بموجب نصوص وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات وتتجسد مهمته في دراسة طلبات استئناف تقارير فرق التسوية المقدمة من طرف أطراف النزاع.

الفرع الثاني : أعضاء جهاز الاستئناف Members of the dispute appeal

يتألف جهاز الاستئناف (AB) من سبعة أعضاء، وهذا وفقا لما ورد في المادة 1/17 من التفاهم إذ تنص على : « ... ويتكون جهاز الاستئناف من سبعة أشخاص... » ويكون للجهاز وحده سلطة تعيين أعضاء جهاز (AB) لشغل هذا المنصب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء أول أعضاء لجهاز الاستئناف منذ إنشائه، أي بعد دخول اتفاقية إنشاء المنظمة حيز النفاذ (أول أعضاء بعد تاريخ 01 يناير 1995)، والذين لا تتجاوز فترة عملهم السنتين [2].

وفي حال شغور أحد المناصب بسبب الاستقالة أو الوفاة أو غيرها من الأسباب، فإنه يتم تعيين عضو جديد لهذا المنصب وبنفس طريقة تعيين الأعضاء السابقين، وللفترة المتبقية من عهدة صاحب المنصب الشاغر [3].

ويشترط في أعضاء جهاز الاستئناف أن يكون لهم خبرة كافية في مجال قانون التجارة الدولية، وعلى إلمام تام بكافة اتفاقات المنظمة، ذلك أن القضايا المعروضة عليهم تتطلب هذه الإمكانيات، وعمليا فإنه يتم اختيار أعضاء جهاز الاستئناف من بين الأشخاص الحكوميين السابقين البارزين في قانون التجارة الدولية، والأساتذة الجامعي والمحامين والقضاة [4]، كما يتعين على أعضاء جهاز الاستئناف أن لا يكونوا تابعين لأي حكومة، وبالتالي فإنه لا يجوز لهم تلقي أي تعليمات من حكوماتهم بخصوص عملهم كأعضاء لجهاز الاستئناف، وعليه فإن لهم كامل الاستقلالية والحياد، فهم في الواقع أشبه بالقضاة، لذا يجب أن يكونوا في معزل عن أية عوامل خارجية من شأنها التأثير على قراراتهم [5]، كما يتعين عليهم أن يكونوا على استعداد تام للعمل في أي وقت بما في ذلك

---

[1]- خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 416 وما يليها.

[2]- وما يميز هؤلاء الأعضاء أنه لا يتم تعيينهم من قبل الجهاز، وإنما عن طريق القرعة، هذا وقد كان أول أعضاء لجهاز الاستئناف منذ إنشائه ينحدرون من الدول التالية : (مصر، واليابان وألمانيا، ونيوزيلاندا، والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية، وأورجواي) وقد مثل مصر في هذه العضوية الدكتور سعيد النجار.

[3]- المادة 17 فقرة 07 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[4]- خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 418.

[5]- عبد الخالق الدحماني، المرجع السابق، ص 22.

- وفي ذات السياق تنص المادة 3/17 من التفاهم على : « يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما، ويجب ألا يكونوا تابعين لأي حكومة من الحكومات ... ».

الحالات المستعجلة، وبناءا على إخطار من سكرتارية جهاز الاستئناف، ولا يشترط أن يكونوا مقيمين في مدينة جنيف السويسرية حيث مقر (wto) ولكن حاليا ونظرا لكثرة النزاعات المعروضة على جهاز الاستئناف أصبح لهم إقامة دائمة في سويسرا لتخصيص كامل الوقت لمباشرة أعمالهم، وتصرف نفقاتهم من ميزانية المنظمة [1].

الفرع الثالث : سير جهاز الاستئناف

نظرا لكثرة القضايا المعروضة على جهاز الاستئناف من جهة، ومشقة العمل في هذا المجال من جهة أخرى، فإن أعضاء جهاز الاستئناف يعملون وفقا لآلية التناوب، حيث يخصص كل ثلاث أعضاء من بين إجمالي الأعضاء السبعة للنظر في كل قضية، وينظم ذلك بموجب جدول زمني يحدد القضايا وفترات التناوب [2]، ويمثل كل ثلاث أعضاء مجموعة واحدة يطلق عليهم اسم - الدائرة الواحدة - وتختار كل دائرة بطريقة عشوائية بغض النظر عن انتماءاتهم القومية، وذلك من أجل تحقيق الشفافية في العمل، وعلى كل دائرة أن تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها، ويقوم هذا الرئيس بالتنسيق في إدارة جميع إجراءات الاستئناف، ويشارك في الاستماع للحجج أو المرافعة الشفوية والمقابلات، وينسق بين أعضاء الدائرة في كتابة التقرير النهائي، ويلتزم الرئيس بالقيام بهذه المهام، وفي حال عجزه عن ذلك فعلى باقي العضوين اختيار أحدهما ليباشر هذه الاختصاصات، ويتم اتخاذ القرارات داخل الدائرة بتوافق آراء أعضائها الثلاث دون سواهم، هذا إذا كان التقرير صادر في النزاع المعروض عليهم، أما في المجالات الأخرى التي تخص عمل جهاز (AB) فإنه يتم اتخاذ التقارير بشأنها بتوافق آراء جميع أعضاء جهاز الاستئناف السبعة وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء فيتم اللجوء إلى قاعدة الأغلبية، أي اتفاق أغلبية أعضاء جهاز الاستئناف، أو أغلبية أعضاء الدائرة حسب طبيعة التقرير [3].

ويتكون جهاز الاستئناف من هيئتين : رئيس وسكرتارية، ويتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء السبعة، وتدوم فترة عمله سنة واحدة قابلة للتجديد لمرات غير محددة، ويقوم الرئيس بالمراقبة والإشراف على عمل جهاز الاستئناف، كما يقوم بأي أعمال أخرى قد يكلفها أعضاء جهاز الاستئناف، وفي حال شغور منصب الرئيس، فإنه يتم انتخاب أحد أعضاء جهاز (AB) لمزاولة هذا المنصب وللفترة المتبقية من العهدة السابقة، أما سكرتارية جهاز الاستئناف فهي تتألف ممن رئيس وعدد من المساعدين ولا تضم في عضويتها أي عضو من أعضاء جهاز الاستئناف وتتمثل مهمة السكرتارية في تقديم الدعم الإداري والقانوني الذي يحتاجه جهاز الاستئناف [4].

المطلب الثاني : اختصاصات ونطاق جهاز الاستئناف

---

[1]- المادة 17 فقرة 8 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[2]- المادة 17 فقرة 1 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[3]- خيري فتحي البصيلي، المرجع نفسه، ص 422 وما يليها .

[4]- خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 426.

تتميز النزاعات التجارية عموما بطابعها الحساس، ذلك لما لها تأثير مباشر على الأطراف وعلاقاتهم، لذا فإن المنظمة وسعيا منها لتكريس مبدأ الاحترام والالتزام بالقرارات الصادرة الفاصلة في النزاعات التجارية بين أعضائها المعروضة عليها، فقد عمدت إلى التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين الآليتين (فرق التسوية وجهاز الاستئناف) وذلك في حدود ما نص عليه التفاهم، وتطبيقا لهذا المبدأ فقد حددت وثيقة التفاهم اختصاصات ووظائف لكل من الآليتين، واجبة الاحترام ولا يمكن الخروج عنها إلا في الحالات التي يقرر فيها التفاهم ذلك.

وتماشيا مع ما جرى به العمل في القضاء والقانون الدوليين بشأن نهائية قرارات التحكيم (فرق التسوية) وعدم قابليتها للطعن إلا في حدود ضيقة (كغموض منطوق التقرير، أو الخطأ في تطبيق القانون، أو تجاوز السلطة ...) فإن المنظمة وبموجب (DSU)، قد حددت المجالات التي يتم فيها استخدام آلية الاستئناف، سواء من حيث الأطراف أو الموضوعات.

وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، اختصاصات جهاز الاستئناف (الفرع الأول)، ومجالات استخدام جهاز الاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختصاصات جهاز الاستئناف

حددت وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات اختصاصات جهاز الاستئناف في إقرار أو تعديل أو نقض ما توصل إليه فريق التسوية من استنتاجات ونتائج حول النزاع الذي نظر فيه وأصدر تقريرا بشأنه [1].

فبعد رفع التقرير إلى جهاز (AB) يقوم هذا الأخير بدراسة النزاع للوقوف على مدى تطابق الانتهاكات (المخالفات) الحاصلة على ما ورد في الاتفاقات المشمولة، فإذا رأى أن الأسباب والاستنتاجات التي توصل إليها الفريق من خلال تقريره تتناسب مع وقائع القضية والاتفاقات المشمولة، فإنه يصدر تقرير بإقراره uphold لما ورد في تقرير فريق التسوية، وهو ما جاء في تقرير جهاز الاستئناف في قضية - **حماية براءات الاختراع –** والتي كان طرفاها كلا من كند والولايات المتحدة الأمريكية [2]، أما إذا توصل الجهاز - بعد الدراسة - إلى موفقته على الاستنتاجات المتوصل إليها من قبل الفريق، بيد أنه لم يوافق على الأسباب التي دفعت الفريق إلى تقرير تلك الاستنتاجات، ففي هذه الحالة يصدر جهاز الاستئناف تقريرا يتضمن تعديل modify ما ورد في تلك الأسباب، ومن القضايا التي اكتفى فيها جهاز الاستئناف بتعديل بعض ما ورد في تقرير الفريق، نجد النزاع القائم بين

---

[1]- المادة 17 فقرة 03 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[2]- حيث أن قانون براءات الاختراع الكندي، كان ينص في مادته 45 على منح البراءات الصادرة قبل تاريخ 1989/10/01 حماية مدتها 17 سنة، أما البراءات التي حصل عليها بعد هذا التاريخ، تمنح لها حماية مدتها 20 سنة، وادعت (و.م.أ) أن هذه المادة تخالف المواد (33 و 65 و 70) من اتفاقية تريبس، وأيد الفريق في تقريره ادعاء (و م أ) واعتبر أن كندا وبموجب مادتها 45 من القانون السابق تكون قد خالفت المادتين (33 و 70) من اتفاق TRIPS ، وبعد أن تقدمت كندا باستئناف تقرير فريق التسوية، قرر جهاز الاستئناف تأييد تقرير الفريق. أنظر : جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 70.

الولايات المتحدة و الأرجنتين، حيث أن هذه الأخيرة قامت بفرض رسوم على الجوارب والمنسوجات والملابس، وذلك زيادة على المعدلات المفروضة [1]، بينما إذا لم يوافق جهاز (AB) لا على الاستنتاجات، ولا على الأسباب فإنه يصدر تقرير بنقض reverse ما ورد في تقرير فريق التسوية، وفي إطار مباشرة جهاز الاستئناف لاختصاصاته، فإنه لا يمكن له مطلقا إصدار تقرير في اختتام مهامه يتضمن إعادة التقرير المستأنف إلى فريق التسوية المصدر له لإعادة النظر فيه وذلك تقيدا بما ورد في المادة 13/17 والتي حصرت اختصاصات جهاز الاستئناف في إصدار تقرير حول ثلاث أمور لا غير (الإقرار أو التعديل أو النقض) وكل ما عدا ذلك يقع باطلا ويكون التقرير مشوبا بعيب تجاوز السلطة [2].

الفرع الثاني : مجالات استخدام آلية الاستئناف

يعتبر الاستئناف من الوسائل المخول استعمالها لطرفي النزاع فقط دون سواهم، فلا يمكن إلا للطرف الشاكي أو المشكو منه طلب استئناف تقرير فريق التسوية، ويرجع ذلك إلى رغبة المنظمة في تحقيق فعالية آلية تسوية المنازعات لأن المصلحة الحقيقية من النزاع تعود لطرفيه لا غير، فقد يحصل أن يكون الاستئناف بشكل مفرد، وذلك عندما يلجأ طرف واحد فقط للاستئناف، وهذا النوع من الاستئناف هو الأكثر شيوعا، ذلك أن الطرف الصادر ضده الحكم هو غالبا من يبادر بطلب الاستئناف، ومن أمثلة ذلك قضية **- الجازولين –** المقدمة من طرف كل من فترويلا والبرازيل ضد (و.م.أ) كطرف مشكو منه، حيث أنه وبعد صدور تقرير الفريق قامت الولايات المتحدة

الأمريكية باستئنافه دون غيرها من الأطراف [3] ،كما قد يكون الاستئناف مزدوجا، كأن يتقدم كلا الطرفين بطلب استئناف تقرير panel كلا منهما في الجانب الذي يخصه، ويجتمع جهاز الاستئناف وينظر في الاستئنافين (الطلبين) معا، وهو ما حصل في النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي ، في قضية -

---

[1]- وفي نوفمبر من سنة 1997 أصدر الفريق تقريره، ونص فيه على أن الحد الأدنى للرسوم الذي فرضته الأرجنتين على المنسوجات والملابس يعتبر مخالفا لنص المادة 02 من الجات، وبعد الاستئناف الذي تقدمت به الأرجنتين، خلص جهاز الاستئناف إلى تعديل بعض ما ورد في تقرير فريق التسوية. أنظر : خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 377 .

[2]- عبد الخالق الدحماني، المرجع السابق، ص 26 .

[3]- وتتلخص وقائع هذه القضية في أن فترويلا والبرازيل تقدمتا بشكوى ضد (و.م.أ) مفادها أن هذه الأخيرة تطبق إجراءات أكثر صرامة على الجازولين المستورد من الدولتين المدعيتين وذلك مقارنة مع الإجراءات المتخذة على الجازولين المحلي، وادعت الدولتان أن هذا يعتبر مخالفا لمبدأ المعاملة الوطنية، وأصدر الفريق تقريره لصالح الأطراف الشاكية، مفاده أن الإجراء المتخذ من طرف (و.م.أ) غير متسق مع مبادئ المنظمة ، وأوصى الفريق بعدم قيام الولايات المتحدة بالتمييز ضد الجازولين المستورد لصالح الجازولين المحلي ، وقدمت (و م أ) استئنافا استنادا إلى المادة 20 من الجات، والتي تشتمل على استثناءات لاتخاذ إجراءات مخالفة للالتزامات، وقرر جهاز الاستئناف أن تتراجع (و.م.أ) عن إجراءاتها التمييزية ضد الجازولين المستورد. أنظر : محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص 86 وما يليها .

ضريبة المبيعات- أين تقدم كلا الطرفين بطلب استئناف تقرير فريق التسوية [1]، ولا يملك الأطراف الثالثة حق استئناف التقرير، ذلك أن إتاحة الفرصة لهم في هذه الآلية قد يعيق رغبة الطرفين في التوصل إلى حل لنزاعاتهم، وإنما يمكن لهم في هذا المجال إخطار الجهاز بطلبهم والمتضمن رغبتهم في إيداع مذكرات كتابية توضيحية للمسائل التي تهمهم في التقرير المستأنف أو إبداء ملاحظات شفاهية أمام جهاز الاستئناف [2].

ويقتصر الاستئناف على المسائل والتفسيرات القانونية التي توصل إليها الفريق في تقريره النهائي، وهو ما نصت عليه المادة 6/17 من التفاهم، إذ نصت على : « يقتصر الاستئناف على المساءل القانونية الواردة في تقرير الفرق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها » ويقصد بالمسائل القانونية تلك التي تتعلق بوجود حق أو مدى كيفية احترام هذا الحق، عن طريق تحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق عليه، ومن ثم تتميز المنازعة القانونية بانطلاقها أساسا من اعتبارات قانونية محضة (كالنزاع الخاص بتفسير نص غامض من نصوص اتفاقات المنظمة) أما المسائل الأخرى الخارجة عن نطاق التفسيرات أو الموضوعات القانونية (المسائل الواقعية) فلا يمكن استئنافها مطلقا ذلك أن محل الاستئناف هو التقرير الصادر عن الفريق وليس القضية أو النزاع [3].

المطلب الثالث : عمل جهاز الاستئناف

يعمل جهاز الاستئناف بنظام تتابع الإجراءات، ذلك أنه يقوم بدراسة التقرير المستأنف وفقا لمراحل أربعة، تبدأ من عملية الإخطار، مرورا بتقديم المذكرات الكتابية من طرف الأطراف وغيرهم ممن لهم الحق في هذه المذكرات، ثم الانتقال إلى المرافعة الشفوية، وأخيرا المداولة وإصدار التقرير النهائي.

وقد عمد التفاهم إلى تنظيم كل مرحلة من المراحل السابقة، محددا إجراءاتها وكذا المدة الزمنية الخاصة بكل مرحلة، وذلك بموجب نصوص قانونية تضمن احترامها، فضلا عن إلتزام كل من أطراف النزاع وأعضاء جهاز الاستئناف بالتقيد بها، وهذا كله من أجل ضمان صدور تقرير خال من أي عيب من العيوب التي قد تلحق به مما يعرضه لصعوبة التنفيذ من جهة، وتحقيق السرعة في الإجراءات من جهة أخرى .

وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول حددنا فيه الإجراءات التي يتعين على جهاز الاستئناف السير بمقتضاها أما الفرع الثاني فحددنا فيه الآجال القانونية لسير الإجراءات، في حين اشتمل الفرع الثالث على دراسة تقرير جهاز الاستئناف وكيفية اعتماده.

---

[1]- وفي هذا النزاع رفع الإتحاد الأوروبي شكوى ضد (و.م.أ) لفرضها ضريبة مبيعات على بعض السلع القادمة من الإتحاد الأوروبي، وخاصة السلع الزراعية، وبعد صدور تقرير الفريق، قام الإتحاد الأوروبي بتقديم طلب خاص باستئنافه، وتبعته (و.م.أ) في ذلك واستأنفت التقرير، مدعية أن الإتحاد الأوروبي تجاوز الدعم المقرر في المادة 03 في فقرتها 1 و 3 من الاتفاق الخاص بالزراعة، وجاء قرر جهاز الاستئناف تقرير جهاز الاستئناف لصالح (و.م.أ) وقرر أن الإتحاد قد خالف فعلا المادة 03 من الاتفاق الخاص بالزراعة.

[2]- المادة 17 فقرة 04 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[3]- جديد رابح، المرجع السابق، ص 96 . و جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 195 .

الفرع الأول : إجراءات عمل جهاز الاستئناف

ويسير جهاز الاستئناف في عمله وفق الإجراءات التي يضعها بالتشاور مع رئيس جهاز (DSB) وبعد الاتفاق على هذه الإجراءات يجب أن تبلغ إلى الأعضاء ليكونوا على دراية بها [1]، ويحرص جهاز الاستئناف والأطراف على أن تكون الإجراءات المتبعة في غاية السرية، باستثناء الحالات التي تتطلب طبيعتها إفشاء بعض الأمور بين الأطراف، وفي إطار السرية فإنه لا يجوز إجراء أية اتصالات من طرف واحد مع هيئة الاستئناف حول النزاع المعروض عليها وقد نصت على هذه السرية المادة 10/17 بقولها : « تكون إجراءات الاستئناف سرية ... ».

وتبدأ عملية الاستئناف بتقديم المذكرات الكتابية، والتي يتقدم بها كل من المستأنف، والمستأنف ضده، والأطراف الثالثة في حال قبول طلبهم المتضمن ذلك من قبل الجهاز، والمذكرات الإضافية التي يقدمها أطراف النزاع إذا ما وافق عليها الجهاز، ويجب أن تشتمل مذكرات المستأنفين على تاريخ وتوقيع الطرف المستأنف، مع ذكر بيان تفصيلي لادعاءاته وفقا لما ورد في تقرير الفريق، كما يدرج في المذكرة النصوص القانونية التي استند عليها المستأنف في ادعاءاته، ثم ترسل هذه المذكرات إلى باقي الأطراف، وذلك لإتاحة الفرصة لهم للرد عليها في حدود ما يسمح به التفاهم.

كما يمكن للمستأنف ضدهم تقديم مذكراتهم الكتابية أمام هيئة الاستئناف، على أن تحتوي هذه المذكرات على بيان مفصل يتمحور غالبا على الطعن في ادعاءات المستأنف الواردة في مذكرته، ويدعم هذا البيان بالنصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقات المشمولة والتي تدعم طعنه.

وبإمكان الأطراف الثالثة تقديم مذكراتهم كما أسلفنا سابقا، وبعد إخطار جهاز (DSB) بذلك، ويجب أن تحتوي مذكراتهم على أوجه الطعن في تقرير الفريق ذات الصلة بالمصالح الجوهرية القائمة.

وبعد تقديم المذكرات الكتابية تأتي مرحلة المرافعة الشفوية، والتي يعقد فيها جهاز الاستئناف اجتماعا للسماع إلى أقوال الأطراف سواء كانوا مستأنفين، أو مستأنف ضدهم، أو الأطراف الثالثة، ويمكن لهؤلاء جميعا الاستعانة بمستشار قانوني لتمثيلهم في هذه المرحلة.

وفي المرحلة الأخيرة من مراحل عمل جهاز الاستئناف يقوم هذا الأخير بالتشاور مع أعضائه حول موضوع النزاع والمذكرات الكتابية، والمرافعة الشفوية، وتختتم هذه المرحلة بإعداد تقرير نهائي لموضوع الاستئناف [2].

الفرع الثاني : الإطار الزمني لعمل آلية الاستئناف

---

[1]- المادة 17 فقرة 09 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[2]- خيري فتحي البصيلي، الرجع السابق، ص 438.

تنص المادة 5/17 من التفاهم على : « لا تتجاوز فترة الإجراءات، كقاعدة عامة 60 يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطارا بقرار الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره وعند وضع البرنامج الزمني، يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة 9 من المادة 4 في حال انطباقها، وإذا قرر جهاز الاستئناف أن لن يستطيع تقديم تقريره خلال 60 يوما فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية إلى للتأخير مع تقديم الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن 90 يوما » فهذه المادة تناولت آجال عمل جهاز الاستئناف، ومن خلال ذكر القاعدة العامة للأجل، وأوردت عليها استثناءين فالأصل يتمثل في أنه يتعين على جهاز الاستئناف إكمال كافة إجراءاته من بدايتها إلى غاية تعميم التقرير على الأعضاء في أجل لا يتعدى 60 يوما، يبدأ سريانه من تاريخ إخطار الأطراف المعنية جهاز (DSB) بطلبهم المتمثل في استئناف تقرير الفريق، أما الاستثناء الأول فهو عبارة عن استثناء تقليصي، إذ يتعين فيه على جهاز (AB) بذل أكبر جهد ممكن من أجل إكمال عمله قبل الأجل المنصوص عليه أعلاه، وذلك في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف [1]، في حين نجد أن الاستثناء الثاني جاء على شكل استثناء تمديدي، إذ وبمقتضاه يمكن لهيئة الاستئناف إكمال عملها في أجل يزيد عن مدة 60 يوما، وذلك إذا ما رأى جهاز الاستئناف أنه من غير الممكن إكمال كافة إجراءات عمله في أجل 60 يوما، وذلك بالاستناد إلى طبيعة النزاع، ففي هذا الوضع يقوم جهاز الاستئناف بإخطار جهاز (DSB) بطلب مكتوب بضرورة تمديد الأجل، مع بيان الأسباب التي دفعت إلى هذا التمديد، ويذكر في الإخطار الزمن المقدر من الاستئناف لاستكمال عمله، على أن لا يزيد هذا الأجل المقدر مهما كانت الظروف عن 90 يوما [2].

ولضمان احترام أجل 60 يوما المنصوص عليه في المادة السابقة، فإنه قد تم تحديد آجال محددة لكل إجراء من إجراءات عمل جهاز الاستئناف، فنجد أن المذكرات الكتابية للمستأنفين يجب أن تقدم في أجل لا يزيد عن 15 يوما من تاريخ تقديم طلب الاستئناف، والمذكرات الكتابية للمستأنف ضدهم، والأطراف الثالثة ، والمذكرات الإضافية الأخرى، فتقدم في أجل لا يتجاوز 25 يوما ابتداءً من تاريخ تقديم طلب الاستئناف أمام الجهاز، وتتم المرافعة الشفوية في أجل محدد بـــ 30 يوما من تاريخ التقدم بطلب الاستئناف، على أن يعمم تقرير جهاز (AB) على باقي الأعضاء في أجل يتراوح من 60 إلى 90 يوما من تاريخ تقديم طلب الاستئناف، ويعتمد التقرير من طرف جهاز تسوية المنازعات في أجل يتراوح من 90 إلى 120 يوما من تاريخ تقديم طلب الاستئناف[3].

وبالمحصلة فإن التفاهم قد حدد مدد زمنية لسير القضية على مستوى الفريق وجهاز الاستئناف، بحيث لا يتجاوز أي نزاع منذ بدايته وحتى نهايته، فترة تسعة أشهر في حال عدم الاستئناف، وأثني عشر شهرا في حال

---

[1]- المادة 04 فقرة 09 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[2]- حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 10.

[3]- أنظر جدول ملحق رقم (07).

الاستئناف ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك، وفي جميع الأحوال ينبغي ألا تتجاوز مدة النظر في النزاع أكثر من خمسة عشر شهرا [1].

الفرع الثالث : اعتماد تقرير جهاز الاستئناف Adoption of the dispute appellate reports

بعد انتهاء مرحلة التشاور بين أعضاء الدائرة الاستئنافية، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل عمل جهاز الاستئناف، يقوم هذا الأخير بكتابة تقرير نهائي ويوقعه، ويقوم بتعميمه على كافة أعضاء المنظمة، ويدون هذا التقرير في جلسة سرية دون أن يحضرها أطراف النزاع[2]، ويشتمل التقرير على مجمل الآراء التي تقدم بها أعضاء جهاز الاستئناف، وتدون هذه الآراء من دون ذكر أسماء أصحابها كما يحتوي التقرير على البيانات المتعلقة بالأطراف ككل، مع ذكر الإجراءات التي تم إتباعها من طرف جهاز الاستئناف من بداية عمله إلى نهايته، ويتضمن التقرير أيضا النتائج والحقائق التي توصل إليها جهاز الاستئناف خلال نظره في التقرير، ويكتب التقرير باللغة الإنجليزية، ويترجم إلى اللغة الإسبانية والفرنسية، ويوقع من طرف أعضاء الدائرة الاستئنافية.

ولا تنفذ تقارير جهاز الاستئناف إلا بعد اعتمادها من طرف جهاز تسوية المنازعات، وهو الهيئة الوحيدة في المنظمة المخول لها القيام بهذا الإجراء، ويمكن للجهاز رفض تقارير جهاز (AB) إذا توافقت آراء أعضائه على ذلك، لكن يشترط أن يكون هذا التوافق بالرفض في أجل لا يتجاوز 30 يوما يسري من تاريخ تعميم تقرير جهاز الاستئناف على أعضاء المنظمة [3]، ويتخذ هذا الرفض في اجتماع يعقده الجهاز، وإذا لم يكن هناك اجتماع للجهاز مقرر ضمن الأجل السابق (30 يوما)، فإن الجهاز يبرمج اجتماعا لهذا الغرض.

غير أنه لا يوجد ما يمنع الأعضاء من إبداء آرائهم حول تقرير جهاز الاستئناف حتى إذا كان التقرير في مرحلة الاعتماد وتم مباشرة هذه الأخيرة، وهذا بصريح نص المادة 14/17 من التفاهم، حيث تنص على : « ... ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف ».

---

[1]- ياسر الحوش، المرجع السابق، ص 18. وانظر جدول ملحق رقم (05).

[2]- المادة 17 فقرة 10 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[3]- المادة 17 فقرة 14 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

الخاتمـــــــــــــــة

لقد سعى الأطراف في اتفاقية جات 1947 من خلال مفاوضات جولة أورجواي التجارية متعددة الأطراف إلى إيجاد نظام تجاري دولي فعال، قائم على نظم متينة، ووجدوا ضالتهم في إنشاء منظمة التجارة العالمية، وهذه الأخيرة شأنها شأن باقي المنظمات الدولية لها أهداف تصبو للوصول إليها، وقد تمثل أهم هدف من إنشاء المنظمة هو تحرير التجارة الدولية، وفي سبيل ذلك تبنت المنظمة عدد من الأجهزة العامة والمتخصصة، ويمثل جهاز تسوية المنازعات من بين أهم الأجهزة داخل المنظمة، ذلك أن نظام تسوية المنازعات يبقى أهم مرآة تعكس مدى نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها.

ومن خلال ما ورد في هذه المذكرة فإنه يمكن استخلاص النتائج التالية :

- نلاحظ أن منظمة التجارة العالمي قد حازت على مصداقية كبيرة من طرف الدول، وهو ما يفسر انطواء أكثر من ثلثي دول العالم تحت لوائها، إضافة إلى العديد من الدول التي هي الآن في طريق الانضمام إليها، وهذا راجع إلى سعي حكومات الدول إلى النهوض بالمجال التجاري الدولي، والذي يعتبر أهم عامل من عوامل قوة الاقتصاد العالمي.

- أن منظمة التجارة العالمية ومن خلال ما ورد اتفاقية إنشائها، قد تبنت وبشكل كبير نفس الأحكام التي تأخذ بها المنظمات الدولية عموما، سواء من حيث العضوية وإجراءاتها، أو الأجهزة واختصاصاتها، وغيرها من الموضوعات، وذلك رغبة منها (المنظمة) في خلق قاعدة تجارية صلبة، تستند في أحكامها إلى ما هو وارد في التنظيم الدولي بشكل عام، مع عدم إغفال الجوانب الخاصة بالتجارة الدولية.

- عمدت منظمة التجارة العالمية إلى منح السلطة العليا داخلها إلى المؤتمر الوزاري، والذي يمثل أعلى جهاز في المنظمة، وذلك من أجل ضبط أعمالها وأجهزتها، وإخضاعها في جميع الأحوال إلى رقابة هذا المؤتمر، حتى إن القرارات الصادرة عنها لا تنفذ إلا بعد اعتمادها من قبل المؤتمر الوزاري، أما تسوية المنازعات ونظرا لأهميتها، فقد أوكلت مهمة القيام بها إلى المجلس العام، والذي يعتبر ثان أعلى سلطة داخل المنظمة.

- ونلاحظ أن وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، قد عملت جاهدة على تمتين ركائز نظام تسوية المنازعات، وذلك من خلال إحاطته بجملة من النصوص القانونية الكفيلة بحمايته، فأصبح بذلك أهم عامل من عوامل القوة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، فبفضله أصبح بإمكان أي عضو

رفع دعوى ضد عضو آخر في المنظمة، سواءً كان من بلد نام أو من بلد متقدم، وإلزامه على تنفيذ القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات.

- ونستنتج كذلك أن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، قد أخذ تقريبا بنفس الآليات المعتمدة في حل النزاعات الدولية عموما، سواءً كانت سياسية أو تجارية أو اجتماعية، حتى إنه سلك نفس المسلك المعتمد في حل النزاعات الدولية، والمتمثل في تغليب سمة التسوية الودية باتفاق الأطراف، وذلك باستخدام الوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات، وتجنب قدر الإمكان اللجوء إلى الحل القضائي.

- إن نظام تسوية المنازعات في المنظمة، وبموجب وثيقة التفاهم، يمثل قفزة كبيرة نحو التقدم والتطور، وذلك مقارنة بنظيره في جات 1947، فقد عمل التفاهم على تدارك النقص الذي كان موجودا في آلية التسوية في نظام جات 1947، وتحيين النظام عن طريق الاعتماد على أكثر الوسائل فاعلية في حل النزاعات التجارية الدولية وتنظيمها تنظيما قانونيا وتجاريا ودوليا.

- ونرى أنه وبالرغم من اعتماد وثيقة التفاهم على الطبيعة القضائية لتسوية الخلافات، إلا أننا نلمح أنها استخدمتها كاستثناء عن الأصل، والمتمثل في الطبيعة الدبلوماسي (الودية) لفض النزاعات، ذلك أنه لا يمكن اللجوء إلى الآليات القضائية إلا بعد المرور على استخدام الآليات الدبلوماسية للتسوية، وهذا كله يدخل في إطار سعي منظمة التجارة العالمية إلى تكريس مبدأ التسوية الودية للنزاعات القائمة بين أعضائها، وتجنب الاصطدام بقرارات ملزمة صادرة عن الجهات القضائية، مما يجعل من تنفيذها أمرا في غاية الصعوبة، ويتجسد ذلك من خلال عمل وثيقة التفاهم على ترك مجال المفاوضات مفتوحا في جميع مراحل التسوية باستثناء مرحلة الاستئناف، حتى إن الالتجاء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات، وطلب إنشاء فرق التسوية، لا يتم إلا بعد التأكد من أن ذلك هو السبيل الوحيد لحسم النزاع.

- كما نستنتج كذلك أن وثيقة التفاهم قد ابتكرت آلية جديدة لم تكن معهودة من قبل في ظل جات 1947، ولا حتى في المجال التجاري الدولي عامة، وتتمثل هذه الآلية في الاستئناف، حيث نص التفاهم على إنشاء جهاز دائم لاستئناف تقارير فرق التسوية، والتي لم تكن قبل هذه الفترة قابلة للاستئناف، بحجة أن فرق التسوية آن ذاك كانت تمثل أعلى آلية في التسوية، وآخر مرحلة في حل النزاعات التجارية بين الأعضاء المتعاقدة، وهو ما جعل من إلزامية قراراتها تحصيل حاصل.

- ونلاحظ أنه ولمنح أكثر قوة للتقارير الصادرة كحل للنزاعات التجارية القائمة بين الأعضاء، فإن هذه الأخيرة أوجدت جهازا لتسوية المنازعات، والذي يمثل أعلى هيئة في نظام تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية، حيث أنه لا يمكن تنفيذ هذه التقارير إلا بعد اعتمادها من طرف جهاز تسوية المنازعات.

وفضلا عن هذه النتائج يمكننا أن نقدم بعض الاقتراحات، نوجزها فيما يأتي:

- على منظمة التجارة العالمية أن تعمل على تسهيل الإجراءات الخاصة باكتساب عضويتها قدر الإمكان، خاصة تجاه الدول النامية، حيث نلاحظ أن هذه الإجراءات قد تستمر على مدار سنوات طويلة، والجزائر خير دليل على ذلك، والتي بدأت إجراءات الحصول على عضوية المنظمة بتاريخ 30 أفريل 1987، و لم تنتهي من هذه الإجراءات إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

- نظرا للدور المهم الذي يلعبه أعضاء فرق التسوية وجهاز الاستئناف في حسم النزاعات، ومدى تأثير تقاريرهم على اقتصاديات الدول، سواءً بالسلب أو بالإيجاب، فإنه ينبغي إقامة معاهد تجارية دولية لتكوين هؤلاء الأعضاء من الجوانب النظرية والتطبيقية، وتهيئتهم من كل الجوانب النفسية والمعرفية لمباشرة هذا العمل.

- وبما أن النزاعات التجارية تقتضي طبيعتها السرعة في حلها، فإن على المنظمة العمل على تقليص المدد الزمنية المخصصة لسير إجراءات عمل فرق التسوية وجهاز الاستئناف، والآجال الخاصة باعتماد تقارير من طرف جهاز تسوية المنازعات، وذلك لأن أي تأخر في حسم النزاع قد يؤدي إلى إلحاق أضرار اقتصادية وتجارية، سواءً على الطرف الشاكي أو المشكو منه، إضافة إلى تفويت مكاسب كانت منتظرة من قبل الأطراف المتنازعة.

- وما يميز نظام تسوية المنازعات في المنظمة أنه قام بإنشاء هيئة دائمة للاستئناف، تضم أعضاء ينتخبون للعمل فترة من الزمن، وكان من الأجدر على المنظمة إضافة إلى ذلك، إنشاء هيئة دائمة لفرق التسوية، تسير بنفس الأحكام المطبقة على أعضاء جهاز الاستئناف، وهذا بدوره سيزيد من مصداقية تقرير الفريق، وهذا الإجراء ليس بالجديد في المجال التجاري الدولي، فهو معمول به لدى عدد كبير من الهيئات التحكيمية الدولية.

- رغم عمل مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على منح وضع خاص للبلدان النامية في حال إلتجائها إلى استخدام آلية تسوية المنازعات في المنظمة، ولكن نظرا إلى الوضع الذي تعيشه هذه البلدان في الوقت الراهن، فإن هذه الامتيازات الممنوحة لم تعد كافية، وهو ما دفع هذه البلدان في المؤتمرات الوزارية السابقة إلى تقديم عدة اقتراحات لتحسين وضعها في نظام تسوية المنازعات داخل المنظمة، لذا انصب اقتراحي على ضرورة مراعاة مقترحاتها، ومنحها امتيازات تتلاءم والوضع الذي تعيشه، وهذا بدوره سيزيد بلا

شك من مصداقية المنظمة داخل المجال التجاري الدولي، وهو ما سيدفع بالعديد من الدول النامية إلى تقديم طلباتها لاكتساب عضوية في المنظمة، وهذا أكيد ما تسعى له منظمة التجارة العالمية، لأنه كلما كثر عدد أعضائها ازدادت قوتها في الحقل الدولي، مما سيمنحها سلطة أكبر تمكنها من إدارة العلاقات التجارية الدولية على أكمل وجه.

- تأخذ الأنظمة القضائية في مختلف الدول بفكرة إلزام الطرف الخاسر في قضية ما بدفع كافة مصاريف التقاضي الخاصة بالطرف الآخر، ولأن استخدام آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية قد يصاحبه إنفاق بعض المصاريف، والتي قد تكون في بعض الأحيان عبارة عن مبالغ كبيرة، فإنني أرى أنه على المنظمة العمل بمبدأ إلزام الطرف الخاسر بتحمل مصاريف التقاضي، وهذا بدوره سيدفع بالعديد من الدول النامية الأعضاء إلى المطالبة بحقوقها المنتهكة عن طريق استخدام نظام تسوية المنازعات داخل المنظمة.

تـــــــــــــــم بحمـــــــــــــــــــــد اللـــــــــــــــه

قائمـــــــــــــــــة المراجـــــــــــــــــع

I. باللغة العربية.

أولا : الكتب.

أ- الكتب العامة.

1- علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.

2- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني (الوسائل الإلكترونية لفض النزاعات - الوساطة والتوفيق - التحكيم - المفاوضات المباشرة)، ط2 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

3- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (النظريات والمبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي العام - النطاق الدولي - العلاقات الدولية - التنظيم الدولي - المنازعات الدولية - الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت ن.

4- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

5- حمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999.

6- محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.

7- محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي (والقوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا) مكتبة الوفاء القانونية، د ب ن 2009.

8- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية (الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة)، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان 2013.

9- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

10- كريستوفر فرو مور، عملية الوساطة (إستراتيجيات عملية لحل النزاعات)، ترجمة : فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان 2007.

11- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

12- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

ب- الكتب المتخصصة.

1- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006.

2- محمد عمر حامد أبو دوح، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003.

3- خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر 2006.

4- مصلح الطراونة، وليلى لعبيدي مامون، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2013.

5- سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية (آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية) دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض (د.ت).

6- أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية (من هافانا إلى مراكش)، ط3، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2002.

7- عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2003.

8- جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته 2001.

9- سرين عبد الحميد نبيه، نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، المكتب الجامعي الحديث، (د ب ن) 2012.

10- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، الإسكندرية 2001.

11- محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2008

12- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، الدار الجامعية، القاهرة 2002.

13- جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية (تنظيمها .حمايتها)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.

14- جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية (حمايتها – تسوية منازعاتها)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013.

15- بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية (دليل للإطار العام للتجارة الدولية)، تعريب: رضا عبد السلام، دار المريخ للنشر، الرياض 2006.

16- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية (ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية)، دار الكتب القانونية، مصر 2007.

17- جلال محمد وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار إتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.

18- مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة 2005.

19- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقيات الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية (ودورها في تنمية التجارة الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر 2009.

ثانيا : المقالات.

1- ناصر دادي عدوان، ومتناوي محمد، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (الأهداف والعراقيل)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 3، 2004.

2- ياسر الحوش، تسوية النزاعات في النظام التجاري الدولي (تحكمية أم إحكام)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق جامعة دمشق، مجلد 26، عدد 2، سنة 2010.

3- بوجلال صلاح الدين، نظام التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية، محلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 51، سنة 2012.

4- أحمد بلوافي، نظام فض النزاعات في منظمة التجارة العالمية (دراسة مسحية تحليلية)، مجلة العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة سطيف، العدد11، سنة 2011.

ثالثا : الرسائل الجامعية.

1- عبد الخالق الدحماني، نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، شعبة القانون الخاص، مسلك القضاء و التحكيم، سنة 2009.

2- جديد رابح، خصوصية تسوية المنازعات بالمنظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، سنة 2012.

3- خزندار وردة، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة قسنطينة، سنة 2012.

رابعا : الملتقيات.

1- حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، المنعقدة في صنعاء، بتاريخ 12 و 13 تموز 2004.

2- ناصر غنيم الزيد، تسوية المنازعات التجارية الدولية في منظمة التجارة العالمية ودورها في حماية اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة : دول مجلس التعاون الخليجي ومنظمة التجارة العالمية (تحسين المقدرة التنافسية في ظل اقتصاد عالمي متغير)، المنعقدة في الرياض، بتاريخ 5 – 6 / 12 / 2006.

3- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، منظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات جولة الدوحة (الانضمام – الإجراءات - المفاوضات)، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة (الفرص والتحديات أمام الدول العربية)، المنعقد بدمشق في مارس 2008.

خامسا : الاتفاقيات والوثائق الدولية.

1- اتفاقية مراكش 1994 إنشاء منظمة التجارة العالمية.

2- اتفاقية فيينا 1969 لقانون المعاهدات.

3- وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

سادسا : الموقع الإلكتروني.

موقع منظمة التجارة العالمية WWW.WTO.COM

II. باللغة الأجنبية.

1- Emmanuel Combe, L'organization Mondaile du Commerce, Armand Colin paris 1999.

2- Mohamed Tayeb Medjahed, Les Recours Commerciaux aux termes des Accords de l'OMC, Editions Distribution Houma, Alger 2003.

الملاحـــق

ملحق الأول : هياكل تنظيمية

هيكل ملحق رقم (01) : هيكل تنظيم منظمة التجارة العالمية

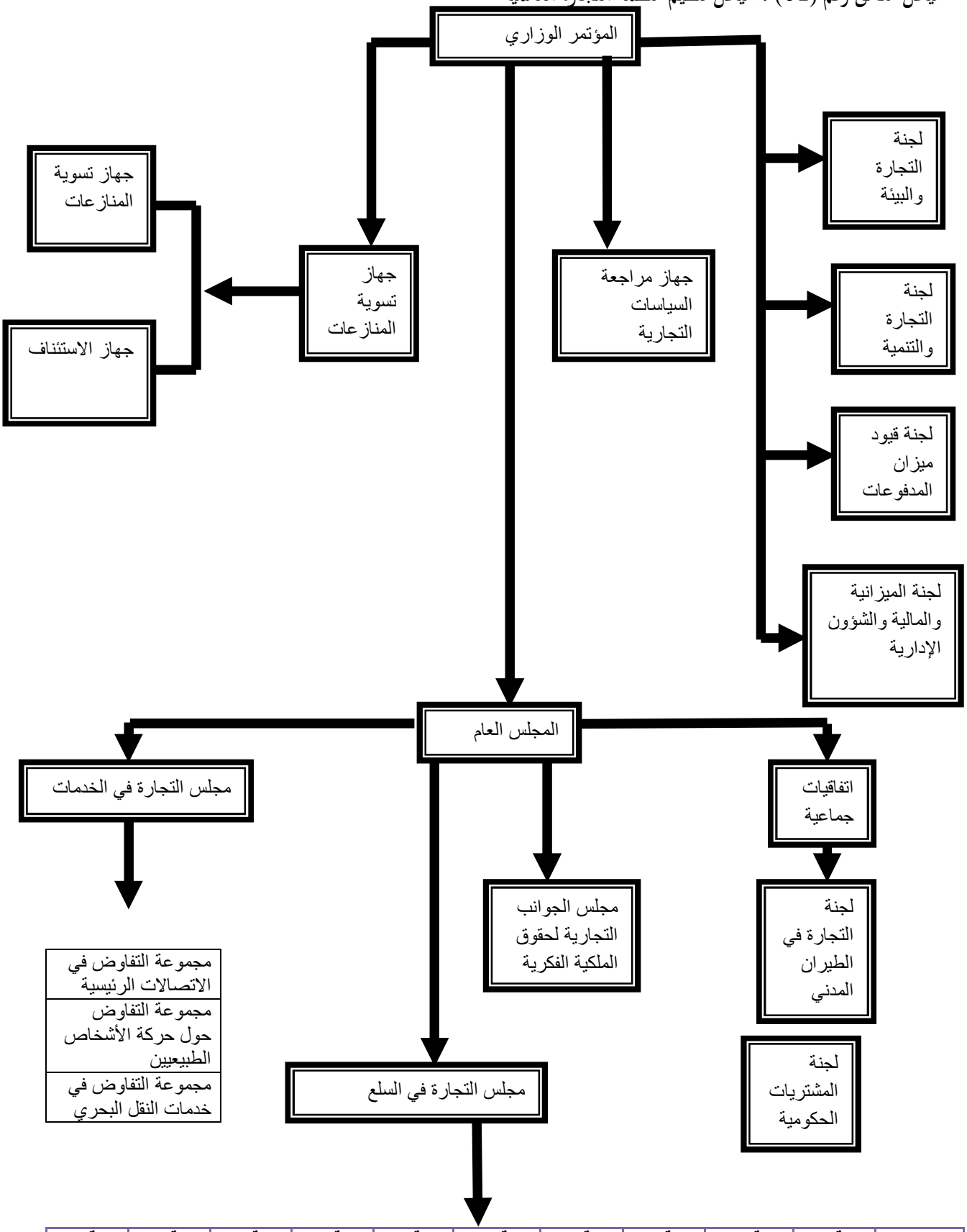

جهاز رصد المعلومات	لجنة إجراءات الوقاية	لجنة الإجراءات المضادة للإغراق	لجنة الحواجز لتهيئة التجارة	لجنة التقييم الجمركي	لجنة التدعيم وإجراءات الاستثمار	لجنة قواعد المنشأ	لجنة إجراءات الصحة والصحة النباتية	لجنة الزراعة	لجنة النفاذ في الأسواق	لجنة ترخيص الاستيراد

المصدر : مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة، الجزائر 2005، ص 20.

هيكل ملحق رقم (02) : الإطار العام لجولة أوروجواي واتفاقياتها

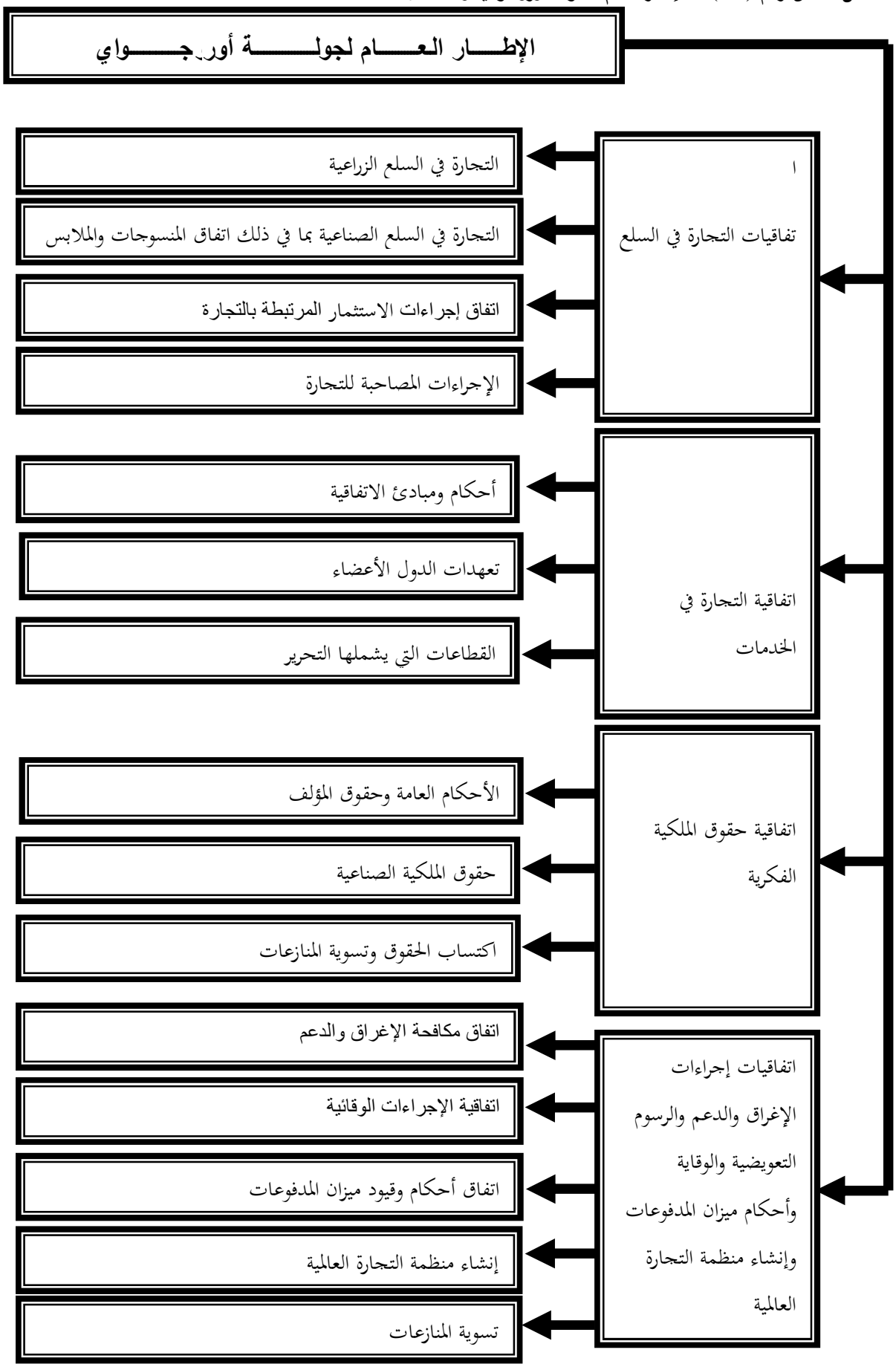

المصدر : عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003، ص 60 .

الملحق الثاني : جداول توضيحية

جدول ملحق رقم (01) : يبين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية			
تاريخ الإنظمام	الدولة	تاريخ الانضمام	**الدولة**
1 janvier 1995	**États-Unis d'Amérique**	1 janvier 1995	**Afrique du Sud**
4 avril 2003	**Yougoslave**	8 septembre 2000	**Albanie**
22 août 2012	**Fédération de Russie**	1 janvier 1995	**Allemagne**
14 janvier 1996	**Fidji**	23 novembre 1996	**Angola**
1 janvier 1995	**Finlande**	1 janvier 1995	**Antigua-et-Barbuda**
1 janvier 1995	**France**	11 décembre 2005	**Arabie saoudite,**
1 janvier 1995	**Gabon**	1 janvier 1995	**Argentine**
23 octobre 1996	**Gambie**	5 février 2003	**Arménie**
14 juin 2000	**Géorgie**	1 janvier 1995	**Australie**
1 janvier 1995	**Ghana**	1 janvier 1995	**Autriche**
1 janvier 1995	**Grèce**	1 janvier 1995	**Bahreïn**
22 février 1996	**Grenade**	1 janvier 1995	**Bangladesh**
21 juillet 1995	**Guatemala**	1 janvier 1995	**Barbade**
25 octobre 1995	**Guinée**	1 janvier 1995	**Belgique**
31 mai 1995	**Guinée-Bissau**	1 janvier 1995	**Belize**
1 janvier 1995	**Guyana**	22 février 1996	**Bénin**
30 janvier 1996	**Haïti**	12 septembre 1995	**Bolivie**
1 janvier 1995	**Honduras**	31 mai 1995	**Botswana**
1 janvier 1995	**Hong Kong, Chine**	1 janvier 1995	**Brésil**
1 janvier 1995	**Hongrie**	1 janvier 1995	**Brunéi Darussalam**
26 juillet 1996	**Iles Salomon**	1 décembre 1996	**Bulgarie**
1 janvier 1995	**Inde**	3 juin 1995	**Burkina Faso**
1 janvier 1995	**Indonésie**	23 juillet 1995	**Burundi**
1 janvier 1995	**Irlande**	23 juillet 2008	**Cabo Verde**
1 janvier 1995	**Islande**	13 octobre 2004	**Cambodge**
21 avril 1995	**Israël**	13 décembre 1995	**Cameroun**
1 janvier 1995	**Italie**	1 janvier 1995	**Canada**
9 mars 1995	**Jamaïque**	1 janvier 1995	**Chili**
1 janvier 1995	**Japon**	11 décembre 2001	**Chine**
11 avril 2000	**Jordanie**	30 juillet 1995	**Chypre**
1 janvier 1995	**Kenya**	30 avril 1995	**Colombie**
1 janvier 1995	**Koweït**	27 mars 1997	**Congo**
31 mai 1995	**Lesotho**	1 janvier 1995	**Corée**
10 février 1999	**Lettonie**	1 janvier 1995	**Costa Rica**
1 septembre 1995	**Liechtenstein**	1 janvier 199	**Côte d'Ivoire**
31 mai 2001	**Lituanie**	30 novembre 2000	**Croatie**
1 janvier 1995	**Luxembourg**	20 avril 1995	**Cuba**
1 janvier 1995	**Macao, Chine**	1 janvier 1995	**Danemark**
17 novembre 1995	**Madagascar**	31 mai 1995	**Djibouti**
1 janvier 1995	**Malaisie**	1 janvier 1995	**Dominique**
31 mai 1995	**Malawi**	30 juin 1995	**Egypte**
31 mai 1995	**Maldives**	7 mai 1995	**El Salvador**
31 mai 1995	**Mali**	10 avril 1996	**Emirats arabes unis**
1 janvier 1995	**Malte**	21 janvier 1996	**Equateur**
1 janvier 1995	**Maroc**	1 janvier 1995	**Espagne**
1 janvier 1995	**Maurice**	13 novembre 1995	**Estonie**
22 mai 1996	**Rwanda**	31 mai 1995	**Mauritanie**
1 janvier 1995	**Sainte-Lucie**	1 janvier 1995	**Mexique**
21 février 1996	**Saint-Kitts-et-Nevis**	26 juillet 2001	**Moldova**

1 janvier 1995	**Saint-Vincent-et-les-Grenadines**	29 janvier 1997	**Mongolie**
10 mai 2012	**Samoa**	29 avril 2012	**Monténégro**
1 janvier 1995	**Sénégal**	26 août 1995	**Mozambique**
23 juillet 1995	**Sierra Leone**	1 janvier 1995	**Myanmar**
1 janvier 1995	**Singapour**	1 janvier 1995	**Namibie**
30 juillet 1995	**Slovénie**	23 avril 2004	**Népal**
1 janvier 1995	**Sri Lanka**	3 septembre 1995	**Nicaragua**
1 janvier 1995	**Suède**	13 décembre 1996	**Niger**
1 juillet 1995	**Suisse**	1 janvier 1995	**Nigéria**
1 janvier 1995	**Suriname**	1 janvier 1995	**Norvège**
1 janvier 1995	**Swaziland**	1 janvier 1995	**Nouvelle-Zélande**
2 mars 2013	**Tadjikistan**	9 novembre 2000	**Oman**
1 janvier 2002	**Taipei chinois**	1 janvier 1995	**Ouganda**
1 janvier 1995	**Tanzanie**	1 janvier 1995	**Pakistan**
19 octobre 1995	**Tchad**	6 septembre 1997	**Panama**
1 janvier 1995	**Thaïlande**	9 juin 1996	**Papouasie-Nouvelle-Guinée**
31 mai 1995	**Togo**	1 janvier 1995	**Paraguay**
27 juillet 2007	**Tonga**	1 janvier 1995	**Pays-Bas**
1 mars 1995	**Trinité-et-Tobago**	1 janvier 1995	**Pérou**
29 mars 1995	**Tunisie**	1 janvier 1995	**Philippines**
26 mars 1995	**Turquie**	1 juillet 1995	**Pologne**
16 mai 2008	**Ukraine**	1 janvier 1995	**Portugal**
1 janvier 1995	**Union européenne (anciennement Communautés européennes)**	13 janvier 1996	**Qatar**
1 janvier 1995	**Uruguay**	31 mai 1995	**République centrafricaine**
24 août 2012	**Vanuatu**	1 janvier 1997	**République démocratique du Congo**
1 janvier 1995	**Venezuela**	2 février 2013	**République démocratique populaire Lao**
11 janvier 2007	**Viet Nam**	9 mars 1995	**République dominicaine**
1 janvier 1995	**Zambie**	20 décembre 1998	**République kirghize**
5 mars 1995	**Zimbabwe**	1 janvier 1995	**République slovaque**
		1 janvier 1995	**République tchèque**
		1 janvier 1995	**Roumanie**
		1 janvier 1995	**Royaume-Uni**
المصدر : www.wto.org/french/thewto_f/tif_f/org6_f.htm			

جدول ملحق رقم (02) : يبين الدول المراقبة في منظمة التجارة العالمية			
الرقم	الدولة	**الرقم**	الدولة
01	Afghanistan	**14**	Kazakstan
02	Algérie	**15**	Libye
03	Andorre	**16**	Ouzbékistan
04	Azerbaïdjan	**17**	République arabe syrienne
05	Bahamas	**18**	République du Libéria
06	Bélarus	**19**	République Libanaise
07	Bhoutan	**20**	Saint-Siège
08	Bosnie-Herzégovine	**21**	Sao Tomé-et-Principe
09	Comores	**22**	Serbie
10	Éthiopie	**23**	Seychelles
11	Guinée équatoriale	**24**	Soudan
12	Iran	**25**	Yémen
13	Iraq		
المصدر : www.wto.org/french/thewto_f/tif_f/org6_f.htm			

جدول ملحق رقم (03) : يبين موجز نتائج جولات الجات الثمانية			
السنة	الموضوعات	مكان الإنعقاد	عدد الدول
1947	التعريفات الجمركية ، والإجراءات الحدودية الأخرى وخاصة بين الدول الصناعية.	جنيف	23
1949	التعريفات الجمركية ، والإجراءات الحدودية الأخرى وخاصة بين الدول الصناعية.	أنيسي	13
1951	التعريفات الجمركية ، والإجراءات الحدودية الأخرى وخاصة بين الدول الصناعية.	توركي	38
1956	التعريفات الجمركية ، والإجراءات الحدودية الأخرى وخاصة بين الدول الصناعية.	جنيف	26
1961-1960	التعريفات الجمركية ، والإجراءات الحدودية الأخرى وخاصة بين الدول الصناعية.	ديلون	26
1967-1964	التعريفات الجمركية ، وإجراءات مكافحة الإغراق .	كينيدي	62
1979-1973	التعريفات الجمركية ، والتدابير غير الجمركية ، واتفاقات نطاق العمل .	طوكيو	102
1994-1986	التعريفات الجمركية ، والتدابير غير الجمركية ، والقواعد ، والخدمات ، والملكية الفكرية ، وتسوية المنازعات ، والمنسوجات ، والزراعة ، وإنشاء منظمة التجارة العالمية ...إلخ	أورغواي	123

المصدر : أحمد بلوافي، نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية(دراسة مسحية تحليلية)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 11، سنة 2011، ص 05.

جدول ملحق رقم (04) : يبين الاتفاقات التي يشملها عمل جهاز تسوية المنازعات

الرقم	الاتفاق
01	اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية
02	الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع
03	الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات
04	الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية
05	الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية
06	الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية
07	الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان
08	الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار
09	مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

المصدر : الملحق 01 من ملاحق وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

جدول ملحق رقم (05) : يبين المدة الزمنية للنظر في القضية المرفوعة أمام جهاز تسوية المنازعات

المرحلة أو جزء من المرحلة	المدة الزمنية
المفاوضات ، المساعي الحميدة ، التوفيق ، الوساطة ، التحكيم	60 يوما
تعيين الفريق وأعضاءه	45 يوما
صدور تقرير الفريق للأعضاء المتنازعة	06 شهور
التقرير النهائي للدول الأعضاء بالمنظمة	03 أسابيع
تبني جهاز التسوية لنتائج التقرير إذا لم يكن هناك طعن	60 يوما
المجموع في حال عدم الطعن	01 سنة
تقرير الطعون	بين 60 و 90 يوما
تبني جهاز التسوية لنتائج تقرير الطعون	30 يوما
المجموع مع الطعن	01 سنة و03 شهور

المصدر : أحمد بلوافي المراجع السابق، ص 17.

جدول ملحق رقم (06) : يبين الإطار الزمني لعمل آلية فريق التسوية		
التسلسل	الإجراء	المدة الزمنية بالأسابيع
01	تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الطرف الشاكي	من 03 إلى 06
02	تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الطرف المشكو ضده	من 02 إلى 03 أسابيع
03	تاريخ الإجتماع الرسمي الأول مع الأطراف ، وساعته ، ومكان انعقاده، جلسة الأطراف الثالثة	01 إلى 02
04	تسلم الردود المكتوبة من الأطراف	من 02 إلى 03
05	تاريخ الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف ، وساعته ، ومكان انعقاده	من 01 إلى 02
06	إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف	من 02 إلى 04
07	تسلم تعليقات الأطراف على الجزء الوصفي من التقرير	02
08	إصدار التقرير المؤقت ، بما فيه النتائج والاستنتاجات إلى الأطراف	من 02 إلى 04
09	الموعد النهائي لأي من الأطراف لطلب إعادة النظر جزء أو أجزاء من التقرير	01
10	فترة المراجعة من جانب الفريق ، بما فيها أية اجتماعات إضافية محتملة مع الأطراف	02
11	إصدار التقرير النهائي لأطراف النزاع	02
12	تعميم التقرير النهائي على الأعضاء	03
المصدر : الملحق 03 من ملاحق وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات		

جدول ملحق رقم (07) : يبين الإطار الزمني لعمل آلية الاستئناف		
التسلسل	الإجراء	عدد الأيام ابتداء من تاريخ تقديم الطلب
01	طلب الاستئناف	.
02	المذكرات الاستئنافية	10 أيام
03	المذكرات الاستئنافية الأخرى	15 يوما
04	مذكرات المستأنف ضدهم	25 يوما
05	مذكرات الأطراف الثالثة المشاركة ، أو إخطارات الأطراف الثالثة المشاركة	25 يوما
06	الاستماع للحجج الشفوية	30 يوما

07	تعميم تقرير الجهاز	من 60 إلى 90 يوما
08	اعتماد التقرير بواسطة جهاز تسوية المنازعت	من 90 إلى 120 يوما

المصدر : خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 438.

جدول ملحق رقم (08) : يبين نماذج لنزاعات عرضت على المفاوضات

الرقم	الدولة المدعية	موضوع النزاع	الدولة المدعى عليها	تاريخ تقديم الدعوى
01	المجموعة الأوروبية	الإجراءات المؤثرة على خدمات توزيع الأعلام	كندا	1998/01/20
02	المجموعة الأوروبية	الإجراءات المؤثرة على الصادرات من سلع معينة	الهند	1998/03/16
03	بولندا	سياسة الإغراق الخاصة بمنتجات الحديد والصلب	تايلاند	1998/04/06
04	الولايات المتحدة	حقوق الملكية الخاصة بالرسوم المتحركة والبرامج التلفزيونية	اليونان	1998/04/30
05	الولايات المتحدة	ضرائب الدخل المترتب عليها إعانات الدعم	بلغاريا	1998/05/05
06	سويسرا	الإجراءات الخاصة بالواردات من المنتجات المجففة والماعز	جمهورية سلوفاكيا	1998/05/11
07	الهند	الإجراءات الخاصة بالرسوم المفروضة على الأرز	المجموعة الأوروبية	1998/05/28
09	كندا	الإجراءات المؤثرة على الواردات من المنتجات الخشبية	المجموعة الأوروبية	1998/06/17
10	الهند	سياسة الدعم على المنتجات القطنية	المجموعة الأوروبية	1998/08/03
11	كندا	إجراءات معينة مؤثرة على الواردات من الماعز والأغنام والحبوب المستوردة من كندا	الولايات المتحدة	1998/09/25
12	المجموعة الأوروبية	الإجراءات المؤثرة على قطاع المنتجات الأوتوماتيكية	الهند	1998/10/06
13	المجموعة الأوروبية	الإجراءات المؤثرة على منتجات النسيج	الولايات المتحدة	1998/11/19
14	البرازيل	الإجراءات التفضيلية والمعاملة التفضيلية للبن	المجموعة الأوروبية	1998/12/07
15	المجموعة الأوروبية	الإجراءات الخاصة بصادرات المنتجات الجلدية النهائية	الأرجنتين	1998/12/24
16	المكسيك	سياسة الإغراق الدفاعية والإجراءات الرمادية ضد الإسمنت البورتلاندي	جواتيمالا	1999/01/14
17	جواتيمالا	نظام الاستيراد وتوزيع وبيع الموز	المجموعة الأوروبية	1999/01/20
18	الولايات المتحدة	الإجراءات المؤثرة على منتجات اللحوم المحفوظة	كوريا	1999/02/01
19	الولايات المتحدة	الإجراءات المؤثرة على الواردات من الأحذية	الأرجنتين	1999/03/01
20	المجموعة الأوروبية	الإجراءات الخاصة بالواردات من منتجات معينة	الولايات المتحدة	1999/01/04

21	كندا	الرسوم المفروضة على الأغنام الحية	الولايات المتحدة	1999/03/19

جدول ملحق رقم (09) : يبين نماذج لنزاعات عرضت على فرق التسوية

الرقم	الدولة المدعية	موضوع النزاع	الدولة المدعي عليها	تاريخ تقديم الدعوى	تاريخ تشكيل فريق التسوية

المصدر : عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 261.

01	الولايات المتحدة	الإجراءات المؤثرة على الواردات البن والصادرات من المنتجات المجففة	كندا	1997/10/8	1998/3/25
02	المجموعة الأوروبية	فرض ضريبة مبيعات على بعض السلع القادمة من التكتل الاقتصادي الأوروبي	الولايات المتحدة	1997/11/18	1998/9/22
03	نيوزيلاندا	الإجراءات المؤثرة على المنتجات المجففة	كندا	1997/12/29	1998/3/25
04	الولايات المتحدة	الإعانات المقدمة للمنتجين والمصدرين لبعض المنتجات الجلدية	أستراليا	1998/5/4	1998/6/22
05	الولايات المتحدة	سياسة الإغراق في منتجات الحبوب	المكسيك	1998/5/8	1998/11/25
06	كندا	الإجراءات المؤثرة على منتجات الحديد الصخري	المجموعة الأوروبية	1998/5/28	1998/11/25
07	المجموعة الأوروبية	سياسة الإغراق الخاصة بالقانون رقم 1916	الولايات المتحدة	1998/6/9	1998/2/1
08	اليابان	الإجراءات المؤثرة على صناعة الحاسب الآلي	كندا	1998/7/3	1998/12/17
09	المجموعة الأوروبية	أقسام رقم 301-310 من قانون التجارة الصادر سنة 1979	الولايات المتحدة	1998/11/25	1998/3/2

المصدر : عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 254.

جدول ملحق رقم (10) : يبين المدة الزمنية التي استغرقتها بعض النزاعات حتى تم الفصل فيها

رقم الشكوى	البلد الذي رفع القضية	البلد الذي رفعت ضده	مرحلة التوصل للنتيجة	المدة الزمنية لصدور

		القضية	قبل الطعن (ق ط) أو بعد الطعن (ب ط)	الحكم
DS334	الولايات المتحدة	تركيا	ق ط	1 سنة
DS192	باكستان	الولايات المتحدة	ب ط	1 سنة و5 شهور
DS 58	الهند ، ماليزيا، باكستان، تايلند	الولايات المتحدة	ب ط	1 سنة وشهران
DS46	كندا	البرازيل	ب ط	1 سنة وشهر
DS50	الولايات المتحدة	الهند	ب ط	1 سنة و3 شهور
DS56	الولايات المتحدة	الأرجنتين	ب ط	2 سنة وشهران
DS69	البرازيل	المجموعة الأوروبية	ب ط	سنة وشهر
DS70	البرازيل	كندا	ب ط	سنة وشهران
DS79	المجموعة الأوروبية	الهند	ق ط	1 سنة
DS206	الهند	الولايات المتحدة	ق ط	1 سنة وشهران
DS231	البيرو	المجموعة الأوروبية	ب ط	1 سنة و 4 شهور
DS132	الولايات المتحدة	المكسيك	ق ط	1 سنة و4 شهور
DS269 DS286	البرازيل ، تايلند	المجموعة الأوروبية	ب ط	2 سنة

المصدر : أحمد بلوافي، المرجع السابق، ص 19 وما يليها.

جدول ملحق رقم (11) : يبين توزيع عدد النزعات التي يكون احد طرفيها دول نامية أو صاعدة وتلك التي كلا طرفيها دول متقدمة			
السنة	إجمالي النزاعات المرفوعة في السنة	عدد النزاعات التي أحد طرفيها من الدول النامية أو الصاعدة	عدد النزاعات التي كلا طرفيها دول متقدمة
1995	25	13	12
1996	39	26	13
1997	50	30	20
2000	34	24	10
2005	11	10	01
2006	21	12	09
2007	13	06	07
2008	19	16	03
المصدر : أحمد بلوافي، المرجع السابق، ص **13**.			

جدول ملحق رقم (12) : يبين الدول الأكثر ترددا على جهاز تسوية المنازعات إلى غاية 2008		
البلد أو المجموعة	عدد النزاعات التي كانت طرفا فيها	نسبة عدد النزاعات إلى الإجمالي (419)
الولايات المتحدة	210	% 50
المجموعة الأوروبية	157	% 37
كندا	50	% 12
البرازيل	39	% 09
الهند	39	% 09
المكسيك	35	% 08
الأرجنتين	33	% 08
الصين	33	% 08
اليابان	32	% 7,6
كوريا	28	% 07
استراليا	17	% 04
تركيا	10	% 02
إندونيسيا	10	% 02
باكستان	05	% 01
مصر	04	% 01
المصدر : أحمد بلوافي، المرجع نفسه، ص **14**.		

الفهـــــــــــــــــــــرس

الموضوع	الصفحة
قائمة الملاحق	أ
قائمة الاختصارات	ب
مقدمة	1
الفصل الأول **الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية**	07
المبحث الأول **منظمة التجارة العالمية** **(الأهداف والمبادئ)**	08
المطلب الأول: تعريف ونشأة منظمة التجارة العالمية	08
الفرع الأول: تعريف منظمة التجارة العالمية	09
الفرع الثاني: نطاق عمل منظمة التجارة العالمية	10
الفرع الثالث: نشأة منظمة التجارة العالمية	11
المطلب الثاني: أهداف ومهام منظمة التجارة العالمية	12
الفرع الأول: أهداف منظمة التجارة العالمية	12
الفرع الثاني: مهام منظمة التجارة العالمية	13
المطلب الثالث : مبادئ منظمة التجارة العالمية	14
الفرع الأول : مبدأ تخفيض التعريفات الجمركية	15
أولا : مبدأ حضر القيود الكمية	15
ثانيا : مبدأ إلغاء كافة الحواجز غير التعريفية	15
الفرع الثاني : مبدأ حرية التجارة وعدم التمييز	16
أولا: مبدأ حرية التجارة	16
ثانيا: مبدأ عدم التمييز Principle Non Didcrimination	16
الفرع الثالث : مبدأ السلطة الفعلية لمنظمة التجارة العالمية	17
أولا : مبدأ الشفافية Principle Transparency	17
ثانيا : مبدأ احترام قواعد المنظمة وتنفيذها بحسن نية	18
المبحث الثاني	19

الإطار التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية	
المطلب الأول : العضوية في منظمة التجارة العالمية	19
الفرع الأول : أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية	19
أولا : العضوية الأصلية Original Members	19
ثانيا : العضوية بالانضمام Accession Membership	20
الفرع الثاني : إجراءات الحصول على العضوية	20
أولا : طرق اكتساب العضوية	21
ثانيا : مراحل الانضمام للمنظمة	21
الفرع الثالث : عوارض العضوية	22
أولا : الانسحاب من العضوية	22
ثانيا : وقف العضوية	22
ثالثا : تعليق العضوية	23
رابعا : الفصل من العضوية	23
المطلب الثاني : الأجهزة العامة لمنظمة التجارة العالمية	23
الفرع الأول : المؤتمر الوزاري والمجلس العام	24
أولا : المؤتمر الوزاري Ministerial Conference	24
ثانيا : المجلس العام General Council	24
الفرع الثاني : الأمانة العامة Secretarait	25
الفرع الثالث : جهاز مراجعة السياسات التجارية	27
المطلب الثالث : الأجهزة المتخصصة لمنظمة التجارة العالمية	27
الفرع الأول : المجالس الفنية واللجان النوعية	27
أولا: المجالس الفنية Teshnical Council	28
ثانيا : اللجان النوعية Committees	28
الفرع الثاني: جهاز تسوية المنازعات Dispute Settement Body	29
أولا : تعريف ونشأة جهاز تسوية المنازعات	29
ثانيا : أسس عمل جهاز تسوية المنازعات	29
ثالثا : اختصاصات جهاز تسوية المنازعات	29
رابعا : أهداف جهاز تسوية المنازعات	30
الفرع الثالث : جهاز مراقبة المنسوجات Textiler Monitoring Body	30

الفصل الثاني **الآليات الدبلوماسية والقضائية لفض النزاعات في منظمة التجارة العالمية**	33
المبحث الأول **الآليات الدبلوماسية لفض النزاعات في منظمة التجارة العالمية**	34
المطلب الأول : المفاوضات **Négociations**	34
الفرع الأول : طلب المفاوضات	35
الفرع الثاني : إجراءات المفاوضات	36
الفرع الثالث : نتائج المفاوضات	37
أولا : تسوية النزاع	37
ثانيا : تشكيل فرق التسوية	37
المطلب الثاني : المساعي الحميدة والتوفيق **Conciliation/ Good offices**	38
الفرع الأول : المساعي الحميدة **Good offices**	38
الفرع الثاني : التوفيق **Conciliation**	39
المطلب الثالث: الوساطة **Mediation**	40
الفرع الأول : تعريف الوساطة	41
الفرع الثاني : أهداف الوساطة	42
الفرع الثالث : إجراءات الوساطة	42
المبحث الثاني **التحكيم كآلية قضائية لفض النزاعات في منظمة التجارة العالمية**	45
المطلب الأول : مفهوم التحكيم **Arbitration**	45
الفرع الأول : تعريف التحكيم	46
الفرع الثاني : خصائص التحكيم	47
الفرع الثالث : أنواع التحكيم	48
أولا : التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي	48
ثانيا : التحكيم العادي والتحكيم المطلق	48
ثالثا : التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي	48
المطلب الثاني : مراحل التحكيم في منظمة التجارة العالمية	49
الفرع الأول : التحكيم السريع	49

الفرع الثاني : التحكيم الإجباري	50
المطلب الثالث : قواعد سير التحكيم	51
الفرع الأول : إجراءات عمل التحكيم	51
الفرع الثاني : صدور قرار التحكيم	52
الفرع الثالث : تنفيذ قرار التحكيم الفرع الأول	53
الفصل الثالث **الآليات البديلة لفض النزاعات في منظمة التجارة العالمية**	56
المبحث الأول **آلية فرق التسوية** **Panel**	57
المطلب الأول : تشكيل فرق التسوية **Formation of the panel**	57
الفرع الأول : إنشاء فرق التسوية **Establishment of the panel**	58
الفرع الثاني : الهيكلة البشرية لفرق التسوية **Members of the panel**	59
الفرع الثالث : تعددية القضايا أمام فريق تسوية واحد	60
المطلب الثاني : وظائف واختصاصات فرق التسوية **References and Termas of panel**	61
الفرع الأول : وظائف فرق التسوية **References of panel**	62
الفرع الثاني : اختصاصات فرق التسوية **Termas of panel**	62
المطلب الثالث : عمل فرق التسوية	64
الفرع الأول : إجراءات عمل فرق التسوية	64
الفرع الثاني : تقرير فريق التسوية **Riport of the panel**	65
الفرع الثالث : اعتماد تقرير فرق التسوية **Adoption Riport of the panel**	67
المبحث الثاني **آلية الاستئناف** **Appellate**	69
المطلب الأول : تشكيل جهاز الاستئناف **Formation of the dispute appellate**	69
الفرع الأول : انعقاد جهاز الاستئناف	70
الفرع الثاني : أعضاء جهاز الاستئناف **Members of the dispute appeal**	70
الفرع الثالث : سير جهاز الاستئناف	71
المطلب الثاني : اختصاصات ونطاق جهاز الاستئناف	72

الفرع الأول : اختصاصات جهاز الاستئناف	72
الفرع الثاني : مجالات استخدام آلية الاستئناف	73
المطلب الثالث : عمل جهاز الاستئناف	74
الفرع الأول : إجراءات عمل جهاز الاستئناف	75
الفرع الثاني : الإطار الزمني لعمل آلية الاستئناف	76
الفرع الثالث : اعتماد تقرير جهاز الاستئناف **Adoption of the dispute appellate reports**	77
الخاتمة	79
قائمة المراجع	83
الملاحق	88
الفهرس	100

الملخـــــــص

تعتبر منظمة التجارة العالمية من بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة، والتي تم إنشاؤها لغرض إدارة العلاقات التجارية الدولية فيما بين الدول التي تنطوي تحت لوائها، وتهدف بالأساس إلى تحرير التجارة الدولية، وذلك عن طريق تكريس مبدأ النفاذ إلى السوق، والذي بمقتضاه يتم فتح مجال التجارة على كل جوانبه، وتقوم المنظمة بمباشرة مهامها عن طريق الاستعانة بعدد من الأجهزة ومن أهمها أجهزتها جهاز تسوية المنازعات، هذا الأخير الذي يحمل على عاتقه مهمة فض النزاعات التي تنشب بين الأعضاء ومعتمدا في ذلك على العديد من الآليات، تتمثل في الآليات الدبلوماسية، وهي المفاوضات والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة كما يعتمد على التحكيم باعتباره آلية قضائية للتسوية، ويأخذ أيضا بالآليات البديلة وهي فرق التسوية وآلية الاستئناف.

الكلمات المفتاحية : الجات، منظمة التجارة العالمية، جهاز تسوية المنازعات، الآليات الدبلوماسية، التحكيم، فرق التسوية الاستئناف.

résumé

Est l'Organisation mondiale du commerce entre les organizations internationales les plus spécialisées, qui ont été créés dans le but de gérer les relations commerciales internationales entre les pays concernés sous sa bannière, et est destiné principalement à la libéralisation du commerce international, et en renforçant le principe de l'accès au marché, en vertu de laquelle sont l'ouverture des échanges sur tous ses aspects, et l'organisation d'entreprendre les tâches grâce à l'utilisation d'un certain nombre de dispositifs est organes les plus importants de Dispute Settlement Body, ce dernier, qui porte sur la tâche de résoudre les différends qui surviennent entre les membres et pris en charge dans un si grand nombre de mécanismes, sont dans les mécanismes de la diplomatie, qui est des négociations et des bons offices la conciliation et la médiation dépend aussi de l'arbitrage en tant que mécanisme pour le règlement d'un litige, et également d'autres mécanismes qui prend mécanisme équipes de règlement et d'appel

Les Mots de clés : GATT, Organisation mondiale du commerce, Dispute Settlement Body, les mécanismes diplomatiques, d'arbitrage, Panel, appel